

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المتابعة الجزائية في المواد الجمركية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:
مباركي دليلة

إعداد الطالبة:
بليلى سمرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ خير الدين شامة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د/ دليلة مبارك	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د/ يوسف بولقمح	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	عضوا ممتحنا
د/ العيد سعادنة	أستاذ محاضر	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/2012

إهداء

إلى أمي وأبي.

إلى زوجي وأبنائي.

إلى كل أفراد عائلتي

مع تمنياتي لهم بالصحة والنجاح.

شكر وعرفان

إلى الأستاذة الدكتورة مباركى دليلة أستاذتي المشرفة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذتي.

إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل .

قائمة المختصرات

1/ ق.ج: قانون الجمارك الجزائري.

2/ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

3/ ق.ع: قانون العقوبات.

4/ غ.ج.م.ق.3: غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث.

مقدمة:

كانت الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها.

وقد أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا.

غداة الاستقلال لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية مهمتها مراقبة التجارة الخارجية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي سنة 1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك و بتاريخ 1964 أنشأت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية.

ونظرا للتطور السريع الذي رافقه ازدياد النشاط المالي والتجاري، وتبادل المعلومات عن طريق ترقية التجارة الخارجية والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات والواردات وتشعب مختلف المعاملات الاقتصادية في مجال العلوم والتكنولوجيا والثورة المعاصرة في مجال المواصلات والاتصالات.

وما انجر عنها من أرباح سريعة وأموال ضخمة رصت في حساب المتعاملين، وكدست في البنوك وإغراق الأسواق بمختلف السلع والغش التجاري الشائع، فإنه كان لا بد من أداة قانونية تمثل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية لحماية وضمان المجتمع، وسلامته في كافة صور الأمن سواء كان أمنا سياسيا بمنع كل ما له صلة بزعة الأمن العام والاستقرار في الدولة، وكذا كل ما يرد ضارا بالنظام العام، وحماية الجانب الاقتصادي بمنع الواردات الضارة بالثروة القومية للبلاد في أشكالها المختلف؛ سواء ثروة زراعية أو صناعية أو أثرية ومحاربة كل الممارسات الدولية الضارة بالعقيدة والأخلاق من كتب ومنشورات وصحف ومجلات، تتضمن طعنا في الدين ومساسا بالأخلاق ومنع التجارة غير المشروعة، وحماية الصحة العامة بمحاربة الاتجار بالمخدرات والمواد الضارة فضلا عن حماية الادخار القومي، والائتمان العام وتحصيل مختلف الرسوم والحقوق التي تستحق بمناسبة استيراد البضائع منعها لنزيف المالي، وحفاظا على الموازنة العامة للدولة التي توظف للإنفاق العام على كافة المرافق العامة .

ولأن الجرائم لم تكن في منأى من اقتحام هذه الظواهر وممارسة هذه السلوكات والأفعال كلها التي تندرج ضمن قائمة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها بما فيها التهريب وذلك لاتساع إقليمها الجغرافي وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدودها إضافة إلى كون أن الجرائم الجمركية من الجرائم التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي لأنها تتطوي ضمن التجريمات التي لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها لأنها لا تمس بالشعور العام .

والعلة من التجريم الجمركي قد يكون بقصد الحصول على الموارد المالية أو عدم المساس بمختلف مصالح الدولة، ونظرا لطبيعة الفورية للجرائم الجمركية وزوال أثرها بسرعة وصلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه، حيث أنها تتخطى حدود الإقليم الوطني وتصبح عابرة للحدود في إطار جريمة منظمة، ولأن الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب تعرف تطورا مستمرا في الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين يصعب على رجال الجمارك اكتشافها إلا بمهام وقوانين صارمة تسير مختلف هذه التطورات واستجابة لتلك التطلعات والأهداف ومسايرة للتحويلات التي عرفها العالم في المجال الجمركي.

ومن أجل ذلك فإن الجرائم وعلى غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من الأوامر والقوانين والقرارات وذلك بصدور القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 الذي يتضمن قانون الجمارك والذي يتضمن بدوره أحكاما تفرض الرسوم الجمركية وكيفية تحصيلها ومختلف النصوص المتعلقة بالبضائع، سواء أكان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وكيفية متابعتها .

وما تبعها من تعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، إضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 تماشيا والواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومحاربة تبييض الأموال من خلال التصدي لتهريب النقود والغش في التصريح ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.

ورغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها ما زالت من أبرز الجرائم غموضا لاتساع رقعة التجريم وتنازل السلطة التشريعية عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية .

كما أنها لم تكن موضوع دراسة وبحث كبير من ذوي الاهتمام القانوني والبحث العلمي وفي هذا يقول "روني قاسان" "أن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر المتوسط صيفا حيث تزدحم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين لدرجة لا نكاد نجد فيها موطئا لقدم بينما تبقى ساحات شاسعة من الشواطئ الصخرية لا تستألف إلا هواة العزلة والصعاب، ويدخل القانون الجمركي في هذه الفئة".

ولما كانت الجرائم الجمركية جرائم خاصة وذات طابع تقني والنزاعات التي تثار من جراء ممارسة إدارة الجمارك لنشاطها جد متنوعة فعندما تكون إدارة الجمارك مدعى عليها يأخذ النزاع طابعا إداريا تفصل فيه المحاكم الإدارية، لكن إدارة الجمارك غالبا ما تكون هي المدعية ضد الغير ضمن نزاع مدني يكون الاختصاص فيه للمحاكم المدنية أو نزاع جزائي يكون الاختصاص فيه للمحاكم الجزائية وهو الطابع الغالب بحكم أن الجهات القضائية الجزائية هي المختصة بالدرجة الأولى بالنظر في المنازعات الجمركية.

ولأن مخالفة التشريع الجمركي هو منطلق أي منازعة جمركية ومصدر لكل تحصيل جمركي وما يؤكد ذلك النسبة المرتفعة في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي التي تعرض على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الأخرى وذلك بنسبة 95 % من مجموع المنازعات الجزائية.

ولأن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام الجمارك وتقديم تصريح صحيح عنها وأي إخلال بذلك يشكل جريمة جمركية تتم متابعتها أمام العدالة ضد مرتكبيها، ولأن الاهتمام أصبح ينصب على الجودة والسلامة من قبل المستهلكين والحكومات فإنه يجب أن تكون أسباب معالجة هذه الجرائم وطرق مكافحتها ردعية وصارمة وتتعدى في أهدافها مجرد اكتشافها بل قمعها واستئصال جذورها.

وإن تعددت وتنوعت الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا النوع من الجرائم، ورغم ذلك ما زالت هذه الجرائم بحاجة إلى بحث وتمحيص.

لذلك اخترت دراسة هذا الموضوع من جانب متابعة الجرائم الجمركية جزائيا.

فكيف تتم المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري؟

سأحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال هذه الدراسة المتواضعة معتمدتا على المنهج التحليلي مستعينتا بقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب وغيره من القوانين والمراجع المختلفة واجتهادات المحكمة العليا بالتطرق لتعريف الجرائم الجمركية وطرق إثباتها وعلاقة الدعوى العمومية بالدعوى الجبائية ومختلف الإجراءات المتبعة ومختلف الجزاءات المطبقة على مرتكبيها ومدى احترام الحقوق والحريات و الإجابة عن هذه التساؤلات المتمثلة في:

- ما علاقة الدعوى الجبائية بتحريك الدعوى العمومية ؟
- وما هي الأساليب والإجراءات التي تسوى بها المنازعات الجمركية؟
- وما مدى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الجرائم الجمركية ؟

ضمن الخطة التالية.

الباب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية

الفصل الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

الفصل الثاني: معاينة الجرائم الجمركية

الباب الثاني: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية

الفصل الأول: متابعة الجرائم الجمركية

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

الباب الأول:

الطبعة القانونية للجرائم الجمركية

الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده وهذا الوصف ينطبق على مختلف جرائم القانون العام كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتكبد الخزينة خسائر كبيرة نتيجة التحولات الراهنة التي أفرزت سلوكات جديدة تهدف إلى الكسب السريع والثراء الفاحش غشا واحتيالا بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك عن كشفها إضافة إلى طبيعتها الفورية وزوال آثارها بسرعة وكذا نظرة المجتمع إلى القائمين بها باعتبارهم ليسوا جناة وكونها لا تتصادم بالشعور العام من حيث الظاهر، ولأن إدارة الجمارك تلعب دورا بارزا في حماية مصالح الدولة العليا من خلال تغذية الخزينة العامة بالموارد المالية وترقية الأنظمة الاقتصادية وحماية الإنتاج من خلال تنظيم التجارة الدولية ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج وحماية الصحة العمومية والممتلكات وحتى تؤدي هذه الأدوار وجد قانون الجمارك رقم: 97-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب. 05-06 المؤرخ في 2005/08/23

الذي يحدد الأسس والأحكام التي يبنى عليها النشاط الجمركي كما يهتم هذا القانون بقمع كل ما يخالف أحكامه ومن خلال هذا الباب سننتقل للطبعة القانونية للجريمة الجمركية وفقا للتشريع الجمركي الجزائري. وذلك ضمن فصلين هما:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: أعمال التهريب.

الفصل الثاني: معاقبة الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: الإجراءات الجمركية لمعاقبة الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الجمركية.

الفصل الأول:

مفهوم الجريمة الجمركية

الجريمة هي: اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد والجريمة هي " فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير"⁽¹⁾.

ولقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال والجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها.

لذلك سأتناول ضمن هذا الفصل تعريف الجريمة الجمركية وأركان قيامها وأخص بالدراسة أعمال التهريب باعتبارها أكثر الجرائم انتشارا واستفحالا في المجتمع فيما سيأتي بيانه.

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص 58-59.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الجمركية

تعريف الجمارك لغة: تسمى المكوس سابقا وهي ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد. والجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع سواء من خلال الاستيراد أو التصدير.

باللغة الفرنسية: (Douane) وأصلها عربي مشتق من كلمة ديوان الذي يعني هيكلا هاماً رفيع المستوى إلى جانب هياكل الجيش والأمن والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم، السلطان، الملك ورئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك وتقابل كلمة **customs** في اللغة الانجليزية⁽¹⁾.

تعريف الجمارك هيكلا وتنظيما:

الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ومالية عسكرية أو أمنية متأتية أصلا من مهامها وصلاحياتها الكثيرة والمختلفة وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية.

تطبق القوانين والنظم الجمركية كما تطبق القوانين والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية كال دفاع الوطني، الداخلية، التجارة، الصناعة، الاستثمارات السياحية، الثقافة... الخ⁽²⁾.

أما بخصوص تعريف الجريمة الجمركية فإنه لم يرد بقانون الجمارك تعريف لها.

فقد نصت الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك على أن "المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

كما نصت المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

-تختلف العلة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من جراء التجريم الجمركي باختلاف المصلحة التي يهدف إلى بلوغها.

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى 2007، ص91.

(2) - موسى بودهان، المرجع نفسه، ص92.

فقد تكون لغرض فرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية تستعين بها الدولة في مواجهة أعبائها وهي غاية مالية.

-وقد تكون علة التجريم هي عدم المساس بمصلحة الدولة أو لغرض تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو اجتماعية⁽¹⁾.

والملاحظ من خلال نص المادة 5 فقرة ك والمادة 240 من قانون الجمارك أن قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع أو بمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

كما نلاحظ أن قانون الجمارك لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدالها بالمخالفات الجمركية عدا ما جاءت به الفقرة ك من المادة 05 من قانون الجمارك.

فهل يعتبر هذا مجرد استبدال عفوي أو محاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية؟ وعليه تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين نتطرق في الأول لأركان الجريمة الجمركية وفي الثاني إلى أعمال التهريب باعتبارها الجريمة الأكثر شيوعاً أو الأخطر ضمن الجرائم الجمركية.

المطلب الأول: أركان الجريمة الجمركية

تقوم الجريمة عموماً على ركنين هما الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي، أما الجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على فكرتين هما عدم الاعتداء بالركن المعنوي والحياسة المادية أو الفاعل الظاهر ولتوضح هذه الفكرة نتطرق لأركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل⁽²⁾.

(1)- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، ص 09.

(2)- مجدي محب حافظ، المرجع نفسه، ص 11، 12.

والنصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهو ما يطلق عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾، وهذا يعني أن المشرع وحده هو المكلف بتبيان الجرائم والعقوبات.

والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.

والأصل أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة.

غير أن أحكام الدستور تبين أن تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية حسب نص لمادة 40 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها. للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل وحتى لوالي الولاية⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك: المادة 60 ق.ج.ج: تحديد الطريق القانوني والمباشر بقرار من الوالي المختص إقليميا المواد 225، 221، 222 ق.ج.ج تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تمنح من طرف إدارة الجمارك م 220 ق.ج.ج تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بقرار من وزير المالية م 226 ق.ج.ج تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب بقرار من وزير المالية ووزير التجارة م 30 ق.ج.ج تحديد النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية.

وهذا ما يؤدي إلى اتساع، رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري وان المسائل الجمركية تتمتع بحيز كبير من التفويض التشريعي بما يجعل افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها.

(1) - م 1 قانون العقوبات الجزائري، (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون).

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية، 2008، 2009، ص 14.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة والجريمة الجمركية تتكون منذ ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها ولركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور، فقد يكون سلوكا ايجابيا كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية.

م 324 ق ج الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م 319 ق ج وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا م 320 ق.ج.

-وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما يمثل الصورة الحقيقية أو الفعلية للتهريب وفقا للمادة 324 ق.ج وقد يأخذ الفعل صورة التصدير والاستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور وهو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب

-وعناصر الركن المادي هي وقوع الفعل، مكان وقوع الفعل، محل أو موضوع الجريمة وإن كنا قد تطرقنا إلى بعض صور الفعل المجرم فإن القانون الجمركي اشترط في محل السلوك أن يكون بضاعة⁽¹⁾، فما المقصود بهذا المحل؟

حسب نص المادة 5 ق ج.ج فإن البضاعة هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

مع إحالة تحديد قوائم هذه الأنواع إلى التنظيم حماية لحرية الأفراد حسب نص م 220 ق.ج*.

وهذه البضائع متنوعة فقد تكون خاضعة للضريبة أو معفاة وقد تكون بضائع ممنوعة لأسباب اقتصادية كونها مغشوشة أو لأسباب صحية كالمخدرات ولأسباب أمنية كالأسلحة والمنع قد يكون مطلقا أو نسبيا، وقد تكون أيضا بضائع مقيدة وهي محصورة وحصرها معلق على توفر شروط أو إجراءات معينة خاصة كاشتراط الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير المسبقة.

مكان وقوع الفعل هو: العنصر المكاني للجريمة الجمركية ونظرا لاختلاف الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في كون أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا استثناء وإنما تقع على الحدود الجمركية أو ما يعرف بالخط الجمركي.

(1) - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 20.

* المادة: 220 يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة.

وقد ميز المشرع الجزائري بين الإقليم الجمركي والمنطقة الجمركية.

الإقليم الجمركي: هو الأراضي والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقا لتحديداتها دوليا وبالتالي فهي تشمل الجو والبر⁽¹⁾.

المنطقة الجمركية: أشار المشرع الجزائري في قانون الجمارك إلى المنطقة الجمركية في المادة 28 منه على أنها تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية إذ تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

النطاق الجمركي: هو المجال البري والبحري الذي تمارس عليه مهام رجال الجمارك كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 29 من القانون الجمركي على أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به ويشمل أيضا المنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى حدود برية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم إلى 60 كلم ويمكن تمديد هذه المسافة على خط مستقيم إلى 400 كلم في ولايات أدرار تامنغست واليزي.

والجريمة قبل تمامها تمر بثلاث مراحل مرحلة التفكير والعزم تليها مرحلة التحضير للجريمة تتبعها مرحلة الشروع أو المحاولة، والشروع في الجريمة هو المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها⁽²⁾.

والظاهر أن التشريع الجمركي قد أخذ بتلك الأحكام من خلال نص المادة 318 مكرر ق ج "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات".

غير أن المشرع الجمركي قد خرج عن القواعد العامة واعتبر الأعمال التحضيرية تجريما من خلال نص المادة 324 ق ج.

تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي ونقلها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل وحياسة البضائع المحظورة استيرادها والخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية في النطاق الجمركي، وحياسة البضائع المحظورة تصديرها في النطاق الجمركي دون تبريرها بالحاجيات العائلية أو المهنية للحائز م 225 مكرر. والحياسة لأغراض تجارية ونقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وصفها القانوني إزاء التنظيم الجمركي م 226 ق ج.

(1) - المادة الأولى من قانون الجمارك "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها".

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14.

فكل الأعمال المذكورة أعلاه تعد تهريبا حسب م 324 ق.ج.ج.

لا تنشئ ماديات الجريمة مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر بالإضافة إليها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة التي لا تتكامل إلا بتوافر الركن المادي المتمثل في عناصر النشاط المؤثمة والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم⁽¹⁾.

والإرادة الجنائية المتجهة فعلا لتحقيق الفعل الجرمي تتمثل في إحدى صورتين إما صورة الخطأ العمدى وإما صورة الخطأ الغير العمدى أي الإهمال وعدم الاحتياط وهذا الركن هو إحدى صور الاختلاف بين قانون العقوبات وقانون الجمارك.

حيث أن هذا الركن لا يعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة مما جعل المشرع يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم من مجرد ارتكابه للفعل المادي للجريمة والركن المادي أيضا في كثير من الحالات ما يفترض قيامه بفعل القرائن القانونية العديدة التي وضعها المشرع في هذا الصدد كما سيأتي بيانه بالنسبة للتهريب الحكمي.

وهذا ما يعني أن قرائن التجريم التي تعفي سلطة الاتهام وإدارة الجمارك لا تتعلق فقط بالركن المعنوي بل تشمل أيضا الركن المادي وما يترتب عليه من مساس بالمبادئ العامة، وبالخصوص قرينة البراءة لأن الشخص المتابع يتوجب عليه الإتيان بالدليل على براءته⁽²⁾.

والمشرع الجمركي الجزائري يمنع صراحة الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية حسب نص م 281 ق.ج.ج التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته.

لكن استثناء عن هذه القاعدة، نجد المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320،322 ق.ج.ج حيث نصت المادة 320 ق.ج.ج "تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بغرامة أكبر... والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها".

م 322 ق.ج.ج "تعد مخالفات من الدرجة الرابعة، والمخالفات التي تتعلق ببضائع محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع... وما يليها من هذا القانون وبغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5000) دينار".

(1) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص143.

(2) - سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة الدكتوراه، باتنة 2006، ص8.

* وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي الهدف وبواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل.

كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3، 4، 5، 6 من المادة 325 ق ج.

سواء تعلق الأمر بالطريقة التدليسية أو الهدف أو بواسطة وثائق مزورة فهي عبارات توحى باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الاستثناءات التي يمكن استخلاصها من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23.

حيث نجد المادة 11 من الأمر تعتبر تهريباً حيازة داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب فالفاعل يقضيان توافر القصد الجنائي.

- كذلك الأمر بالنسبة لتهريب الأسلحة في م 14 من الأمر 05-06 والتهريب الذي يشكل تهديداً خطراً حيث تنص م 15 من الأمر "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

والجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي⁽²⁾ وهذا ما يتناقض مع المادة 281 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: أعمال التهريب

إن استفحال انتشار جريمة التهريب يشكل خطراً في بلادنا على مختلف حدوده مست بالاقصاد والثقافة والأمن والصحة والمجتمع ككل لذلك فإن دراسة هذه الجريمة قبل باقي الجرائم الجمركية الأخرى ضرورة حتى نتضح لنا أكثر ونستطيع تمييزها عن باقي الجنح والمخالفات الجمركية الأخرى؟

فما هي جريمة التهريب؟ وما هي صور هذه الجريمة؟

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

(2) - م 305 ق ج (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)

التهريب فقها: هو كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها⁽¹⁾ أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع.

في القانون الجزائري: تعرف المادة 324 ق ج التهريب "بـ يقصد بالتهريب (contre bonde) ما يأتي:

- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 22 و 223 و 225 و 225 مكرر و 266 من هذا القانون.
- تفرغ وتشحن البضائع غش.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في القانون الجديد لمكافحة التهريب أنه لم يحدد مفهوم التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة بل جاء ناقصا والمفروض أن يكون مشرعا قد استفاد من تعاريف من سبقوه في هذا المجال الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة السريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب وصور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

الفرع الأول: التهريب الفعلي

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب وعلى فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

وبتعبير آخر هو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها فيه حال خضوعها للحظر⁽³⁾.

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، طبعة 2007، ص 09.

(2) - موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 8.

(3) - موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 40.

أولاً: تعريف البضاعة محل الجريمة:

إن المقصود بالبضائع وفقاً للمعنى التجاري هو كل ما يشتري من السلع بقصد البيع ووفقاً لذلك المفهوم فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع وللبضاعة عناصر مميزة تتمثل في منشأ البضاعة وهو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة ونوع البضاعة ويحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريف الجمركية وقيمة البضاعة الواردة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 5 من قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في الفقرة (ج) البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 02 فقرة ج من الأمر رقم 06،05 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما عرفت المحكمة العليا البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك⁽²⁾.

ثانياً: المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية

تنص المادة 51 من قانون الجمارك:

"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

ويقصد به اجتياز البضاعة الحدود الجمركية للدولة إياباً أو ذهاباً ويتخذ السلوك الإجرامي عادة صورة النشاط الإيجابي إذ لا يتصور أن يقوم نشاط الجاني على فعل سلبي.

ولم يشترط المشرع السلوك المادي في هذه الصورة بأسلوب معين فكل فعل إرادي من شأنه إدخال البضاعة أو أخرجها دون المرور بالمكاتب الجمركية يعد جريمة.

فسواء قام الجاني بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري عن طريق السيارات أو الدواب أو بحراً عن طريق شحنها بالسفن أو جواً عن طريق الطائرات أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد كل هذه الطرق تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو أخرجها من إقليم الدولة دون المرور بالمكاتب الجمركية.

(1) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 89.

(2) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

-أما إذا كان فعل الجاني نتيجة ظروف طارئة لا قبل له بها كدخول طائرة المجال الجوي الجزائري نتيجة ظروف جوية فان سلوكه لا يحقق فعل إدخال البضاعة دون المرور بالمكاتب الجمركية ولا تتحقق صورة التهريب الفعلي⁽¹⁾

حيث أنه من الثابت قانونا والمستقر عليه قضاء أن إدارة الجمارك مختصة بتقديم البضائع محل الغش وأن القضاة (قضاة الموضوع) ملزمون بها ما لم ينازع فيها الخصوم أمامهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي

لجوء المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل متطورة وخشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي أوردها المادة 324 في فقرتها الثانية والتي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون⁽³⁾ وتتمثل في:

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.
- أعمال التهريب الأخرى.

أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: وتتمثل أساسا في:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة أحكام المواد (225،223،222،211 ق ج).
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادتين 225 مكرر و 25 ق ج
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

باستقراء المواد 221، 225، 22، والمادة 25 من قانون الجمارك نجدها تشترك في عامل مشترك هو النطاق الجمركي، هذه المواد بحد ذاتها تقسم إلى قسمين قسم منها يتعلق بالمنطقة البرية للنطاق

(1) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ص113.

(2) - قرار رقم 236894 مؤرخ في 18 /03/ 2002 (غ ج م ق3).

(3) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

الجمركي، وهو خرق المواد 221 إلى 225 مكرر والمادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب

وقسم آخر يتعلق بالمنطقة البحرية للنطاق الجمركي وهو خرق المادة 25 ق.ج وعليه يجدر بنا أولاً نتطرق إلى تعريف النطاق الجمركي.

تعريف النطاق الجمركي:

الأصل في جريمة التهريب الحكمي أن تقع على حدود الدولة الجمركية فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي وإن كان من الممكن في هذه الحالة أن تكون جريمة أخرى هي: إخفاء المواد المهربة.

ونظراً لأهمية تحديد المكان الذي تقع فيه جريمة التهريب الحكمي لذلك فقد عمد المشرع أن يورد تحديداً للمناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة⁽¹⁾ والتي منها النطاق الجمركي.

وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة الملحة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها إذ أنها من النادر أن تترك أثراً مادياً يكشف عن قيامها عند عبور الحدود⁽²⁾ وقد عرفته المادة 29 من قانون الجمارك على أنه يتكون من منطقتين.

1- المنطقة البحرية: وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الداخلية.

- المياه الإقليمية: حددتها الاتفاقية الدولية واتفاقية البحار والمرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 ب 12 ميل أي 22.5 كلم² من شاطئ البحر إلى العمق.

- المياه الداخلية: تقع على خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر مثل الموانئ والمراسي والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال بالبحر.

- المنطقة المتاخمة: حددها المرسوم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميل بحري أي حوالي 45 كلم² يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميل بحري انطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي، في اتجاه عرض البحر.

(1) - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 101.

(2) - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، دار الهدى عين مليلة، طبعة 2009، ص 27.

ويخول للدولة فيها ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات ولايات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الضريبية والجمركية والصحية⁽¹⁾.

منذ 1998 أصبحت المنطقة البحرية محرمة على أعوان الجمارك وأصبح حراس الشواطئ وحدهم مختصون بمعاينة الجرائم الجمركية، ويتعلق الأمر بما يضبط في البواخر من بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كالتبغ والمشروبات الكحولية والذهب حسب المادة 25 ق ج "تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولو يصرح بها قانونا المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب، غير أنه يستثنى من نطاق تطبيق هذه البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا".

2- المنطقة البرية:

- على الحدود البرية طول النطاق الجمركي هو 30 كلم من الحدود إلى خط مرسوم على 30 كلم نحو الداخل لأراضي الجمهورية. وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 إلى غاية ستين 60 كلم².

- كما تمتد إلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تامغست، واليزي.

ويكون ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والدفاع وأوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد ورسم النطاق الجمركي لوزير المالية وفقا للمادة 30 "يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

أ- أعمال التهريب المتعلقة بنقل وحيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

والتي تشكل خرق للمواد 221 إلى 225 ما عدا المادة 224 من قانون الجمارك التي سبق ذكرها وهي تتحدث عن تنقل وحيازة البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

تخضع المادة 220 ق ج تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك وتوجب المادة 221 ق ج توجيه هذا النوع من البضائع إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب للتصريح بها وتوجب المادة 22 ق ج على ناقلها في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها. فيما تحدد

(1) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

المادة 223 ق.ج البيانات التي تحتوي عليها رخصة التنقل. وتشدد المادة 225 ق.ج على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق.ج⁽¹⁾.

من هذه المواد يتبين لنا أن المخالفات تأخذ صورتين أساسيتين:

- تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل.

- عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة.

قبل ذلك ما هي هذه البضائع؟ وما هي رخصة التنقل؟

1- قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

المشرع لم يحدد لنا هذه القائمة ولم يعرفها والمادة 220 ق.ج أحالتنا بهذا الخصوص إلى التنظيم بنصها "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك..."

وحسب قرار 2007/07/17 فإن القائمة تشتمل على 25 صنفا من البضائع موزعة على الفئات الآتية:

- حيوانات: أحصنة من سلالة أصيلة، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم، والماعز والإبل (وحيد السنم).

- مواد غذائية: حليب ومشتقاته، تمر بأنواعه، حبوب، منتوج من مطاحين ونشاء لب نشوي واينولين وأخرى من مكونات غذائية.

- مواد صيدلية للطب الإنساني أو البيطري.

- تبغ بأنواعه.

- بنزين.

- عجالات.

- نفائيات وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.

- مقاعد أخرى.

- مواد الفن للجمع أو العصر القديم.

(1) - احسن بوسقية، المرجع السابق، ص144.

أما بالنسبة للبضائع المعفاة من رخصة التنقل فقد وردت في القرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 حسب كمية البضائع المنقولة وموطن الناقل وصفة ناقل البضاعة ضمن ملحق للقرار الوزاري المذكور أعلاه. (1)

بالنسبة للحيوانات يعفى رأس واحد من البقر والأحصنة من سلالة أصيلة و (3) ثلاث رؤوس بالنسبة للغنم والماعز والإبل.

-أما التمور: بـ 25 كلغ.

-الحبوب والدقيق 100كلغ.

-سميد 200كلغ.

-البنزين: لم تعد مادة البنزين معفاة من رخصة التنقل إلا بالنسبة لسكان المناطق الصحراوية التي حددت فيها الكمية المعفاة من رخصة التنقل بـ 200 لتر.

ما يؤخذ على ملحق قرار 2007/07/17 أنه لم يحدد الكمية المعفاة لكل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وإنما حدد الكمية المعفاة لـ 13 منها وترك البقية بدون تحديد.

- كما نصت المادة 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 المذكور أعلاه على إعفاء ناقل البضاعة من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

2-رخصة التنقل:

نصت المادة 223 ق ج على " تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي وذلك للتنقل داخل النطاق"

وعليه فإن رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

وبمقتضى المقرر المذكور المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 223 ق ج تسلم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة تتضمن:

(1)-نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، المرجع السابق، ص 10-11.

- أسماء وألقاب ورتب الأعوان الموقعون على الرخصة.
- اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة
- طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها
- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه ومدة النقل ونوع وسيلة النقل ورقمها.

- يحدد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك.
- تسلم رخصة التنقل عندما تكون البضاعة مستوردة في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مركز جمركي لدخول البضائع، وفي حالة رفع البضاعة من داخل النطاق الجمركي لتنقل فيه أو خارجه تسلم إلى أقرب مكتب جمركي أو مكان الرفع، وإذا كانت البضاعة آتية من خارج النطاق الجمركي، تسلم من أقرب مكتب جمركي أو مركز جمركي داخل النطاق الجمركي أو في مكتب إدارة الضرائب.
- وتجدر الإشارة أن الإيصالات وسندات الإعفاء بكفالة والوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخصة التنقل مادامت تسمح بالتعرف على البضاعة المنقولة

*بالنسبة لميعاد تقديم الوثائق يتعين على الناقل أن يقدم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في المكان الذي ضبطت فيه البضاعة وليس فيما بعد أي أثناء المحاكمة⁽¹⁾.

3- صور التهريب المتعلقة بنقل حيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

كما سبق الذكر أن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير جائز ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل إلى جانب عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة.

3-1- تنقل البضاعة داخل المنطقة من النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل:

- تنص المادة 221 ق ج "1- يجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.
- 2- يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي ان يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يأتي:

أ-سندات النقل

ب-سندات الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء

(¹) - قرار رقم 236894 مؤرخ في 18 /03/ 2002 (غ ج م ق3).

ج-الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية".

-يتبين من نص المادة أنها توجب في فقرتها الأولى على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي أو من كامل التراب الوطن إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي⁽¹⁾.

كما توجب على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا فوراً حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك دخولها النطاق الجمركي وأثناء تنقلها فيه وتعد مخالفة هذين الالتزامين فعلاً من أفعال التهريب.

كما نصت المادة 222 ق ج "إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيها أو لتتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي يجب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقاً بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضائع".

-يتبين من نص المادة أنه يعد فعلاً من أفعال التهريب مخالفة الالتزام بالتصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيه أو لتتنقل ضمن الإقليم الجمركي.

3-2- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

تنص المادة 225 ق ج " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل للذين ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانوناً.

يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

إن مادة 225 ق.ج تلزم الناقل أن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل خاصة فيما يتعلق بالطريق والمدة التي يستغرقها النقل.

(1) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص11.

ب- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم المرتفع:

تنص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك على: "تمنع داخل النطاق الجمركي:

أ- حيازة البضائع المحظورة استيرادها لأغراض تجارية وكذا نقلها وتلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها عندما لا يكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك.

ب- حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني والمقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي".

كما تنص المادة 25 ق.ج "تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولو يصرح بها قانونا المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه يستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تشتمل عليها مؤونة السفينة المعرج بها قانونا".

يتبين من المادتين أن حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في كامل النطاق الجمركي وتنقلها فيه يعتبر جريمة جمركية.

كذلك حيازة هذا النوع من البضائع في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يعتبر جريمة جمركية.

وقبل التطرق إلى أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع يتعين علينا أولاً تعريف البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع.⁽¹⁾

1- تعريف البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع:**1.1. البضائع المحظورة:**

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة على أنها:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت - عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

(1) - حليمي يمين، محاضرة حول التهريب، مفتشية الاقسام للجمارك بئر العاتر 2011.

- تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظور إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

وعليه ومن نص المادة يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

- البضائع المحظورة استيرادها وتصديرها.
- والبضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة أي أنه يجوز استيرادها وتصديرها ولكن جمركتها مقيدة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة والملاحظ أن المادة 21 من ق.جلم تحدد قائمة هذه البضائع ولم تحل بشأنها إلى نص تنظيمي.

***البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** وهي بضائع منع استيرادها وتصديرها بصفة قطعية وهذه البضائع أو المنتجات نوعان منتجات فكرية ومنتجات مادية.

-المنتجات المادية وتشمل:

- كل البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل وذلك وفقا لنظام الموحد المصادق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل سنة 1954.
- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة وفقا لنص المادة 22 ق.ج.
- قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات المستعملة لغرض تجاري بموجب المادة 64 من القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

-المخدرات بضاعة محظورة حظرا مطلقا ودائما وحيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة (قانون الصحة وقانون الجمارك).

حيث أن المخدرات بضاعة (وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا) محظورة حظرا مطلقا ودائما وتدخل في مفهوم المادة 5 و21 من ق.ج وتحسب قيمتها لتحديد الغرامة بالطريقة الواردة في المواد 16 وفي المادتين 336-337 ق.ج كما أنها تعد من الجرائم المختلطة يحكمها قانون الصحة وقانون الجمارك، وفق دعوى عمومية ودعوى جبائية⁽¹⁾.

(1) - قرار رقم 319949 مؤرخ في 2005/07/27 غ،ج،م،ق3.

بالإضافة إلى كل البضائع التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق وفقا للمادة 2 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁾.

أما المنتجات الفكرية فتشمل:

- الكتب والنصوص والمطبوعات والملصقات التي تعرض على الإجهاض وفقا للمادة 310 ق،ع.
- النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والتي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.
- المطبوعات أو المحررات أو الرسوم والإعلانات واللوحات والصور الفوتوغرافية أو أي شيء آخر مخالف للآداب العامة وفقا للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

كل المؤلفات أو المطبوعات التي:

- تمجد الإرهاب وتدعو إلى المساس بالهوية الوطنية والمساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني.
- تحريف القرآن الكريم.
- الإساءة إلى الله والرسول.

*البضائع المحظورة حظرا جزئيا: هي البضائع التي اشترط المشرع لاستيرادها ترخيص من السلطات المختصة منها:

- العتاد الحربي، الأسلحة وذخيرتها، المواد المتفجرة.
- تجهيزات الاتصال بالراديو.
- تجهيزات الاتصال.
- التمور، الجلود، الفلين، النفايات، المواد الحديدية وغير الحديدية..الخ.

(1) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص56.

*البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة: هي البضائع التي علق المشرع جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 21 من ق.ج. ويتعلق الأمر بالبضائع التالية:

- السيارات السياحية والنفعية.
- النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي.
- المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية قبل دخولها الجزائر.
- المواد النسيجية المصنعة التي سبق استعمالها.
- مواد التجميل والتنظيف البدني..الخ.

1-2- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:

عرفت المادة 05 من قانون الجمارك البضائع المرتفعة الرسم في الفقرة ٢ - حيث "ز" البضائع المرتفعة الرسم: أي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%".

الملاحظ أن المشرع لم يضع لنا قائمة ولم يحيلنا إلى التنظيم ولحصرها يتطلب الإلمام بعناصر الضريبة وقانون المالية بوجه عام.

ويجب أن نتطرق أولا الحقوق إلى الحقوق الجمركية التي تطبق على البضائع المستوردة والتي تم ضبطها ابتداء من 2002/01/01 وتتضمن ثلاث نسب علاوة على الإعفاء وهي:نسبة (5%) وهي نسبة منخفضة:- نسبة (15%) وهي السنة المتوسطة

ونسبة (30%) وهي النسبة المرتفعة

حيث أنه منذ مصادقة الجزائر على اتفاقية الشركة مع الاتحاد الأوروبي لسنة 2005 والتي دخلت خير التنفيذ في 2005/09/01 تم إلغاء حقوق جمركية على 2161 سلعة على أن تعفى كل البضائع الآتية من الاتحاد الأوروبي تدريجيا وتخرج من قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

أما بالنسبة لرسوم تتضمن:

-الرسم على القيمة المضافة TVA ويطبق هذا الرسم على البضائع عند الاستيراد.

-قد حددت النسبة ب 7% أو 17%⁽¹⁾.

(1) - م 238 ق.ج.ج

-الرسم الداخلي على الاستهلاك : تنص المادة 327 ق.ج.ج " إن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شبهها كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة يطبق على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر.."

ومن نص المادة فإن الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC يطبق على المنتجات البترولية والبضائع التي لا تعد ذات الاستهلاك الواسع وتكون بين 90% بالنسبة للمشروبات الكحولية مثل الفودكا والويسكي و 10% بالنسبة للقهوة و 50% بالنسبة للكيوي وغيرها.

2- السلوك المجرم الذي يعد تهريبا عندما ما يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

حسب نص المادة 225 مكرر والمادة من قانون الجمارك الجزائري فإن التهريب يتجسد في هذه الصور:

-الحياسة داخل النطاق الجمركي لأغراض تجارية وتنقل البضائع استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع دون إن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.

-الحياسة في النطاق الجمركي لبضائع محظورة تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

-الحياسة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

2-1- الصورة الأولى: الحياسة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية وتنقل البضائع المحظورة استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية.

- إن التهريب في هذه الصورة يقوم على نشاطين: حياسة البضاعة لأغراض تجارية وتنقلها بدون مستندات قانونية فما معنى الحياسة؟ وما معنى الغرض التجاري؟

-الحياسة: هي السيطرة الفعلية على حق أو شيء وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة وتقتضيه طبيعة الشيء أو الحق ذاته⁽¹⁾.

والحياسة الكاملة تتحقق بتوافر عنصريها المادي من خلال مجموعة الأفعال التي يمارسها الشخص الحائز والعنصر المعنوي الذي يقصد به نية الحائز على الظهور على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه.

(1)-يمين حليمي، المرجع السابق.

أما الحيابة الناقصة فتتحقق بتوافر العنصر المادي وحده دون العنصر المعنوي.

والمقصود بالحيابة في التشريع الجمركي الجزائي هو مجرد الإحراز المادي لا الحيابة بالمعنى الحقيقي ويتأكد بالرجوع إلى النص بالفرنسية الذي استعمل مصطلح *détention* ومعناها الإحراز ولم يستعمل مصطلح *possession* الذي يعني الحيابة.

الغرض التجاري: وهو ذلك العمل الذي يهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة من خلال تداول السلع.

ويقع عبء إثبات هذا الغرض على سلطة الاتهام وإن كان إثبات قيامه بكافة طرق الإثبات⁽¹⁾.

ويمكن استخلاص توافر هذا الغرض من ظروف الدعوى كما تتضح من كمية البضائع المضبوطة وتقدير قيمة البضائع هو من اختصاص إدارة الجمارك وحدها وأن قضاة الموضوع ملزمون بها ما لم ينازع فيها الخصوم وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا⁽²⁾.

- أما بالنسبة لانعدام المستندات القانونية: فيقصد بها تنقل البضائع دون الوثائق التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة مثل الإيصالات الجمركية أو الوثائق الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية ويجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي بالإضافة إلى فواتير الشراء أو كشوف الصنع.

- تنقل البضائع بدون مستندات قانونية: لم يحدد قانون الجمارك معنى التنقل واستنادا إلى اجتهاد القضاء يمكن القول بأن التنقل "هو حمل الشيء من مكان إلى آخر وقد يتم ذلك بوسائل مادية كاستعمال الحيوانات أو الدرجات أو المركبات سواء كان النقل برياً أو بحرياً أو جواً أو بدون استعمال وسيلة النقل"

*وسواء تعلق الأمر بالحيابة أو بالنقل تلزم المادة 225 ق.ج مكرر فقرة أ من حاز في النطاق الجمركي، بضاعة محظورة الاستيراد أو ذات رسم مرتفع. إثبات وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك أي وقت ضبط المتهم.

وتعتبر المادة 324 ق ج مخالفة الأحكام السابقة الذكر تهريبا.

2-2- الصورة الثانية: الحيابة في النطاق الجمركي لبضائع محظورة تصديرها دون أن تكون

مبررة بالحاجيات العادية للحائز:

-تعلق المادة 225 مكرر من قانون الجمارك في فقرتها "ب" قيام فعل التهريب على شرط هو تجاوز الحاجيات العادية للحائز المخصصة لتمويله العائلي أو المهني ولكي تكون الحيابة عادية يجب أن

(1)- أحسن بوسقية، المرجع السابق.

(2)- قرار رقم 235617 مؤرخ في 2002/09/02 (غ ج م ق 3).

تكون حيازة البضائع المحظورة تصديرها ذات ارتباط بمهنة الحائز وغير المبررة بالحاجيات العادية للحائز.

وتقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وإذا اكتفى المشرع بالدلالة على معيار التقدير باستعمال تعبير " الاستعمال المحلي".

وتقوم الجريمة في هذه الصورة إذا عجز حائز البضاعة عن تبرير حيازتها بحاجياته العادية وهو الفعل الذي يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق.ج.

2-3- الصورة الثالثة: الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع:

حيث نصت م 324 ق ج أن خرق المادة 25 يعد تهريبا والمادة 25 ق ج تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولو تم التصريح بها قانونا والمكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب

واستثنت في فقرتها الثانية البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا والتي لا تتجاوز الحاجيات العادية لطاقم السفينة

*مما سبق فان كل بضاعة خاضعة لرسم مرتفع إذا ما كانت في النطاق الجمركي على صاحبها إثبات وضعيتها القانونية لأعوان الجمارك مثل التبغ، المشروبات الكحولية الأحذية الأقمشة كما أن المخدرات والأسلحة محظورة عند الاستيراد والتصدير إذا لم يقدم حائزها ما يثبت وضعها القانوني فإنها تعد مهربة ولا بد أن تكون الحيازة لأغراض تجارية وأن تتجاوز الحاجيات الشخصية.

والحيازة تشترط أن تكون البضائع في وضع قار وليست متحركة وأن تكون حيازة البضاعة دون الرخصة المسلمة من إدارة الجمارك ومتى كانت الحيازة داخل النطاق الجمركي وبدون رخصة فإنها قرينة قانونية على قيام جريمة التهريب⁽¹⁾.

(1) - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص284.

ج- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/13 بمكافحة التهريب:

نصت المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب".

يتضح من المادة أن مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل بغرض التهريب هو تهريب بحد ذاته والملاحظ هنا أن المشرع تراجع عن عدم اشتراطه الركن المعنوي كما أن المشرع لا يشترط ضبط البضاعة محل الغش بالمحل أو المخزن مهما كانت فئة البضاعة محل الغش بالمحل أو المخزن مهما كانت فئة البضاعة

كما أنه لم يحدد نوع المخزن وشكله وموقعه فقد يكون مبنى أو كوخ أو تجاويف أو خيمة أو أي مكان معد لاستقبال البضاعة كما أنه لم يحدد وسيلة النقل فقد تكون تكنولوجية أو حيوانات أو حتى حقيبة يد والحيازة هنا لا تكفي إذ لا بد من إثبات أن الغرض منها كان للتهريب كما أنه من الصعوبة إثبات هذه الجريمة لأنها مبنية على النية وليس على أمور ملموسة.

ثانياً: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين :

-تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.

-وحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة.

وتقوم هذه الأعمال التهريبية على عنصرين أساسيين هما الإقليم الجمركي والبضائع الحساسة القابلة للتهريب لذلك سنحاول تعريف الإقليم الجمركي ثم نتطرق لتعريف البضائع الحساسة.

-تعريف الإقليم الجمركي: يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذه الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي⁽¹⁾.

(1) - مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص101.

وحسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك فإن الإقليم الجمركي يشمل كافة التراب الوطني أي المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية والمياه الإقليمية التي حددت بـ 12 ميلا بحريا والمياه الداخلية التي تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي، ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والداخلية والمنطقة المتاخمة التي سبق تعريفها.

تعريف البضائع الحساسة:

تنص المادة 226 ق ج " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، ويقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جُنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ يصح هذا الالتزام لمدة 3 سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل ووضع الوثائق المثبتة للمنشأ. حسب الحالة".

أشارت هذه المادة إلى البضائع الحساسة القابلة للتهريب وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وهذه البضائع تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.⁽¹⁾

نلاحظ أن إحالة المادة 226 ق.ج بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى قرار وزاري دون وضع ضوابط يعد تجاوزا على سلطات وصلاحيات السلطة التشريعية وهذا ما يظهر من خلال القائمة التي وضعها وزير المالية بحيث تشمل القائمة حاليا في ظل القرار الوزاري المشترك

(1) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، ضبط فرق الدرك، ورقة 2005، ص 05 .

المؤرخ في 1994/11/30 ما لا يقل عن 68 صنفا من المنتجات محددة ضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب تتضمن بيان المنتجات ورقم التعريف نذكر منها:

- الأنسجة والملابس والأحذية: وتشمل ألبسة ذات أقفال ألبسة وملحقاتها غير التي بأقفال الألبسة المستعملة، زراعي،...

- مواد الزينة: منتجات التجميل، مواد الزينة، مستحضرات لمعالجة الشعر، معجون الأسنان، صابون نظارات شمسية، ساعات.

- المواد الغذائية والتوابل: فواكه أجنبية (مستوردة)، القهوة، الشاي، الفول السوداني، عجائن غذائية، والكسكس، مشروبات كحولية، شوكلاته، الزعفران القرنفل..الخ.

- اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: لؤلؤ ناعم واصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة،..الخ.

- الآلات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وأجهزة البث والاستقبال.

- أسلحة نارية، أسلحة حديد من نوع Harpon، خراطيش لمسدسات..الخ.

- مواد ومنتجات متنوعة، تبغ المظلات الواقية من المطر، المظلات الشمسية مصنوعات زجاجية،

سكاكين*

الملاحظ على هذه القائمة الطويلة أنها تجاوزتها الأحداث لأنها تشمل تقريبا كل المنتجات المتداولة لأن وقتها كانت الدولة في إطار تدعيم الأسعار والتجارة الدولية لم تكن تحررت بعد كما أنها تشمل على منتجات قليلة الأهمية مثل الشوينغوم، الصابون ومعجون الأسنان...الخ. والقائمة كان لابد أن توضع على معطيات وإحصائيات الغش.

أ- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية:

الوثائق المثبتة حسب نص المادة 226 ق ج هي الإيصالات الجمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية، ويمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، كذلك بالنسبة لفواتير الشراء وكشوف الصنع أو أية وثيقة تثبت أن البضائع قد جنبت أو أنتجت بالجزائر أو اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري ويعد تنقل البضائع الحساسة عبر سائر الإقليم الجمركي تهريب إذا كانت البضائع غير مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة 226 ق.ج، كذلك الأمر بالنسبة للوثائق المقدمة متى

* البضائع الخاضعة لرسم مرتفع (أكثر من 45%) قرار وزاري المكلف بالمالية المؤرخ في 1992/01/22.

كانت مزورة أو غير صحيحة وقد قضت المحكمة العليا أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانوناً⁽¹⁾.

كما أنه يجب على حائز وناقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب تقديم الوثائق المثبتة لها وكذلك بالنسبة للذين تنازلوا عنها بكيفية ما والذين وضعوا إثبات المنشأ وبقي هذا الالتزام ساري المفعول لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق للمنشأ ونلاحظ أن المشرع هنا لم يحدد كمية البضائع التي تعد تهريباً حيث أن الجريمة هنا تتعلق بكامل التراب الوطني فإذا ضبط شخص وهو ينقل ولو 12 صابونة وليس له وثيقة تثبت وضعها القانوني كفاتورة شراء أو وثيقة تثبت استيرادها فهو مهرب وتحجز البضاعة ولكن الأمور تأخذ في إطار المعقول.

وحيث أنه من الثابت قانوناً والمستقر عليه قضاء أن إدارة الجمارك مختصة بتقدير البضائع محل الغش وأن قضاة الموضوع ملزمون بها ما لم ينازع الخصوم أمامهم⁽²⁾.

ب- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:

المشرع هنا وخلافاً لتتقل اشتراط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية ومسألة تحديد الغرض التجاري هي مسألة موضوعية تعود لقاضي الموضوع لذلك يجب إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة وإلا كان الحكم مشوباً بقصور الأسباب.

* كما أنه يجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي بناءً على طلب الأعوان المؤهلين إذ أصبح لا يشترط تقديم الوثائق فوراً بل حتى بعد المعاينة حيث ذهبت المحكمة العليا للقول أنه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة بشرط ألا يكون هناك ما يثبت أنه مكن من تقديم الوثائق ولم يقدمها.

ثالثاً: أعمال التهريب الحكمي الأخرى: وتتعلق بعدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك تتمثل في:

- مخالفة المواد 64-62-60-51 من قانون الجمارك.

- شحن وتفريغ البضائع غشاً.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

(1) - قرار رقم 279146 مؤرخ في 2003/10/07 غ ج م ق 3.

(2) - قرار رقم 236894 مؤرخ في 2012/03/18 غ.ج.م.ق.3.

أ- مخالفة المواد 51-60-62-64 من ق ج:

وتتعلق هذه المخالفات بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية"

وتنص المادة 60 ق ج " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

- لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص.

غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليه عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول".

وتنص المادة 62 ق،ج " لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك".

وتنص المادة 64 ق ج "يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات".

- يتضح من هذه المواد أنه يجب أن:

تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض. سواء كانت البضائع منقولة براً أو بحراً أو جواً.

كما يجب على ناقل البضائع إحضارها فوراً إلى أقرب مكتب جمركي بإتباع أقصر طريق معين من الوالي وإتباع طريق آخر غير الطريق المعين من الوالي يعد تهريباً كما يخطر على المراكب الجوية أن تهبط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية إلا بإذن.

ب- شحن وتفريغ البضائع غشاً:

الطائرة أو الباخرة التي تهبط في مطار دولي أو الباخرة التي ترسو في ميناء بطريقة قانونية ويقوم صاحب البضاعة بشحن أو تفريغ البضائع دون إتباع الإجراءات القانونية وبعيدا عن المكاتب الجمركية فإنه يعد قد ارتكب مخالفة جمركية تعد تهريباً.

حيث أن المواد 51-62-64 ق ج توجب مرور البضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة.

كما أن المادتان 58 ق ج و 60 ق ج تحظر أي تفريغ أو شحن للبضائع المنقولة بحرا أو جوا دون إخضاعها لرقابة جمركية.

ج - الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

تنص المادة 115 ق.ج مكرر: "تشمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية ما يلي:

- العبور.
- المستودع الجمركي.
- القبول المؤقت.
- إعادة الترمين بالإعفاء.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- التصدير المؤقت....."

وعليه فإن نظام العبور الجمركي أحد النظم الجمركية الاقتصادية التي تسمح باستيراد البضائع مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء، والإعفاء من تدابير الحظر الاقتصادي.

ونظام العبور حسب نص المادة 125 ق ج هو "العبور الجمركي هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا وجوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

وتنص المادة 127 ق ج "للاستفادة من العبور يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترخيص سليم في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين"⁽¹⁾.

وبعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها فعلا من أفعال التهريب.

(1) - مقرر من المدير العام للجمارك مؤرخ في 3 فبراير سنة 1999 يحدد كفاءات تطبيق المادتين 125، 127 ق ج.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

إن قانون الجمارك هو قانون جنائي خاص تميزه عدة خصائص وهذا يعود إلى طبيعة الجريمة الجمركية فهو يتميز بالطابع الردعي منعا للإفلات من العقاب أحيانا كما يتميز بالتسامح والمصالحة التي يستفيد منها المخالف أحيانا أخرى والجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات وكان المعيار الوحيد للتمييز بين الجرائم الجمركية هي طبيعة البضاعة محل الغش إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ولاسيما بعد صدور الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا على الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة في حين أصبحت أعمال التهريب جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة. كما أضيف الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض صور التهريب.

ولأن 95% من المنازعات الجمركية التي فصلت فيها المحكمة العليا هي جنح و 5% مخالفات يجعلنا نتساءل هل أن كل الجرائم الجمركية جنح؟⁽¹⁾

للإجابة عن هذا التساؤل وغيره سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين الأول تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك والثاني الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

لقد نصت المادة 240 من قانون الجمارك على "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

وهو نفس التعريف الذي نصت عليه الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك كما أن قانون الجمارك بعد تعديله بالقانون 10/98 لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدالها بالمخالفات الجمركية، وحسب نص المادة 318 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية والتي تسمى المخالفات الجمركية فهي تقسمها إلى مخالفات جمركية وجنح جمركية.

(1) - كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 04.

وكان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية وإن كان هذا الأشكال لا يطرح في النص الفرنسي.

حيث تسمى المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع *infraction* في حين تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الضيق *contravention* وتسمى الجناح *delits* وكان الأجدر أن يتبع نفس التمييز في النص العربي حتى يزيل أي لبس.

وخلافا لما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجناح ومخالفات ففي المادة الجمركية أو قانون الجمارك لا تقسم الجرائم الجمركية إلا إلى مخالفات وجناح حسب نص المادة 318 ق.ج. وعليه ستكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول : المخالفات

الفرع الثاني: الجناح

الفرع الأول: المخالفات

تنص المادة 318 من قانون الجمارك على " تنقسم المخالفات الجمركية إلى خمسة درجات وتنقسم الجناح الجمركية إلى أربعة (04) درجات "

ولكن تم إلغاء المادة 323 ق.ج.ج بالأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الخامسة. كما تم إلغاء المواد 326-327، 328 بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بتاريخ 2005/08/23

-المخالفات الجمركية وردت في المواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك الذي قسمها إلى أربع درجات بعد ما كان عددها خمسة

أولاً: مخالفات الدرجة الأولى

وهي مخالفة التشريع التنظيم ومرددها السهو أو الخطأ ونصت عليها المادة 319 ق ج المعدلة بالقانون 07-12 بأنها " كل مخالفة الأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكثر"⁽¹⁾.

(1) - نبيل صقر، الجمارك والتهريب، المرجع السابق، ص13.

وقد أوردت الأعمال التي تشكل مخالفات على سبيل المثال لا الحصر وتتعلق بـ:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ⁽¹⁾.
- عدم تقديم بيانات الحمولة بمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.
- عدم تقديم تصريح بمؤن السفينة والبضائع التي هي في حوزة الطاقم⁽²⁾.
- عدم تقديم الناقل عن طريق البر التصريح المفصل للبضائع لإدارة الجمارك أو ورقة الطريق⁽³⁾.
- عدم تقديم تصريح مفصل عن التوصيليات أو التجهيزات التي تمت في الخارج أو أضيفت إلى السفينة أو الطائرة الجزائرية عندما تزيد قيمة البضاعة على 50000 دج⁽⁴⁾.
- التصريح المزيف في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

وتتحول هذه المخالفة إلى مخالفة من الدرجة الثالثة إذا ارتكبت بواسطة وثائق مزورة حسب المادة 322 ق ج وتتحول هذه الأخيرة إلى جنحة وتصبح بمثابة استيراد بتصريح مزور إذا تعلق ببيضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع 325 ق ج⁽⁵⁾.

- التأخير في تنفيذ الالتزام المكتتب عندما لا يتجاوز 3 أشهر.
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور التي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الختم أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.
- عدم امتثال سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك ورفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المؤهلين حق الاطلاع عليها أو عدم السماح لهم بأجراء العمليات الموكلة إليهم⁽⁶⁾.

ثانيا: مخالفات الدرجة الثانية

تعد مخالفة من الدرجة الثانية حسب نص المادة 320 من قانون الجمارك، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من

(1) - م 53، ق ج ج.

(2) - م 57 ق ج ج.

(3) - م 61 ق ج ج.

(4) - م 229 ق ج ج.

(5) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122.

(6) - المواد 43، و 48 ق ج ج.

تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها ولا تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر وتتمثل هذه المخالفات في:

- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.
- عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المكتتبه.
- التصريح المزيف حول نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها.
- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

ثالثاً: مخالفات الدرجة الثالثة

تعد مخالفة الدرجة الثالثة حسب نص المادة 321 من قانون الجمارك المخالفة التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر غير أنه استثنى المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب م 1/21 ق.ج وتتمثل في:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها
- المخالفات المعانية عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسله من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري.
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

وما يعاب على هذه المخالفات أنها غير واضحة في المعايير التي اتخذتها لتحديد الجرائم كما أنها تعد خروجاً عن باقي المخالفات بحيث أنها وردت ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم اتصالها ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وأيضاً وردت على سبيل المثال والأجدر أن يوردها على سبيل الحصر.

رابعاً: مخالفات الدرجة الرابعة

تعد مخالفة من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع وتتعلق بـ:

- التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها.
- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.
- متى ارتكبت بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

الفرع الثاني: الجنج

نصت المادة 318 من قانون جمارك على أنه " تقسم المخالفات الجمركية إلى خمسة (05) درجات وتتقسم الجنج الجمركية إلى أربعة (04) درجات".

واثر صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك.

وأصبح وصف الجنحة محصور في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك.

والجنحة من الدرجة الأولى تأخذ صورتين:

صورة الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

صورة الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

أولاً: صورة الاستيراد والتصدير بدون تصريح

وتقتزن هذه الجنج بالمعاينات المكتشفة خلال عمليات الفحص والمراقبة لأعوان الجمارك بالنسبة لبضائع محظورة أو مرتفعة الرسم داخل المكاتب لأن عملية الجمركة لا يمكن أن تتم إلا أمام المكاتب الجمركية أو المراكز الجمركية.

ويعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح فإذا تم المرور خارج المكاتب يصبح الفعل عملاً من أعمال التهريب ويتم إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية⁽¹⁾.

كما توجب المادة 75 من قانون الجمارك أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل.

وعرفت نفس المادة التصريح المفصل على أنه "الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية".

(1) - م 31 ق ج والمادة 32 ق ج.

والتصريح المفصل قد يكون الكترونيا أو شفويا أو كتابيا وكل خرق للمواد 86-82-78 و76 من قانون الجمارك يعد جريمة جمركية وإخلالا بالإجراءات الجمركية.

وقد أتت المادة 325 من قانون الجمارك على 8 حالات تتعلق بالاستيراد والتصدير على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهذه الحالات هي:

أ- التصريح بالنفي:

- إذا كان صاحب البضاعة مسافرا وكان يرافقها فيرخص له بالتصريح الشفوي بالبضاعة التي يحملها، غير انه عندما يبدو لأعوان الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية فيتعين على المصدر أو المستورد تقديم تصريح كتابي⁽¹⁾.

والتصريح الشفوي يكون بالإجابة بـ "لا" عندما يسأل أعوان الجمارك صاحب البضاعة هل لديك ما تصرح به.

وتقوم جريمة التصريح بالنفي إذا كانت البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير تكتسي طابعا تجاريا أو تتجاوز ما هو مرخص للمسافرين باستيراده أو تصديره.

ب- إخفاء البضائع عن أعوان الجمارك

ويتم ذلك بإخفاء البضاعة في أماكن غير مخصصة لها، كإخفائها تحت مقاعد السيارة أو في تجاويف أعدت لذلك.

ج- الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك

ويتعلق الأمر بعمليات السحب والإنقاص من البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح المفصل بها فتسلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار تقديم التصريح المفصل ويشكل هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لأن الهدف من إنقاص البضائع هو تحويلها لغرض الاستهلاك في السوق الداخلي أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل مسبقا⁽²⁾.

د- عدم التصريح ببضاعة محظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل:

إن البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية يجب على ربان السفينة وقائد المركبة الجوية وفقا للمواد 54-57-63 من قانون

(1) - م 198 ق.ج.ج.

(2) - احسن بوسقية، المرجع السابق، ص92.

الجمارك تقديم بيان الحمولة لإدارة الجمارك فور وصولها وفق تصريح موجز يحمل حمولة السفينة أو المركبة الجوية.

فإذا اغفل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة سواء كانت هذه البضائع سلعا أو مؤونة أو أمتعة البحارة وكانت هذه البضائع محظورة يعد هذا الفعل استيراد بدون تصريح وفقا لنص المادة 325، ق.ج.

هـ - مخالفة أحكام المادة 21 ق ج

تنص المادة 21 ق.ج على حالات الحظر بالنسبة للاستيراد والتصدير وحالات الحظر من الجمركة والحظر قد يكون بصفة قطعية أو حظر جزئيا.

وإذا كان الفعل يتعلق ببضاعة محظورة حظرا مطلقا تقوم الجريمة بمجرد الاستيراد أو التصدير للبضاعة المحظورة وعندما يتعلق الأمر بالبضاعة المحظورة حظرا جزئيا تقوم الجريمة بعدم تقديم الرخصة أو الشهادة من السلطة المختصة.

أما إذا تعلق الأمر بالبضائع المحظورة عند الجمركة فتقوم الجريمة إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير مصحوبة برخصة أو شهادة أو سند قانوني أو إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بالجمركة بصفة قانونية.

كما ان الفقرة الثالثة من المادة 21 ق ج تمنع إعادة الرخص والشهادات وكذا بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال وذلك نظرا لطابعها الشخصي وتعد أي مخالفة لهذا المنع مخالفة وفقا المادة 325 فقرة (ج) من ق.ج.

و - شخص وتفرغ البضاعة المصرح بها قانونا بدون ترخيص من الجمارك:

نصت عليها المادة 325 فقرة (ز) ق.ج وتتعلق بعمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أو جوا بواسطة المركبات الجوية المصرح بما عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون ترخيص من إدارة الجمارك تكون هذه البضاعة في هذه الحالة مستوردة أو مصدرة بدون تصريح.

ي - بيع أو شراء أو ترقيم وسيلة نقل من أصل أجنبي بدون القيام بالإجراءات القانونية أو وضع لوحات ترقيم على هذه السيارات من شأنها أن توهم بأن المركبة مسجلة بالجزائر:

نصت عليه المادة 325 فقرة (ح) ق.ج حيث يخضع استيراد وسائل النقل إلى إجراءات قانونية أولها القيام بالتخليص الجمركي تم عرضها على مهندس المناجم فتسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة

ولا يجوز التصرف في وسيلة النقل ببيعها أو التنازل عنها ما لم تكتسب الجنسية الجزائرية بعد القيام بالإجراءات السابقة الذكر، كما لا يجوز وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها⁽¹⁾.

ز - تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي:

نصت عليه المادة 325 ق (ط) من ق.ج عند استيراد البضاعة يحدد في التصريح لدى الجمارك مقصدها إما للاستهلاك أو إعادة التصدير أو للعبور فقط فتحويلها عن مقصدها الأصلي يشكل جريمة جمركية، مثلاً: يستورد آلة "فيدو" في حدود 50 ألف دينار جزائري صرح أنها للاستعمال الشخصي لكن يحول مقصدها فيبيعها.

والامتياز هو الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية أو تخفيضها كما هو الحال بالنسبة للمستثمرين حيث يسمح لهم باستيراد معدات لإنجاز مشروع معين وبتخفيضات في الرسوم والحقوق الجمركية ولكن يتضح أنهم قاموا ببيعها وفقاً للمادة 09 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بترقية الاستثمار.

-إن الحالات الثمانية المذكورة في المادة 325 من قانون الجمارك تشكل جنحة إذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أما إذا كانت البضاعة غير محظورة أو غير خاضعة لرسم مرتفع فإنها تشكل مخالفة.

ثانياً: صورة الاستيراد أو التصدير بتصريح المزور:

وتتحقق هذه الصورة عند استيراد أو تصدير بضاعة والمرور بها عبر مكتب جمركي والتصريح بها لدى الجمارك ولكن بتصريح غير مطابق للبضائع المقدمة.

ولقد أوردت المادة 325 ق ج في فقرتها (ج) (د) (ه) (و) بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

أ-الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو حالة الحصول عليها عن طريق التزوير:

نصت عليها المادة 325 ق ف (ج) حيث يشترط لجمركة بعض البضائع تقديم رخصة أو شهادة أو أي سند آخر.

(1)-كرفه الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص15.

فمتى تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة التزوير في الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى، أصبح هذا الفعل استيراد أو تصدير بتصريح مزور.

ومن الثابت قانوناً أن المحاولة في الجناح الجمركية قد نصت عليها المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على أنها كالجناحة التامة عملاً بالمادة 30 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

ب- التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر:

نصت عليها المادة 325 ق (د) حيث أن استيراد أو تصدير بتصريحات مزور، غرضها إخفاء حظر منصوص عليه قانوناً يعد صورة من صور الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

ج- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي:

نصت المادة 325 ق.ج فقرة (هـ) على هذه الصورة بالإضافة إلى المواد 319، 320، 322 ق.ج السابقة الذكر. ولقيام فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يجب توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

✓ تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه.

✓ أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة.

✓ وأن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

إن التصريح المزور حول نوعية البضائع أو قيمتها أو منشئها يعد في حد ذاته مخالفة جمركية بسيطة إذا تم دون استعمال وثائق مزورة حسب م 319 ق.ج، ويتحول إلى مخالفة من الدرجة الثانية متى كان الهدف من التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم م 320 ق.ج، ويصبح مخالفة من الدرجة الثالثة متى تم بواسطة وثائق مزورة م 322 ق.ج.

ومنه يتبين أن الفعل مجرم أصلاً غير أن استعمال الوثائق المزورة وطبيعة البضاعة محل الغش هما اللذان يتحكمان في وصفه⁽²⁾.

د- التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استيراد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير:

نصت عليها المادة 325 فقرة (و) من قانون الجمارك، وتتمثل في:

(1) - الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007، ص 10. قرار رقم

246500 مؤرخ في 2004/14/06 غ ج م ق 3.

(2) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها الحصول على كل أو جزء من الضرائب الجمركية السابق سدادها، أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج وغيرها، كأن يصرح كذبا بتصدير كمية أكبر من البضائع المصدرة من أجل استرداد القيمة المضافة المضروبة على البضائع .

- كذلك التصريحات المزورة أو أية محاولة تهدف إلى الإعفاء كلياً أو جزئياً من دفع الرسوم والحقوق الجمركية كتقديم شهادات عطب مزورة تمنح المجاهدين حق استيراد سيارة سياحية للاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية.

- فضلاً عن التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نيتها الاستفادة كلياً أو جزئياً من رسم مخفض.

- وهذا ما قضت به المحكمة العليا واعتبرت أن الاستيراد بتصريح مزور من أجل التهرب من جزء من الحقوق والرسوم المستحقة فعلاً، يعد مخالفة جمركية ومنه فإن إدانة المتهم ومصادرة البضاعة، تطبيق صحيح للقانون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

إن التهريب من الجرائم التي ترتكب كثيراً من طرف الأشخاص وهو موجود في جميع الأزمنة والبلدان وتكون البضائع موضوعاً للتهريب عندما يكون سعرها في البلد أقل بكثير من سعرها في بلد آخر وأسباب التهريب كثيرة ومتعددة منها الأسباب السياسية كدعم الأسعار أو الانفتاح على العالم والعلاقات مع الدول المجاورة إلى جانب الأسباب الاقتصادية واختلاف الأسعار وندرة بعض المواد، وارتفاع الرسوم والحقوق الجمركية وأسباب اجتماعية أخرى أدت إلى اللجوء إلى التهريب بمختلف أنواعه باستعمال كل الطرق والوسائل المستعملة سواء سيرا على الأقدام أو بواسطة الحيوانات أو باستعمال وسائل النقل المختلفة من سيارات وسفن وطائرات لتهريب العملة والذهب والمخدرات والأسلحة الكحولية والسجائر والأغنام وغيرها، ولأن جريمة التهريب تلحق خطراً بليغاً بالاقتصاد الوطني بما تحدثه من خسائر معتبرة بالخزينة العمومية بسبب التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية بالإضافة إلى اختلال ميزان المدفوعات وذلك راجع إلى الأموال الطائلة المهربة خارج البلاد خصوصاً العملات الصعبة التي تفتقر إليها الخزينة العمومية ناهيك عن مختلف الأضرار التي تلحق بالمجتمع والصحة العمومية والثقافية للمواطن، لذلك عمدت الدولة إلى تجنيد كل الوسائل المادية والبشرية والإعلامية للوقوف في وجه هذه الجريمة الخطيرة، وأصدرت إلى جانب قانون الجمارك المعدل بالأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ولقوانين أخرى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06

(1)- قرار رقم 186988 مؤرخ في 2000/04/04. غ ج م ق 3

المؤرخ في 2005/08/23 حيث أصبحت أعمال التهريب كلها جناحا وأضاف إليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية وبذلك أصبحت أعمال التهريب موزعة بين الجناح والجنائيات وهذا ما سنحاول دراسته أو التطرق إليه من خلال فرعين:

الفرع الأول: الجناح

الفرع الثاني: الجنائيات

الفرع الأول : الجناح

منذ صدور الأمر 09/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326،327،328 ق.ج المقررة للجناح ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وفي ظل هذا القانون يمكن تصنيف الجناح إلى جناح التهريب البسيط وجناح التهريب المشدد.

أولاً: جناح التهريب البسيط

وهو الذي يقتترفه شخص واحد من دون وسائل ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف⁽¹⁾ وهي الجناحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة (1) من الأمر "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر..."

وهو تهريب مجرد غير مقرون بظرف من ظروف التشديد.

ثانياً: جناح التهريب المشدد

يكون التهريب مشددا عندما يرتكب بتوافر أحد الشروط التالية:

أ- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد: وهو الذي يحصل إذا اقترفه ثلاث (3) أشخاص فأكثر حسب نص المادة 10 فقرة 2 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب "...عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر..."

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص42.

ويؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية في ارتكاب الجنحة سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، دون المستفيدين أو المدبرين في حالة غيابهم من مكان ارتكاب الجنحة⁽¹⁾.

ب - إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب وذلك حسب نص المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

ج - إذا استعملت إحدى وسائل النقل: نصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 كما عرفت المادة 2 فقرة (د) من الأمر وسائل نقل البضائع المهربة "كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض".

وتشمل الحيوانات الخيول والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها لأنها لم تحدد أي نوع من الحيوانات. أما المركبات فيقصد بها العربات المزودة بعجلات مهما كانت طريقة سيرها ومختلف وسائل النقل الأخرى كالسفن والدرجات بأنواعها.

د - إذا تم التهريب مع حمل سلاح الناري: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب حيث نصت المادة 13 على "يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

نلاحظ أن المشرع تكلم عن السلاح الناري دون السلاح الأبيض كما انه لم يحدد نوع السلاح الناري فلا يهم أن يكون سلاحا حربيا أو سلاح صيد كما انه لم يشترط استعماله بل يكفي حمله.

هـ - حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب:

نظرا للتقنيات السريعة التي تتم بها عمليات عبور الحدود والتي أصبح أعوان الجمارك يعجزون عن توقيفها لشساعة حدودنا فإن المشرع اخذ احتياطات أكثر للوقوف في وجه هذه الجرائم وذلك عن طريق عدة قرائن لتسهيل عمليات القمع⁽²⁾.

(1) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص128.

(2) - الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مديرية العامة للجمارك، طبعة 2007، ص110.

حيث اعتبر الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد لاستعماله للتهريب وحيازة وسيلة نقل معدة خصيصا لغرض التهريب صورة من صور التهريب المشدد وفقا للمادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي (10) عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

ولا يشترط أن تضبط البضاعة المهربة بالمخزن أو بوسيلة النقل بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وإحداث التغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة.

الفرع الثاني: الجنايات

تعتبر المخدرات من المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والجوية والبحرية حيث يصعب اكتشافها والصنف الذي يشمل التهريب عادة هو الكيف المعالج حيث يتم إدخاله عبر الحدود الجزائرية عن طريق المغرب والصحراء وعبر ممرات غابية غير محروسة أو عبر الحدود البحرية حيث يستعمل أصحاب السفن أماكن يصعب اكتشافها إلا عن طريق خبراء مختصين في التفتيش كجوانب السفن لإدخالها إلى التراب الوطني.

- إضافة إلى تهريب الأسلحة بمختلف ذخيرتها وأنواعها عبر العديد من الممرات البرية.

ونظرا لخطورة هذه المواد وغيرها فإن المشرع الجزائري تخطى حدود الجنحة في المجال الجمركي وأضفى وصف الجنائية على بعض صور التهريب.

وتأخذ أعمال التهريب في ظل الأمر 05 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية في صورتين وفقا للمادة 14-15 من الأمر وتتمثل في: تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

أولا: تهريب الأسلحة

تتحول جنحة التهريب إلى جنائية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة وفقا للمادة 14 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

المشرع في هذا النص اكتفى بذكر "الأسلحة" دون ذكر صنفها أو طبيعتها والسلاح هو أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريدته من موارده كما يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد.

والأسلحة أنواع متعددة فمنها:

- المدفعية.
- الأسلحة الخفيفة.
- الأسلحة البيضاء.
- المتفجرات.
- الأسلحة الكيميائية.
- الأسلحة البيولوجية.
- الأسلحة النووية.
- الصواريخ أسلحة دمار شامل.. الخ.

فأي نوع يقصده المشرع الجزائري بالأسلحة؟ وهل يكفي لقيام جنائية التهريب تهريب قطعة سلاح واحدة؟ أو مجموعة حسب ما وردت كلمة أسلحة بصيغة الجمع أم انه يقصد فقط الأسلحة النارية التي سبق ذكرها في المادة 13 هذه التساؤلات وغيرها تبقى مطروحة على المشرع الجزائري.

ثانيا: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

تصبح جنحة التهريب جنائية عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وتكون العقوبة السجن المؤبد كما نصت عليه المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- إن المادة جاءت فضفاضة ولم تبني على معايير لتحديد درجة الخطورة لذلك سنحاول تحديد بعض أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني والصحة العمومية.

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وحسب مصادر من المديرية العامة للجمارك فان هذه الأخيرة لوحدها أي من غير الشرطة والدرك الوطني وحرس الحدود والسواحل وخلال سنة 2006 وفي إطار مكافحة التهريب وقمع الغش حجزت في المناطق الحدودية لاسيما الغربية منها تقريبا أربعة قناطر ونصف من المخدرات بقيمة إجمالية قدرتها 18.2 مليار دج ورغم أن الجزائر ليست بلدا منتجا ولا مستهلكا بكثرة للمخدرات إلا أنها تبقى مع ذلك ميدان عبور مفضل لتجار هذه السموم⁽¹⁾.

(1) - موسى بودهان، المرجع السابق، ص56.

بالإضافة إلى ذلك تهريب الأدوية والأطعمة غير الصالحة للاستعمال أو أوبئة أو أمراض خطيرة متى شكلت من الخطورة تهديدا خطيرة.

أما عن بعض أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني فإن تهريب المتفجرات والأسلحة والمواد الكيماوية التي تنشط خاصة على الحدود الجزائرية المغربية تعد خطرا حقيقيا دفع ببلادنا إلى فتح 160 مركز دركي وجمركي لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة وكانت قوات الجيش قد أحبطت في جوان 2007 محاولة تهريب 2500 لغم مضاد للأفراد عبر حدود المغرب الشرقية إلى الجزائر في أكبر محاولة لتهريب المتفجرات إلى معقل الإرهابيين بوسط البلاد.

وقد تبنت الجزائر العديد من الاتفاقيات والآليات في مجال عدم انتشار السلاح الكيماوي وتحقيق التوازن بين السلم والعلم على خلفية التهديد الخطير المترتب على استخدام ونقل هذا النوع من الأسلحة الذي يتميز بقدرة خارقة على الدمار ويضرب أمن وسلامة الدول دون استثناء.

أما بالنسبة لأعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فتتمثل في تهريب المنتجات الفلاحية والإستراتيجية والثروات الطبيعية كالغنم والبقر والحبوب والمحروقات والمواد المنجمية متى بلغت درجة من الخطورة تهدد الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

وعليه فإن كل جرائم التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا فإنها تعد جنائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

(1) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

الفصل الثاني:

معاينة الجرائم الجمركية

إن فتح السوق الداخلية على الشركات الأجنبية والاستثمار الأجنبي وكثرة المتعاملين الاقتصاديين وفتح مجال المنافسة أمام المنتج الأجنبي وإخضاع السوق لقانون العرض والطلب سينجر عنه تحول عميق وجذري لاسيما في الميدان الاقتصادي لذلك لابد من توافر الشروط القانونية والظروف المادية للتصدي لمختلف التصريحات المزورة التي يكون هدفها التملص عمدا من إجراء الحظر أو الحصول على سندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزورة في نوع البضائع وقيمتها أو مصدرها أو المتاجرة بالأسلحة أو المخدرات.

وللد ومتابعة هذه الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها وأصنافها سواء كانت متابعة قضائية أو إدارية لابد من إجراءات خاصة يختص بها أعوان مؤهلين لإثباتها تتمثل في معاينة الجرائم الجمركية. ومعاينة الجريمة الجمركية هي بداية المنازعات الجمركية حيث يتم على مستواها البحث عن الغش وإثباته بالطرق المختلفة.

وخلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام فإنه في قانون الجمارك تتبين خصوصيته في معاينة الجرائم الجمركية بشكل واضح من الإثبات وتترجم المعاينة بتحرير المحاضر الجمركية التي أعطاها المشرع قوة ثبوتية ومعاينة الجريمة الجمركية هي ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك أو أحد أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا سواء في نظر قانون الجمارك أو نظرا الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/28 المتعلق بمكافحة التهريب أو في القوانين المتممة والمكملة لهما مع نسبة وإسناد ذلك السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبيه وتدوين ذلك في محضر رسمي وفقا لشروط الشكلية والموضوعية التي يملئها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب إلى جانب النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن⁽¹⁾.

ومعاينة الجريمة الجمركية تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة سواء كانت هذه الجريمة الجمركية تهريبا أو مخالفة جمركية أخرى.

وقد تضمن قانون الجمارك وسائل البحث الأساسية عن الغش كما أحال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام، ونص على أساليب خاصة للبحث وسنحاول معرفة مختلف الوسائل وأساليب البحث وفقا لهذا المبحث.

(1) - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الأول: وسائل معاينة الجرائم الجمركية والإجراءات الجمركية لمعاينتها

إن الجرائم الجمركية تتميز بزوالها وعدم ثباتها ذلك أن اللحظة التي تقع فيها قصيرة جدا وهي لحظة عبورها الحدود الجمركية ومن ثم يصبح أمر اكتشافها عسيرا جدا مما يتطلب من إدارة الجمارك وسائل هامة وامتيازات خاصة وصلاحيات مختلفة من المراقبة والتفتيش وإقامة مراكز حراسة بغرض الوقاية من مختلف المخالفات الجمركية وتمكين إدارة الجمارك من اعتراض البضائع المهربة أو تلك الغير مستوفية إلى الشروط القانونية ومن هنا نجد أن الموضوع الأساسي للعمل الجمركي هو الضبط الجمركي لهذه البضاعة محل الجريمة الجمركية أي أثناء تنقلها أو حيازتها في النطاق الجمركي أو في سائر الإقليم الجمركي.

فما هي الوسائل المستعملة في معاينة الجرائم الجمركية؟

وما هي الإجراءات والصلاحيات الجمركية المخولة لمعاينة هذه الجرائم والكشف عنها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال:

المطلب الأول: وسائل معاينة الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة للبحث عن الغش.

المطلب الأول: وسائل معاينة الجرائم الجمركية

تماشيا مع اقتصاد السوق وترقية التجارة الخارجية لمسايرة الإنعاش الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين حرية الأفراد في الاستيراد والتصدير وحماية الاقتصاد الوطني وتقديم الدعم للمؤسسات من أجل الفهم الجيد لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين وتطلعاتهم وتجسيد الإجراءات الجمركية فان أول ما يتصدر الواجهة هو إدارة الجمارك التي تتطلب وسائل هامة لمعاينة الجرائم الجمركية⁽¹⁾.

فما هي هذه الوسائل؟

(1) - مجلة أخبار الجمارك رقم 06، نوفمبر ديسمبر 2001، ص01.

الفرع الأول: الوسائل المادية لمعاينة الجرائم الجمركية

إن اتساع حدودنا البحرية والبرية يصعب على إدارة الجمارك التحكم في تنقل البضائع عبر هذه الحدود والوسائل المادية للمعاينة تنصب أساساً على الهيكلية لذلك يجب على مراكز الجمارك أن تكون مهيأة ومجهزة أساساً بوسائل النقل التي تتمثل في سيارات 4x4 لوندوفر Landerover... الخ⁽¹⁾.

ووسائل النقل الجوية مثل Helicoptere وهذا ما نصت عليه المادة 43 ق ج الفقرة الثانية " يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتلك السائقون لأوامرهم".

غير أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن إدارة الجمارك ليس دائماً باستطاعتها تغطية وحراسة الحدود لشساعتها في صحرائنا نظراً لتباعد مراكز المراقبة فمثلاً مدينة تمنراست يبعد مركزين للمراقبة الجمركية عن بعضهما البعض بحوالي 400 كلم² فأى رقابة هاته التي تحول دون إدخال البضائع المهربة عبر الحدود دون توفر وجود وسائل النقل البرية والجوية ولأجل ذلك فإن الدولة سعت إلى إحداث وتحديث مختلف المنشآت القاعدية والوسائل المادية من خلال برنامج عصرنه الجمارك الأول 2010/2007 الذي خصصت له ميزانية هامة.

(10 مليارات دينار) لتعزيز التجهيزات والمعدات والوسائل المادية للمديرية العامة التحتية واقتناء أجهزة السكاوير (12 سكاوير كشف الحاويات 03 سكاوير كشف السيارات، 05 سكاوير خاص بالشحن 22 سكاوير كشف البضائع).

واقتناء 100 دراجة نارية موجهة للفرق المكلفة بمكافحة التهريب وتسعة (09) كلاب مدربة للكشف عن المخدرات وبديل بمختلف أنواعها بقيمة إجمالية تقدر بـ 300 مليون دينار جزائري بالإضافة إلى مشاريع المنشآت المسجلة في برنامج العصرنة 2010-2007 التي هي في طور الانجاز أو الاستلام والمتمثلة أساساً في مقر مركز حدودي للجمارك بتمنراست، مقر جديد للمديرية العامة للجمارك بالعاصمة تهيئة مستودع الجمارك بسبيدي موسى إقامة خاصة بأعوان الفرق المتعددة المهام للجمارك بإيليزي، إقامة خاصة بطرق الجمارك برقان، وعين امقل، مراكز حراسة الحدود (23) تلمسان، (23) تبسة، وغيرها⁽²⁾.

بالإضافة إلى تطوير نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك SIGAD II الذي يعتبر أداة العصرنة وتحسين الأداء حيث أنشئ نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك سنة 1995 وهو موجود تقريباً من 15

(1) - حليمي يمين، محاضرة حول التهريب، مفتشية الأقسام للجمارك ببئر العاتر، 2011.

(2) - مجلة أخبار الجمارك رقم 02 مارس أفريل 2011، صفحة 09.

عاما وهو نظام معلوماتي حديث يلبي الاحتياجات التي تملئها التحولات الاقتصادية باستعمال أحدث التقنيات في مجال الإعلام والاتصال ويتكفل بانشغالات مختلف مصالح المديرية العامة للجمارك.

كما قامت المديرية العامة للجمارك باتخاذ مجموعة من الإجراءات التخفيفية المتعلقة بالاشتراك في نظام الإعلام الآلي للجمارك "سقاد" الخاص بجمركة السلع عن بعد لمستعملي نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك بالنسبة لكل مصرح لدى الجمارك من وكلاء معتمدين لدى الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين وأمناء الحمولة أو أي شخص آخر مؤهل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية لمعاينة الجرائم الجمركية

إن معاينة الجريمة الجمركية تتطلب جمركي له دراية بالقانون الجمركي واستعمال وسائل المعاينة المادي، والوسائل البشرية لمعاينة الجريمة الجمركية تنصب أساسا على تكوين الجمركي هذا التكوين يقتضي بالضرورة عدم ادخار أي مجهود وفتح الأبواب أمامه للاحتكاك بالتجارة العالمية طالما أن الجمارك في أصلها وتعريفها تتعامل مع الخارج وتكوين الجمركي يتم عن طريق فتح مدارس كبرى ومعاهد وإقامة ملتقيات قصد التركيز على التعريف بالأنظمة الجمركية لتفادي أية مخالفات، حيث تم إبرام الشراكة العلمية بمناسبة انعقاد ملتقى خاص بالجمارك ومركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية يوم 21 مارس 2011 تمحور موضوعه حول المعرفة كمحفز للامتياز الجمركي والذي اختير كشعار لسنة 2001 من طرف المنظمة العالمية للجمارك احتفالا باليوم العالمي للجمارك الذي يصادف 26 جانفي من كل سنة، وتندرج هذه الاتفاقية ضمن الأهداف المسطرة في الإستراتيجية الجديدة لدعم عصرة إدارة الجمارك خلال الفترة (2011-2015) وتنفيذ البرامج الوطنية للبحث المحددة في برنامج النمو الخماسي لسنة (2010-2014) واتفق الطرفان على بعث أربعة مشاريع:

- مشروع ورشة منهجية للتبادل والتفكير.
- مشروع إنشاء مركز جهوي للبحث والتوثيق.
- مشروع إنشاء ماستر يخصص لموضوع " جمارك إمدادات " يتمتع بدرجة علمية عالمية معترف به من طرف المنظمة العالمية للجمارك.
- مشروع بحث حول علاقة الجمارك بالمرتفقين وعوامل تحسين نوعية الخدمة.

بالإضافة إلى عقد عدة اتفاقيات واستفادة أعوان الجمارك من التكوين مثل اتفاقيتي التعاون لمكافحة التقليد حيث أبرمت الأولى مع المجمع الألماني هاقر "hager" المتخصص في تصنيع المواد الالكترونية

(1) - مجلة أخبار جمارك رقم 06-نوفمبر، ديسمبر 2001، ص2 عن المديرية العامة للجمارك الجزائر.

وتوزيعها أما الاتفاقية الثانية فقد أبرمت مع الشركة الأمريكية بروكتار وقمبل procter and gamble المتخصصة في تصنيع مستحضرات التجميل والنظافة مثل بونتان، هيدانثولدر، كليرول. وذلك بتاريخ 2011/09/25 حيث أنه ومن خلال هاتين الاتفاقيتين استفاد أعوان الجمارك من تكوين يمكنهم من التعرف على المواد المغشوشة للعلامات التجارية التي تمتلكها هذه الشركات⁽¹⁾.

ويتضح مما سبق أن الجمركي عامل هام من عوامل الإنتاج لذلك يجب أن يكون ذو كفاءة واختصاص حتى يقوم بدوره على أكمل وجه.

وفي المقابل من ذلك فإن قانون الجمارك تضمن نصوص لحماية حقوق وحريات الأفراد تجاه مستعملي هذا المرفق حيث نصت المادة 40 من قانون الجمارك الجزائري "يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص".

كما تضمن قانون الجمارك أيضا النص على حق الأشخاص في التعويض عن الحجز الذي يتبين له أنه لا أساس له أثر تفتيش منزلي وفقا للمادة 314 من قانون الجمارك كما نص النظام الداخلي لقانون الجمارك في المادة 11 منه على:

"يجب على موظف الجمارك التحلي بسلوك مهذب في تعامله مع المتعاملين تجب عليه عند معالجة الملفات المقدمة إليه أن يعتمد أسلوب السرعة والموضوعية".

ورغم ما تمتاز به القواعد الجمركية من صرامة وشدة مقارنة بالقوانين الأخرى إلا أن المشرع ورغم ما منح إدارة الجمارك من امتيازات إلا أنه راع ضرورة إحاطة مستعملي هذا المرفق بقيود تعد ضمانات قانونية للأفراد ومصالحهم الشخصية تجاه هذه الإدارة.

ولأن إدارة الجمارك تمثل درع اقتصاد الدولة وتقوم بعمل جد حساس يتطلب الكثير من الإجراءات المعقدة فإن رجال الجمارك ملزمون بتطبيق هذه الإجراءات المعقدة وملزمون بتطبيق هذه الإجراءات بأحسن الطرق تقاديا لأي مساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم ويبقى التطبيق العملي خير حاكم.

(1) - 2- page La direction generale des douanes 5 septembre Octobre 2011 Publication-infos douane n°=

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة للبحث عن الغش

إن الدعاوى التي تهدف إلى قمع الجرائم المرتكبة انتهاكا للقوانين والأنظمة الجمركية تدخل في إطار النزاع الجزائي وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة وتكييفها الجزائي ويكون الاختصاص للمحاكم الجزائية⁽¹⁾.

وتتطلب المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة الجمركية التي تقتضي بالضرورة البحث عن الغش والكشف عنها وفقا لمجموعة من الإجراءات الجمركية والغير الجمركية كما هو منصوص عليه في التشريع الجمركي وعليه.

فما هي هذه الإجراءات الجمركية الخاصة؟

وما هي الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان الجمارك في ظل هذه الإجراءات؟

وما هي مختلف الإجراءات العامة والأساليب الخاصة الأخرى للكشف عن هذه الجرائم الجمركية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: الإجراءات الجمركية الخاصة لمعاينة الجرائم الجمركية

إذا كانت الجريمة هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها⁽²⁾، فإنه يمكن لأعوان الجمارك وكل الضباط والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بمعاينة هذه المخالفات الجمركية وضبطها وفقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك وقد تضمن قانون الجمارك على وسيلتين أساسيتين للبحث والتحري ومعاينة الجرائم الجمركية فضلا عن الطرق القانونية الأخرى التي سيأتي بيانها فيما بعد.

وهاتين الوسيلتين هما إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين ويميز قانون الجمارك بين الإجراءين ولقد ظل الحجز المسلك الأكثر استعمالا⁽³⁾ ولا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معينة كما سيأتي بيانه.

(1) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع بمكافحة التهريب، دار النشر عين البنيان الجزائر، ص 07.

(2) - م 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

(3) - claud J.Berr Henri, tremeau, le droit douanier, ed economica- 1997, P 287.

أولاً: صلاحيات الجمارك في إجراء الحجز الجمركي

ولأن الجرائم الجمركية هي جرائم ناعرة للاقتصاد الوطني خاصة منها التهريب فان المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية قصد معاينتها والكشف عنها أهمها إجراء الحجز الجمركي *procédure de saisie*، لأن جل الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها وهذا ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.

ووفقاً لمبدأ *pas de proces verbal, pas d'actions* فان الحجز لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة له قانوناً في المواد 242-251 ق ج ج.

كما أنه يجوز رفض دعوى الجمارك لانعدام محضر الحجز حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر عن المحكمة العليا يتبين "أن قضاة الموضوع لما قضوا ببراءة المتهم ورفض دعوى الجمارك لعدم التأسيس قد أسسوا قضاءهم على انعدام محضر الحجز وهم بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون"⁽¹⁾.

ويقوم بإجراء الحجز الجمركي أعوان مؤهلين تخول لهم صلاحيات وفق أطر قانونية فمن هم الأشخاص المؤهلين للبحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز؟ وما هي الصلاحيات المخولة لهم في إطار إجراء الحجز؟

أ- الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز:

أوردت المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وهم:

*** أعوان الجمارك:** تضمنت المادة 241 من ق ج والمادة 32 من الأمر 06/05 أعوان الجمارك دون تخصيص وهذا ما يسمح ويمنح لأي عون من أعوان الجمارك أهلية القيام بهذا الإجراء بغض النظر عن وظيفته أو مرتبته.

*** ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** نص قانون الإجراءات الجزائية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادتين 15-19 منه فأما ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 ق ج هم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

(1)- المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص34.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجبه قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

-أعوان الشرطة القضائية هم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

***أعوان مصلحة الضرائب:** نص قانون الجمارك في المادة 241 على أعوان الضرائب مما يسمح لأي عون من أعوان الضرائب أن يكون أهلا لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

***أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** هم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي هو أهم مستحدثات قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

***الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:** وهم أعوان تابعين لوزارة التجارة والمؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

ب-السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز الجمركي:

يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء تجاه البضائع أو إزاء الأشخاص⁽¹⁾.

(1) - حليمي يمين ، محاضرة حول التهريب، مقتشية الأقسام للجمارك، بئر العاتر، 2011.

1-سلطات الأعوان إزاء البضائع:

يخول قانون الجمارك للأعوان المؤهلين اتجاه البضائع سلطتين أساسيتين حق الفحص والتفتيش* وحق ضبط الأشياء.

***حق الفحص والتفتيش:**

نصت المادة 41- ق ج ج " يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.

-الفحص: هو مجموعة الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريح المفصل صحيح وأن الوثائق الخاصة بالإثبات مطابقة القانون وأن البضائع مطابقة أيضا للبيانات الواردة في التصريح الجمركي وكذا الوثائق المرفقة به وفقا للمادة الخامسة فقرة هـ من قانون الجمارك.

-التفتيش: التفتيش لم يعرفه قانون الجمارك كما فعل بالنسبة للفحص وهو :

عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من أعوان الدولة المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم في قانون الجمارك والإجراءات الجزائية المعدلين و المتممين أو في قانون مكافحة التهريب أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من خارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو التواجد في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية.

هذا بالنسبة لتعريف التفتيش بصفة عامة أما بالنسبة لصلاحيات إدارة الجمارك في تفتيش البضائع فإن الغرض منها هو فحص رخصة النقل والتأكد من عدم وجود بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير.

ولأعوان الجمارك حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث عن المظاريف مغلقة كانت أم لا بحضور أعوان البريد والمواصلات م 49 ق ج.

كما لهم صلاحية فحص وتفتيش وسائل النقل وفقا لنص المادة 43 ق ج ج التي تنص على "يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك.

يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يتمثل السائقون لأوامرهم".

* يطلق عليه أيضا حق التحري.

وعليه فانه يلزم على كل سائق وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك ولأعوان الجمارك الحق في إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم قصد تفتيشهم ولهم استعمال الآلات المناسبة قصد توقيفهم.

- وإذا كانت وسيلة النقل هي السفن فإن هذا الحق مخول لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التي تتمثل مهمتها في حراسة النطاق الجمركي البحري باستعمال أوراق بحرية وهذا تطبيقا لنص المادة 44، 45، 46 من ق.ج.ج.

كما يمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المناطق والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.

وإذا كانت المواد 41-42-43 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون غيرهم فإن الشرطة القضائية هي أيضا مؤهلة تأهيلا عاما تستمد من نص المادة 12 فقرة 3 من ق.إ.ج.ج. بنصها "و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل للمشتبه فيهم كما يحق لهم إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء والمحاضر التي يعدها أعوان الشرطة القضائية هي محاضر تحقيق ابتدائي وليست محاضر جمركية⁽¹⁾.

ويختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا إذ أن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين لمعينة أفعال التهريب المجرمة بموجب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لها نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيها يتعلق بالمعينات المادية وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي حسب نص المادة 32 من الأمر رقم 05-06.

*حق ضبط الأشياء:

الضبط: هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه أما الضبط الجمركي فهو يتعلق بالبضائع أثناء تنقل وحيازة هذه البضائع في النطاق الجمركي أو سائر الإقليم الجمركي.

وحق ضبط الأشياء هو حق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز بحيث نصت المادة 241 ق.ج.ج. على أن معارضة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.

البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع⁽¹⁾.

ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين هما:

-صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة: الحجز هو مسألة على المستوى الإداري كمقدمة للمصادرة التي تأمر بها المحكمة⁽²⁾ كما أنه له طابع خاص لارتباطه بحقوق الخزينة⁽³⁾.

وأهمية إجراء الحجز تكمن في انه يؤدي إلى وضع الأشياء القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك باعتبارها محل الجريمة حتى لا تختفي ويضيع معها الدليل وتقاديا لتبديد المحجوزات أيضا كما نصت عليه المادة 241 ق ج في فقرتها الثانية والبضائع الخاضعة للمصادرة هي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات⁽⁴⁾.

وحق حجز الأشياء هو حق مطلق لإدارة الجمارك إذا تمت معاقبة الجريمة الجمركية في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وذلك حسب نص المادة 250 ق ج ف1 " يمكن معاقبة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك..."

لكن بالنسبة لحق الحجز في الأماكن الأخرى فانه لا يتم سوى في حالات معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 250 ق ج ج إذ يخول لأعوان الجمارك معاقبة المخالفة الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية:

الملاحقة على مرآي العين: حيث يجيز القانون لأعوان الجمارك القيام بإجراء الحجز إذا تم اكتشاف بضائع محل الغش بشرط أن تتم المتابعة على مرآي العين وبدون انقطاع حتى وقت الحجز.

-التلبس بالجريمة: هي الحالة الخاصة بجريمة التهريب المنصوص عليها في المادة 324 ق ج ضمن أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق.إ.ج.ج.

-مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1994/11/30.

(1) - حليمي يمين، محاضرة حول التهريب، المرجع السابق.

(2) - حليمي يمين، المرجع نفسه.

(3) - cloude J Berr.henri tremeau.opcit , p 526.

(4) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

-أما الحالة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 250 ق ج هي التي تتعلق باكتشاف أعوان الجمارك وأثناء ممارسة مهامهم للبضائع المغشوشة ومرد الغش تصريحات حائزها أو تنقلها بدون مستندات قانونية تثبت حالتها إزاء التشريع الجمركي ويكشف الغش عند أول طلب من أعوان الجمارك للوثائق القانونية المثبتة لها.

-صورة حق احتجاز الأشياء: تخول المادة 241 ق ج في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وآية وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

وعليه فإن هذا الحجز الاحتياطي ينصب غالبا على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

2- سلطات الأعوان حيال الأشخاص:

يخول قانون الجمارك للأعوان القائمين بإجراء الحجز اتجاه الأشخاص نوعين من الصلاحيات هي:

-حق توقيف الأشخاص: حيث نصت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة "في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية".

وحق التوقيف هو إجراء قانوني لمن ضبط بحوزته بضائع ينطبق عليها وصف التهريب باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم فورية ومتلبس بها خاصة جريمة التهريب.

كما أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس لا يخص فقط الأعوان المؤهلين في قانون الجمارك وإنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته وفقا للمادة 61 من ق ج.⁽¹⁾

وهو إجراء ضروري متى رأى ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الشخص وتوقيفه للنظر متى كان متواجدا بمكان وقوع الجريمة وكانت شبهة فورية تدل على مساهمته في الجريمة موضوع البحث والتحري لأن تركه طليقا قد يؤثر على حسن سير إجراءات التحقيق وعلى معالم الجريمة وأدلة إثباتها

(1) - م 61 ق ج " يحق لكل شخص في حالات الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل."

وإجراء التوقيف للنظر بالنسبة لأعوان الجمارك في الواقع غير مطبق لعدم الترخيص لهم وعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء⁽¹⁾.

ولما له من مساس بحرمة وكرامة الإنسان حسب نص م 40 من دستور 1996 والمادة 48 من الدستور.

-حق تفتيش المنازل: لم يحدد قانون الجمارك مفهوم المنزل لذا يجب أخذه بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم وتوابعه من حدائق ومساحات مسيجة غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسيجة ولو وجدت حوله.

وتنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل دخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة إجراءات التحري في الجثة المتلبس بها أو في حالة التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37-40 من هذا القانون⁽²⁾.

لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه يجيز لأعوان الجمارك وفي إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل وهذا يعد خروج ومخالفة صارخة لأحكام الدستور الذي نص في المادة 40 منه "...ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ويجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التفتيش مع تمييزه بين حالة المعاينة في النطاق الجمركي أو خارجه⁽³⁾.

الحالة الأولى: تجيز المادة 47 من قانون الجمارك تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أية جريمة كانت وبصرف النظر عن كونه متلبسا بها أم لا.

الحالة الثانية: يتم تفتيش المنازل عندما يكون خارج النطاق الجمركي في حالتين:

-بغرض البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص145.

(2) - جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

(3) - حليمي يمين، محاضرة حول التهريب، المرجع السابق.

- إثر متابعة البضائع على مرأى العين وبدون انقطاع على أن تبدأ المتابعة داخل النطاق الجمركي وإذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل إلى حين دخول البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي بنص المادة 47 ف2 من ق ج ومما سبق بيانه فإن تفتيش المنازل يخضع لشروط تضمنها قانون الجمارك في المادة 47 منه وهي:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة والتي حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أن يرافق أعوان الجمارك أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.

- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

* والشروط السابقة الذكر باستثناء الشرط الخير المشار إليه أعلاه لا ينطبق على التفتيش الذي يتم أثر ملاحظة على مرأى العين.

بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين آيا كانت صفتهم ورتبتهم تفتيش المنازل التي أدخلت إليها البضائع المهربة دون حاجة إلى رخصة من السلطة القضائية.

* وفي حالة رفض فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية لأن حضوره ضروري لاستعمال القوة وكسر الأقفال.

وإذا كانت المادة 47 ق ج قد خصت أعوان الجمارك دون سواهم بجواز تفتيش المنازل فان قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 44-55 يجيز لضباط الشرطة القضائية دون أعوانها تفتيش المنازل، وإذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقا لقانون الجمارك، أما باقي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق ج فلا يجوز لهم تفتيش المنازل في إطار الحجز الجمركي⁽¹⁾.

كما تضمن قانون الجمارك على ضمانات حماية لحريات وحقوق الأفراد حيث نصت المادة 314 من قانون الجمارك على أنه للأشخاص الذين جرى بمنزلهم تفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية جبرا لضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148.

ثانياً: صلاحيات الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي:

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها⁽¹⁾، ولكن ونظراً لتطور الحاصل في علم الجريمة فإن التحقيق الجمركي أصبح ضرورياً حتى بالنسبة للجرائم المتلبس بها ولقد كان إجراء الحجز ولا زال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية في حين بقي اللجوء إلى التحقيق أمراً استثنائياً⁽²⁾ وقد أشارت المادة 252 من قانون الجمارك إلى الحالات التي يجب فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

حيث نصت المادة 252 من قانون الجمارك على " يجب أن يكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

وعليه فإنه يتعلق الأمر عموماً بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة إثر مراقبة السجلات ضمن شروط المادة 48 ق ج وهذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة للكشف عن الغش خاصة وأن إدارة الجمارك أصبحت اليوم جهازاً للبحث والكشف عن شبكات الغش وهي مهمة تتطلب وقتاً وجهداً وكفاءات عالية.

ومنه فإن إجراء التحقيق الجمركي يلجأ إليه للبحث عن الجرائم المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات لذلك يعرف أيضاً بإجراء المعاينة.

فمن هم الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي؟

وما هي السلطات المخولة لهم في إطار هذا الإجراء؟

أ- الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي:

تتص المادة 252 من قانون الجمارك "...التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك...".

من خلال نص المادة فإن قانون الجمارك حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة 241 ق ج بالنسبة لإجراء الحجز الجمركي.

(1) « La procedure douaniere d'enquete est normalement celle qui est suivie pour la recherche des infraction non flagrantes ». claud J. Berr henri opcit p 516.

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 148.

وميزت المادة 252 من قانون الجمارك بين حالتين من التحقيق الجمركي:

- التحقيق الجمركي العادي: يجوز لكل أعوان الجمارك القيام به وببإشر من طرف مصلحة الجمارك دون مراقبة القضاء أو بناء على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي وهو إذن له طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي، وهذا التحقيق الجمركي يكون من أجل تجميع وسائل الإثبات وتحديد المتهمين.

- التحقيق الناتج عن حق الاطلاع على الوثائق والسجلات: إن التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات حصرت المادة 48 من قانون الجمارك سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك على " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات...".

كما يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل بحق الاطلاع على الوثائق عندما يتصرفون بناء على أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 48 ق ج.

ب - السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي:

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي سلطات واسعة تجاه الوثائق وأخرى تجاه الأشخاص تتمثل في:

1- سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق: إن سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق نوعان هي حق الاطلاع وحق الحجز.

- حق الاطلاع على الوثائق: الاطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها سواء في محطات السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في عقارات وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال وبكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة والخاصة⁽¹⁾.

(1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

وعليه فإن حق الاطلاع يقع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك أثناء الممارسة العادية وبصفة إدارية لعملية التفتيش تجاه الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو الذين يتتقلون داخل النطاق الجمركي.

وحق الاطلاع لا يقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعية فقط بل تنصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون العام أو الخاص.

ورفض تقديم الوثائق يشكل مخالفة من الدرجة الأولى والمعاقب عليها بنص المادة 319 من قانون الجمارك فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق⁽¹⁾ وفقا للمادة 330 من قانون الجمارك التي تنص على " يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق..".

-حجز الوثائق: تنص المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة على أنه " يمكن إثراء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء".

إذن يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مهام الجمارك⁽²⁾ مقابل تقديم وصل.

وحجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يختلف عن إجراء الحجز في إطار التحقيق الجمركي فالثاني إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء أما الأول فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.

2- سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:

تتقلص سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص مقارنة بسلطاتها تجاه الوثائق وهي تنصب حول حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

(1) - المادة 319 ق ج فقرة و " كل مخالفة لأحكام المادتين 43-48 من هذا القانون".

(2) - « peuvent procéder a la saisie des documents de toute nature ». claud j.Berr opcit P 521. »

-حق سماع الأشخاص: أشير إلى هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 252 ق ج عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة.

"...طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص...".

كذلك تضمنت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

وهذا ما يبين أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.

-حق تفتيش المنازل: إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للإطلاع على الوثائق فانه ليس هناك ما يمنع من تفتيش الأعدان للمنازل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي⁽²⁾، مع مراعاة القواعد العامة وفق ما نصت عليه المادة 47 ق ج حيث أنها تجيز لأعدان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في حالتي:

-البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

-والبحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام م 226 من قانون الجمارك (البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية).

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية (البحث عن الغش)

نصت المادة 258 من قانون الجمارك على أنه "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

وعليه فانه إذا كانت طرق البحث عن الجرائم الجمركية تتمثل في الحجز الجمركي والتحقيق الجمركي فان هناك وسائل أخرى للبحث والتحري عن الغش أهمها: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجمركية الجزائية والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية التي أشارت إليها المادة 258 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية.

(1) - م 213 ق ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

(2) - احسن بوسقية، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 152.

كما أجاز كل من الأمر رقم 05-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 2005/08/28 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم وقانون الجمارك المعدل والمتمم أيضا وقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والقوانين المكلمة لها، للأعوان المؤهلين عند قيامهم بالتحري والبحث عن جرائم التهريب والغش الجمركي استعمال كل الإمكانيات والوسائل المشروعة كالاستعانة بالخبراء والمرشدين والمخبرين واستعمال أجهزة الكشف والمراقبة واستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى شريطة ألا يتعدى ذلك المساس بحقوق وحرقات الأفراد وكرامتهم وأهم هذه الطرق والإجراءات هي:

أولاً: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

من أجل البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها منح القانون سلطة التحقيق الابتدائي لضبطية القضائية وإذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز فانه من الصعب تحقيق ذلك عملياً.

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات والشكاوى وإخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب تلقي خبر وقوع الجريمة والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء معاينة وتفتيش المساكن ومعاينتها بعد الحصول على رضا صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ فيه هذه الإجراءات بخط يده وإن كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره ويجب أن يتضمن المحضر هذا الرضا مع تطبيق أحكام المواد 44-47 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يقوم بضبط وحجز الأشياء كسند إثبات وسماع أقوال الأشخاص وتوقيف المشتبه فيهم للنظر لمدة 48 ساعة قابلة لتمديد مرة واحدة بإذن كتابي أو أكثر من قبل وكيل الجمهورية يقوم به ضباط الشرطة القضائية ويساعدونهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية⁽¹⁾.

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة قمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية والجبائية.

ثانياً: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

تجيز المادة 258 من قانون الجمارك البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى تتمثل في الشهادات والمحاضر وغيرها.

(1) - عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، السنة الجامعية بن عكنون 2009-2010، ص45.

ونظرا لكون المخالفات الجمركية لا تقتصر فقط في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والضريبية للدول بل تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى السياسية والأمنية خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير وتهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمخدرات الممتلكات الثقافية واعتبار لذلك فإن تكريس تعاون متبادل بين الدول لمكافحة هذه المخالفات كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي منذ تأسيسه سنة 1953.

وتعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في هذا الإطار طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية.

حيث أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون الدولي المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب بعضها ذات طبيعة جماعية أو ثنائية أو إقليمية مثلا اتفاقية نيروبي والاتفاقية المغاربية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية إلى جانب الاتفاقيتين من أجل مكافحة التقليد مع المجمع الصناعي الألماني " هافر " والشركة الأمريكية بروكتاروفيل " لسنة 2011 وغيرها من مختلف الاتفاقيات التي أبرمت وتبرم كل سنة لمكافحة النزيف المالي⁽¹⁾.

ثالثا : الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب

تنص المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 40 من نفس الأمر أنه " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص". وهي مادة صريحة على إجراء التسليم المراقب.

كما نصت المادة 34 من الأمر على أنه تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة بحيث أنه إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم منظمة فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعدا إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وما لم يعترض على ذلك أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم أو مراقبة اتجاه أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾.

(1) - أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك رقم 06 شهر نوفمبر ديسمبر 2011، ص10.

(2) - المادة 16 ق إ ج.

كذلك يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن بالتفتيش المسبق من وكيل الجمهورية المختص وفقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما منح المشرع بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية صلاحيات جديدة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب أو كما يطلق عليها أساليب البحث والتحري الخاصة، وهي تتمثل في:

أ- **اعتراض المراسلات:** تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع الترتيبات التقنية اللازمة للالتقاط وتنشيط وبث وتسجيل المكالمات في أماكن عامة أو خاصة أو التقاط الصور ويتم تنفيذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري والاستدلال.

أما بعد فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العمليات بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت راقبته المباشرة وفقا للمادة 65 مكرر 5. و لصحة الإذن يجب أن يتضمن ما يلي:

- ذكر كل العناصر التي تسمح للضباط بالتعرف على الاتصالات والصور المطلوب التقاطها.
- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.
- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.
- أن يكون هذا الإذن مكتوبا.
- أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق حسب م 65 مكرر 7.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون عن طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

- كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية ونهايتها المادة 65 مكرر 9.

ب - التسرب:

إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت الرقابة المباشرة وفقا للمادة 65 مكرر 11.

معنى التسرب: هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة عن طريق كسب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة حسب نص المادة 65 مكرر 12⁽¹⁾ وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها والتي تتمثل فيما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال م 65 مكرر 14
- لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم م 65-مكرر 12 فقرة 2-
- ولصحة الإذن يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا.
- ذكر الجريمة التي تبرر الإجراء.
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية.
- تحديد مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي بنفس الشروط.
- كما يجوز للقاضي أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها المادة 65 مكرر 15.

(1) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، السنة الجامعية 2009-2010 ص52.

-يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريراً مفصلاً يتضمن العناصر الأساسية لمعينة الجريمة م 65 مكرر 13.

-يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهداً عن هذه العملية م 65 مكرر 18.

الملاحظ أن هذه الأساليب الخاصة للبحث والتحري تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات ولكن جسامه الجرائم المرتكبة وضرورات التحقيق تجزئها تحقيقاً للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الجمركية

الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر.

كما يمكن تعريفه بأنه : ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة.

وإذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية سواء ما تعلق بمحضر الحزم 241 ق ج وما يليها أو بمحضر المعاينة م 252 ق ج فإن المادة 258 من قانون الجمارك أدرجت مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن طرق الإثبات من الناحية العملية تختلف في هذا المجال وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة المراد إثباتها قد تمت معاينتها أم لا؟

لذلك سنحاول التعرف على وسائل إثبات الجرائم الجمركية وتقدير هذه الوسائل ضمن هذين المطالبين:

المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم الجمركية

المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات

المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم الجمركية

عندما تكون الجريمة الجمركية المنسوبة للمتهم لم تتم معاينتها يقتضي الأمر من أجل إثباتها اللجوء إلى كافة طرق الإثبات سواء عن طريق التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي كالاقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب أو أثناء الجلسة... الخ.

أما إذا كانت الجريمة قد تمت معاينتها سواء عن طريق محضر الحزم أو بمحضر معاينة فإن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية خاصة تجعل القاضي ملزماً بما ورد فيها من بيانات متى تم إعدادها من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وفقاً للشروط والشكليات القانونية.

كما أن هذه الجرائم لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما إذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى قبل المتهم. وبذلك تنقضي الدعويين العمومية والجبائية قبل المحاكمة.

-أما بعد صدور حكم نهائي في القضية فإن المصالحة التي حدثت لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية⁽¹⁾.

ومتى ثبتت الجريمة الجمركية سواء عن طريق المحاضر أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات تنشأ المنازعة الجمركية، وعليه فإن إثبات الجرائم الجمركية يتم عن طريق المحاضر أو بطرق أخرى.

فما هي هذه الوسائل الخاصة بإثبات الجرائم الجمركية؟

لذلك سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال هذين الفرعين؟

الفرع الأول: المحاضر الجمركية

جاء في الموسوعة الجنائية كلمة "محضر" التي تسمى بالفرنسية *procès-verbal* وترجمتها الحرفية دعوى أو خصومة شفوية وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب عدم معرفة القراءة والكتابة إلى تقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء وقد بقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها.

كما ظهر اصطلاح المحضر *procès-verbal* في فرنسا خلال القرن الرابع عشر⁽²⁾.

والمحضر: هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وأن البحث يدخل في إطار اختصاصه أو تقريراً للأعمال التي جرت بحضوره أو أثناء تأدية عمله.

وتعد المحاضر الجمركية أهم طريقة للإثبات في الجريمة الجمركية وتتمثل أساساً في محضر المعاينة ومحضر الحجز.

كما تعد المحاضر الجمركية ذات حجية وإلزامية في الإثبات بموجب أحكام المادة 254 من قانون الجمارك حيث اعتبرتها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241

(1) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 194.

(2) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق ص 23-24.

وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة لاعتراقات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مع مراعاة أحكام المادة 231 من قانون الجمارك إذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

والمحاضر الجمركية تتميز عن باقي المحاضر الأخرى المحررة في غير المواد الجمركية بشكلها المعقد سواء تعلق الأمر بظروف تحريرها أو بياناتها.

وإذا كان قانون الجمارك قد خص محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية فإن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 قد منح نفس القوة الثبوتية للمحاضر المحررة في مجال التهريب لذلك سنتطرق إلى كل من محضر الحجز ثم محضر المعاينة.

أولاً: محضر الحجز

الحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها⁽¹⁾.

ويعد محضر الحجز الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية ولا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقاً لشكليات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك. ويميز قانون الجمارك بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها وتوافرها في محضر الحجز البطلان وبين الشكليات البسيطة.

أ- الشكليات الجوهرية: إن الشكليات الجوهرية لمحضر الحجز هي المنصوص عليها في المواد 241-242-244-250 من قانون الجمارك وتتمثل في:

* **صفة محرري المحضر:** حيث حصرت المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر كله 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان التاليين:

- أعوان الجمارك دون تميز بينهم من حيث الوظيفة والرتبة.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 80 من قانون الإجراءات الجزائية وهم محددين على سبيل الحصر.
- أعوان مصلحة الضرائب.

(1) - سعادنة العيد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المرجع السابق ص30.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وعليه ومن المادة 241 ق ج فإن تحرير محضر الحجز لا يقتصر على أعوان الجمارك فحسب بل إن أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية مؤهل التحرير هذا النوع من المحاضر في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا انه يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانها أن يحرروا محاضر الحجز ومن ثم فان محاضرهم المنجزة تحوز القوة الإثباتية التي يحوزها محضر الجمارك قرار رقم 29791 رقم الفهرس 105 مؤرخ في 2005/01/05 المحكمة العليا غ ج م ق 3⁽¹⁾.

02 - إحضار الأشياء المحتجزة إلى المكان الشرعي للإيداع: تنص المادة 242 من قانون الجمارك على أنه " عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضر الحجز فوراً".

ومنه متى سمحت الظروف بالبضائع المحتجزة تنقل إلى أقرب مكتب للجمارك وتودع فيه وعند وجود عدة مكاتب أو مراكز جمركية فيمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي منهما إضافة إلى مكان الحجز.

وإذا لم يسمح الوضع بنقل الأشياء المحجوزة بما فيها وسائل النقل يمكن وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره إما في أماكن الحجز نفسها أو في أي ناحية أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 243 من قانون الجمارك.

وإذا تم الحجز بمسكن وتعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير لا تنتقل إذا ما قدم المخالف ما يغطي قيمتها وهنا يعين المخالف حارسا عليها بنص المادة 248 ف1 من قانون الجمارك.

لكن إذا تعلق الحجز ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير فإنها تنتقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وتسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز حسب نص المادة 248 ف2.

وقابض الجمارك هو من يؤتمن على هذه المحجوزات بنص المادة 244 من قانون الجمارك والمشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارة الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية المرتكبة⁽²⁾.

(1) - المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص 39.

(2) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 161.

03- مضمون محضر الحجز: يجب أن يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة ولقد أوردت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز وهي على الخصوص ما يأتي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- ووصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة فتحه.

وعليه يتضح أن محضر الحجز يتضمن جملة من المعلومات الضرورية التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالفين المرتكبين للجريمة الجمركية والبضائع محل الغش وكذا وسائل النقل.

- حيث يحزر محضر الحجز فوراً ودون إهمال بعد نقل وإيداع الأشياء المحتجزة.

وفقاً للمادة 242 ق ج "...يحزر محضر الحجز فوراً".

كما يحزر محضر الحجز بصفة صحيحة في:

- "...أي مكتب أو مركز جمركي.
- مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ.
- مكتب موظف تابع لإدارة المالية.
- مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز".

كما يجب أن يتم التصريح بالحجز للمتهمين. والمتهم هنا هو الحائز على البضائع محل الغش أو المذنب الذي ارتكب أفعال غير شرعية مكتشفة من قبل محرري المحضر لأن هذه الأعمال الغير شرعية هي عناصر مادية مشكلة للمخالفة لذا يجب تحديد الفاعل الحقيقي عند الحجز للمخالفة والشركاء والمستفيدين.

إلى جانب ذلك يجب أن يتضمن محضر الحجز تعيين الأعوان من خلال ألقابهم وأسمائهم ورتبتهم وعناوينهم الإدارية كالإشارة إلى مقر تواجد المكتب أو الفرقة التي ينتمون إليها بالنسبة للفرق المتنقلة.

- أما بالنسبة للأمر الموجه للمخالف لحضوره وصف البضائع وتحرير المحضر فانه عند اكتشاف الغش فان الأعوان يقومون بجرد الأشياء المحتجزة وبما أن وصف البضائع وتحرير المحضر يمكن معارضته، فمن الضروري استدعاء المتهمين لحضور وصف الأشياء المحتجزة وتحديد متى وأين تجري العملية.

أما في حالة التلبس فان هذا الأمر بالحضور غير ضروري وفي الحالة التي يجري فيها الحجز إثر تفتيش منزلي فمأمور الضبط القضائي الذي حضر عملية التفتيش يجب عليه أن يحضر تحرير المحضر.

- كما يجب أن يتم محضر الحجز كتابة بالعربية الصحيحة المقروءة ويجب التعبير عن المبالغ بالحروف وعدم ترك الفراغات البيضاء في الوثيقة منعا للزيادات وتقاديا للممارسات غير المشروعة كما يجب أن يتضمن إمضاء الحاجزين ويتم تحرير هذه المحاضر على مطبوعة نظامية خصيصا لذلك مع ترقيم المحضر ومن البيانات الأساسية أيضا التي يجب أن يتضمنها المحضر ضرورة ختامه وذلك بذكر ساعة ومكان ختام الحجز ويختلف ذلك بين حالة حضور المتهم وغيابه، تنص المادة 247 من قانون الجمارك على أنه "يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقرءوه على المخالف أو المخالفين وأن يدعوه إلى توقيعه وأن يسلموه نسخة منه". وعليه فان ختام المحضر يتم عن طريق ثلاث إجراءات:

1- قراءة المحضر على المتهم بصوت عالي وواضح، والملاحظ أن المادة لم تنص على حالة كون المخالف أجنبي.

2- توقيع المحضر من قبل المتهم أو دعوته إلى ذلك حتى وإن كان أمي.

3- تسليم نسخة من هذا المحضر للمتهم على أن تستوفي الشروط المتعلقة بالنسخة الأصلية إن كان شخصا واحدا ولكل المتهمين إذا كانوا جماعة.

* أما في حالة غيابه تنص المادة 247 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية " عند غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه يجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربعة والعشرون (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره".

وعليه متى كان المتهم غائبا فان النسخة المتعلقة بمحضر الحجز بعد ختامه يتم تعليقها لمدة 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي وفي حالة عدم وجود مكتب أو مركز الجمركي في مكان التحرير فانه يتم التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي بنسخة واحدة مهما كان عدد المتهمين الغائبين.

***عرض رفع اليد:** يقع منح رفع اليد عن الأشياء المحتجزة والتي تتمثل في:

-البضائع المحتجزة.

-وسائل النقل.

-الأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات.

*يتم رفع اليد عن الأشياء المحتجزة في المنزل بوضع كفالة إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير وذلك بنص المادة 248 ق ج.

*أما بالنسبة لعرض رفع اليد عن وسائل النقل فإن المادة 246 ق ج تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل.

-إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.

-إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان دفع الغرامات الجمركية.

وفي كلتا الحالتين يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، ويجب الإشارة في محضر الحجز إلى هذا الاقتراح والرد عليه وفي المقابل يمنح رفع اليد الذي يكون إجباري عن وسيلة النقل للمالك حسن النية بدون كفالة أو إيداع قيمتها عندما يكون إبرام عقد نقل أو إيجار أو قرض حسب المادة 246 من قانون الجمارك وهو الأمر الذي يتعلق أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى⁽¹⁾.

كما نصت المادة 246 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة على أن رفع اليد يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملها بمناسبة الحجز " غير أن رفع اليد المذكور يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استيراد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالف".

(1) - المادة 303 من قانون الجمارك في ظل التشريع السابق كانت تعتبر الناقل العمومي مسؤولا عن الغش وتحجز وسيلة النقل بصرف النظر عن حسن نية مالكا وهذا إجحاف في حقه.

والملاحظ هنا أن المادة 246 من قانون الجمارك تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك الذين لهم حق معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع بما فيها وسائل النقل.

وهذا يعني أنه ليس من حق باقي الأعوان المذكورين في المادة 241 القيام بإجراء عرض رفع اليد عن البضائع أو الوسائل الخاصة بالنقل وهذا لا ينسجم ولا يتفق مع نية المشرع لذلك نرى من الضروري إعادة النظر في صياغة أحكام المواد المذكورة بما يضمن الانسجام في تطبيق أحكام قانون الجمارك.

*** عرض رفع اليد للأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات:**

نصت المادة 290 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة بتقديم كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية.

إذا لم تتوفر إحدى هذه الضمانات، فإنه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 246 أعلاه".

من نص المادة يتضح أن القانون لم ينص على إجبارية منح رفع اليد عن الأشياء المحتفظ بها كضمان للعقوبات إذا لم تتوفر الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة والتي تتمثل في تقديم كفالة مصرفية كضمان لتأمين العقوبات المستحقة أو إيداع مبلغ يغطي هذه العقوبات.

الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجز الأخرى:

إن التحرير الشبه تام للمحضر يجري في نفس اللحظة التي يكشف فيها الغش وينتهي بإعداد وثيقة واحدة تشتمل على جميع البيانات المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾.

- غير أنه ولظروف استثنائية تجعل محاضر الحجز تتطلب توافر شكليات ضرورية جوهرية إضافة إلى الشكليات الجوهرية العامة وتتعلق خاصة ببعض الحجز التي نوردتها فيما يلي:

- الحجز على متن السفينة م 249 ق ج: عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فوراً فإنه يتعين على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترخيص أو أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع ويتضمن محضرا الحجز الذي

(1) - عبدلي حبيبة، رسالة لنيل ماجستير التهريب في التشريع الجمركي، ص 58.

يحرر تباعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلامتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية⁽¹⁾.

-حجز وثائق مزورة أو محرفة: عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة فإنه يجب أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والإمضاء بعبارة [لا تغير] مع إلحاقها بالمحضر حسب نص المادة 245 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة " عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يبين المحضر هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية.

توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لا تغير) من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر".

-الحجز في المنزل: إن المادة 248 من قانون الجمارك ميزت بين حالتين من الحجز في المنزل:

الحالة الأولى: إذا تم الحجز بالنسبة لبضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير فإن هذه البضائع لا تنتقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها متى قدم كفالة تغطي قيمتها وفقا للفقرة الأولى من المادة 248 من قانون الجمارك.

الحالة الثانية: وهي حالة تعذر دفع الكفالة أو كانت البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير حيث تنتقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها سواء في مكان الحجز أو في جهة أخرى ولا تترك بأي حال من الأحوال بين أيدي المخالف.

كما يجب أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا لشروط الواردة في المادة 47 من قانون الجمارك.

وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 248 من قانون الجمارك.

-الحجز خارج النطاق الجمركي: نصت المادة 250 من قانون الجمارك على " يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك.

ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية:

-المتابعة على مرأى العين.

-التلبس بالمخالفة.

(1) - سعادنة العيد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، المرجع السابق، ص36.

-مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون.

-اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن يبين المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقاً للتشريع الجمركي.

وعليه من نص المادة فإن الحجز الذي يتم خارج الأماكن المحددة لا يجوز إجراؤه إلا في هاته الحالات الواردة على سبيل الحصر.

حيث نصت المادة أعلاه في فقرتها الأخيرة أنه:

-يجب أن يبين المحضر وجوباً في حالة الملاحقة على مرأى العين وعندما ما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك أو البضائع الحساسة القابلة للغش بشرط أن المتابعة بشرط المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وإنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز وأن هذه البضائع غير مصحوبة بما يثبت حيازتها القانونية تجاه التشريع الجمركي.

ب - الشكليات البسيطة: أورد التشريع الجمركي علاوة عن الشكليات الجوهرية السابقة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بعض الشكليات الأخرى التي لا يترتب البطلان عن مخالفتها وتتعلق بـ:

-ائتمان قابض الجمارك حسب نص المادة 244 من قانون الجمارك.

-تقديم المخالف الموقوف لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 251 ق ج متى كانت الجريمة متلبس بها.

-تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية.

-بعد ختام المحضر وفقاً للإجراءات السابقة ذكرها وتوقيعه من طرف الأعوان الحاجزين يقدم

المحضر (محضر الحجز) إلى وكيل الجمهورية م 251 ف1 من قانون الجمارك.

والجدير بالذكر وحسب قرار المحكمة العليا رقم 331898 المؤرخ في 2004/05/10 غ ج م ق 3 قضية إدارة الجمارك النائب العام لمجلس قضاء وهران ضمن القرار الصادر في 2003/01/12.

فإن بطلان محاضر الجمارك ليست من النظام العام حيث قضت المحكمة العليا "أن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 من قانون الجمارك ليست من النظام العام ومن ثم فإنه يتعين على من يهمله الأمر أن يثيرها أمام جهات الحكم قبل أي دفاع في الموضوع وبالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك هذا بالإضافة إلى أنه في حالة افتراض ثبوت هذا الدفع فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية⁽¹⁾".

ثانيا :محضر المعاينة

محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي انتهى إليها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة⁽²⁾.

-ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك اثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 08 من قانون الجمارك وبصفة عامة اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجدول الإرسال وعقود النقل والسجلات...".

-نلاحظ أنه عندما ما يتعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن طريق الإطلاع على الكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات فإن المادة 252 ق.ج حصرت حق الاطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر معاينة الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها في بعض الأعوان الجمارك من الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والمكلفين بمهام القابض على عكس المادة 241 من قانون الجمارك التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز وكل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية المتلبس بها حجز البضائع محل الغش

(1) - الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص37.

(2) - سعادنة العيد، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق، ص38.

وذلك لخطورة هذه الجرائم خاصة جرائم التهريب الشديد والأكثر شدة وخطورة والتي تقتضي لمكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية وتوسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم.

-أما مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات فان تحديد قائمة المؤهلين بالقيام بها يعود إلى مدى اختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك دون خوف من ضياع معالم الجريمة أو إفلات مرتكبها لأنها الجرائم غير متلبس بها.

-كما يجب أن يتضمن المحضر على مجموعة من البيانات في إعداده وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 255 والمادة 252 من قانون الجمارك وتتمثل في:

-ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم ورتبتهم ومقرهم الإداري.

-تاريخ ومكان المراقبة وهوية الشخص الذي تمت عليه المراقبة.

-إذا أجري التحقيق بالمكتب وجب تحديد المكان وكذلك هوية الشخص الذي جرى عنه التحقيق وحالته المدنية وعنوانه.

كما يشير إذا كان الأشخاص المعنيون حضروا تحرير المحضر أنهم قد أطلعوا على التاريخ ومكان تحرير المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 252 من قانون الجمارك "وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجري عندهم عمليات المراقبة والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع...".

-وفي حالة عدم حضورهم حتى بعد استدعائهم القانوني يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي تعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك.

-طبيعة المعاينات والغرض منها والمعلومات المحصلة، حيث أن محاضر المعاينة تتحدث عادة عن محضر حجز الوثائق بما يتضمنه من جرد وصفي للوثائق المحتجزة والاستدعاء لحضور تحرير المحضر للشخص الذي جرت عنده المراقبة وتحريات المحققين والإشارة إلى مكان وساعة وتاريخ التحرير من قبل المحققين.

مثال: ولقد بلغ السيد الحاضر في تحرياتنا بأننا سنحرر هذا المحضر بتاريخ...على الساعة...في مكتبنا...وهو مستدعي لحضور تحرير هذه الوثيقة...]

وعند غيابه وجب استدعاؤه برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول الذي يرسل له، مثال: [بما أن السيد غائب فقد بلغناه من خلال رسالة موصى عليها بتاريخ... وجب إعلامه بالوصول المرفق بأننا

سنحرر المحضر في يوم.... على الساعة... في مكتبنا.... وهو مستدعى لحضور تحرير الوثيقة وبعد إدراج هذه الأقوال تم إمضاؤها].

*ومما سبق فإن تحرير المحاضر الجمركية سواء كان محضر الحجز أو المعاينة في المواد الجمركية تقتضي عناية خاصة من حيث التقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة والإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية المتعلقة بالمادة التي تجرم وتعاقب الأفعال ومختلف الشكليات الجوهرية والبسيطة والتحلي بالموضوعية والأمانة في نقل الوقائع، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بعدة قرارات نذكر منها:

"أن الدفع بخرق المادة 254 من قانون الجمارك وما يليها دون تبيان الإجراء الجوهري الذي تم خرقه في أحكام المادة المذكورة أو المواد الموالية لا يسمح للمحكمة العليا من تسليط رقابتها وفقا للقانون هذا فضلا على انه لا يجوز أن تثار أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا"⁽¹⁾.

"المحضر لا بد أن يتضمن على المعاينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع لتقدير القاضي.

حيث أنه بالرجوع إلى معطيات الملف والوثائق المرفقة به لا يتبين أن المخالفة قد أثبتتها محضر معاينة مادية حسب المادة 254 من قانون الجمارك بل نحن بصدد تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع حيث أن تقدير الوقائع من سلطة قاضي الموضوع"⁽²⁾.

"حيث أن الوجه المتعلق ببطلان المحضر كان يجب إثارته أمام المحكمة أو أمام المجلس وليس إثارته أول مرة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية"⁽³⁾.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الأخرى

إن قانون الجمارك في مادته 258 يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق حيث نصت المادة على " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

(1) - قرار رقم 278813 المؤرخ في 2004/09/06 غ ج م ق 3.

(2) - قرار رقم 198069 مؤرخ في 1999/06/01 غ ج م ق 3.

(3) - قرار رقم 29173 مؤرخ في 2004/09/07 غ ج م ق 3.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات على "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وعليه فإن إثبات الجرائم الجمركية قد يكون بناءا على المحاضر أو التقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو الشهود أو الخبرة القضائية إلى جانب أساليب التحري الخاصة وفقا للمادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب السالفة الذكر.

لذلك سنحاول التطرق إلى وسائل الإثبات الأخرى للجرائم الجمركية كما يلي:

أولا: إثبات الجرائم الجمركية بالقرائن

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات⁽¹⁾.

وهي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية.

- **القرائن القانونية:** هي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، قد تكون قرينة قطعية لا يحوز إثبات عكسها مثل الجنون وصغر السن في دلالته على عدم التمييز ونشر القانون في الجريدة الرسمية في دلالته على العلم بالقانون وقد تكون بسيطة تقبل العكس مثالها قرينة البراءة حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدر حكم نهائي بات في الدعوى العمومية.

- **القرائن القضائية:** فهي استنتاج للقاضي من واقعة للحكم في واقعة، مجهولة فقد يستخلص من وجود شعر للمتهم على جسد المجني عليها أنه هناك عرضها والقرينة قد تكون قرينة إسناد أو قرينة قاطعة أو قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش وفقا لقانون الجمارك.

وقد تضمن قانون الجمارك قرائن الغش فيما يخص الجناة الجمركية الخاصة بجريمة التهريب في نص المادة 324 ق ج. حيث تضمن قرائن عن أفعال التهريب الحقيقي والمتمثلة في:

(1) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 104.

-مخالفة الإجراءات المقررة لمرور البضائع عند استيرادها برا حسب نص المادة 60 من قانون الجمارك "يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب الجمارك من مكان دخولها".

كما نصت المادة 62 من قانون الجمارك " لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك".

-وهي قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الجمارك.

-كذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلقاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة وفي حالة عدم قيام حالة القوة القاهرة حيث نصت المادة 64 من قانون الجمارك على " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب القاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات".

وعليه فإن قرائن التهريب الفعلي هي كل غش يتعلق بنقل البضائع الخاضعة لنظام العبور الجمركي^(*).

-إذا كانت المادة 324 من قانون الجمارك قد نصت على الأفعال التي تعد تهريباً فعلياً فإنها أضافت صوراً لا تشكل في حد ذاتها تهريباً وهي التي تشكل قرائن قانونية على التهريب الحكمي، كعدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلية إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي وعدم التقدم بها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها م 222 ق ج.

كذلك م 303 من قانون الجمارك نصت في فقرتها الأولى "يعتبر مسؤولاً على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش" والقرينة المنصوص عليها في هذه المادة هي قرينة إسناد قاطعة ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين والناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي⁽¹⁾.

(*) - العبور الجمركي هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية.

(1) - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 130.

وعليه يعد الناقل بنوعيه الخاص والعام مسؤولاً عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش سواء كان مالكا لها أو عالماً بوجودها أو لم يعلم وهي قرينة مطلقة تشكل انتهاكاً صارخاً لقرينة البراءة.

ثانياً: الشهادات والاعتراف

الأخذ بشهادة كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر.

والشهادة: هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي.

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

الاعتراف: هو إقرار صادر عن المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة⁽¹⁾ وحتى يكون الاعتراف دليل إثبات يؤخذ به لا بد أن:

- أن يصدر عن متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

- أن يكون صريحاً لا يحمل أي تأويل.

- أن يصدر أمام القاضي.

- أن يصدر بناءً على إجراءات صحيحة.

والاعتراف كدليل إثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في تأسيس حكمه لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي كون المتهم كان تحت إكراه مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي الشروط القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره.

ثالثاً: التعاون مع السلطات الأجنبية لإثبات الجريمة

إن تطور الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للحدود استدعى تضافر جهود الدول ممثلة في مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية الرسمية والحكومية المهتمة بميادين مكافحة الجريمة الجمركية وخاصة جريمة التهريب كالمنظمة العالمية للجمارك OMD والمنظمة الدولية للشرطة القضائية الجنائية Interpol وغيرها من المنظمات التي تعمل على دراسة كل المسائل المتعلقة بالتعاون الجمركي متى اتفقت الدول الأعضاء على دراسة وتطوير الظواهر التقنية لمختلف الأنظمة الجمركية والجوانب

(1) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 98.

الاقتصادية المتعلقة بها بغية اقتراح الوسائل العملية للوصول إلى درجة من التنسيق والتوحيد لتجسيد المهام العملية وتكريس العمل الجمركي الجاد للحد من الجريمة الجمركية ومنع انتشارها وذلك بعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع مختلف الدول تحقيقاً للمصلحة العامة لهذه الدول.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الجمارك على أنه يجوز استعمال وبصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية بغية محاربة الغش والتهريب والوقاية من المخالفات الجمركية عن طريق تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق.

رابعاً: الخبرة في إثبات الجريمة الجمركية

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها أو بناءً على طلب الخصوم أو النيابة العامة بنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الخبير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول.

ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم.

وقد نصت المادة 13 من قانون الجمارك على أنه " تنشأ لجنة للطعن تتولى تطبيقاً لأحكام هذا القانون والتعريف الجمركية الفصل في:

-الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع وإدماجها طبقاً للمادة 10 أعلاه.

-الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك".

مهمة هذه اللجنة التي تتكون من قاضي رئيساً لها يساعده كاتب الضبط وعضوين بالإضافة إلى الخبير هي الفصل في اعتراض أعوان الجمارك الخاصة بالنوع أو المنشأ، أو قيمة البضاعة المصرح بها والتي تكون محل تزوير أو تزيف للحصول على الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

كما يمكن للمصرح أن يطعن أمام اللجنة الوطنية القائمة كما تأخذ مصالح الجمارك كلما أمكن الأمر وبحضور الطاعن أو ممثله ثلاث عينات من البضائع التي هي موضوع اعتراض حتى يتم فحصها من

قبل اللجنة أو الخبراء عند الاقتضاء كما ترفع إدارة الجمارك فور تبليغ الطعن، الحجز عن البضائع موضوع الخلاف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية

إن إثبات الجرائم الجمركية يتم عن طريق الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية المتمثل في المحاضر الجمركية إلى جانب وسائل الإثبات في القانون العام وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي والخاص ولا تخضع سلطة القاضي التقديرية لأي قيد سوى إلزامه بتسبب قراره أو حكمه وحصول المناقشات أمامه حضوريا لكون القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في ذلك.

فما مدى تكريس هذا المبدأ في إثبات الجريمة الجمركية؟

وهل حقا أن قانون الجمارك قد أجحف في حق القاضي وجرده من كل صلاحيات في تقدير وسائل الإثبات؟. لإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سنتناول:

- القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

- والقوة الإثباتية للمحاضر الأخرى في الفرعين الآتين.

الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الإثباتية فهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير وهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى أن يثبت العكس⁽¹⁾ فمحاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومعاينة أعمال التهريب خصها قانون الجمارك بحجية خاصة تختلف هذه الحجية حسب مضمون المحضر وعدد محرريه وكذا صفاتهم وبذلك تصبح للمحاضر قوة ثبوتية وحجية كاملة بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي نسبة منعدمة ما لم يطعن فيها بالتزوير ومحاضر حجيتها نسبته إذا كانت ثابتة لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما يم يثبت العكس.

أولا : المحاضر ذات الحجية الكاملة

تنص المادة 254 من قانون الجمارك على انه "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

(1) - سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 27.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتم تحرير المحاضر من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها .

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررين".

من نص هاته المادة يتضح أن محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر معاينة التهريب تكون صحيحة وذات حجية كاملة ومنتجة لأثارها القانونية أمام العدالة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 339962 فهرس 3403 المؤرخ في 2005/11/30 حيث قضت أنه: "مع وجود محضر جمركي لم يطعن فيه بالتزوير يوثق أن البضاعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي البحث عن دليل آخر⁽¹⁾".

وحتى تكتسي هذه المحاضر الحجية الكاملة لابد من توافر شرطين: إحداهما يتعلق بمضمون المحضر وهو نقل المعاينات المادية، وثانيها يتعلق بصفة محرري المحاضر.

- المعاينات المادية: من نص المادة 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الممر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تظهر القوة الإثباتية للمحاضر المحررة وفقا لقواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات جمركية.

فما المقصود بالمعاينات الجمركية باعتبارها المعيار الأساسي أو الشرط الأساسي لإكساب المحاضر الجمركية السلطة المطلقة في الإثبات؟

من نص المادة 254 قانون الجمارك فإنها تلك المعاينات "الناجمة عن استعمال الحواس" أو "تلك التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"⁽²⁾.

مما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي وحسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/05/12 "إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".

وعليه فإن المحكمة العليا تشترط وفقا لهذا القرار توافر شرطين أساسيين حتى تعد المعاينة المادية المنصوص عليها في المادة 254 والمادة 32 من الأمر 05/06 ذات حجية هما:

(1) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص104.

(2) - سعادته العيد، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص29-30.

1- ان تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

2- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وعليه فإن محضر الجمارك يعد قيذا للحد من السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا التي قضت على أنه "من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك موثوق بها فيما يخص الإثباتات والمعاينات المادية المضمنة فيها طبقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك ومن ثم فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية بل يجب الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه التزوير ولم يؤت بالدليل الذي يناقضه وهو بذلك يعد قيذا وردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي⁽¹⁾.

صفة محري المحضر وعددهم: لكي تكون للمحاضر قوة كاملة يجب أن يحررها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 وهم أعوان الجمارك ضباط وأعوان الشرطة القضائية أعوان الضرائب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان المنافسة وقمع الغش.

وعليه فالمحاضر الجمركية تكتسي حجية كاملة إذا حررت من طرف عونين اثنين محلفين وهو الحد الأدنى لإضافة هذه الحجية وهو المطلوب قانونا ومن ثم فلا مانع إذا كان أكثر من اثنين.

وقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم كما جاء في القرار رقم 270137 الصادر في 2003/02/03 غ ج م ق 3 " يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك ولكن خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معاينة المخالفات الجمركية وذلك ما نص عليه حكم المادة 241 من القانون الجمارك فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون⁽²⁾.

-كما أن المحضر لا بد أن يتضمن على المعاينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع لتقدير القاضي وقد قضت المحكمة العليا أنه:

(1) - قرار رقم 330297، مؤرخ في 2005/09/28 غ ج م ق 3.

(2) - الاجتهاد القاضي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 14.

"حيث انه بالرجوع إلى معطيات الملف والوثائق المرفقة لا يتبين أن المخالفة الجمركية قد أثبتتها محضر معاينة مادية حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك بل نحدد بصدد تصريحات فقط قدرها قاضي الموضوع. حيث أن تقدير الوقائع هو من سلطة قاضي الموضوع"⁽¹⁾.

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تكون للمحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي قوة نسبية في باقي الحالات.

ثانيا : المحاضر ذات الحجية النسبية

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد⁽²⁾.

حيث نصت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أنه "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية" المقابلة للمادة 336 /ف1 من قانون الجمارك الفرنسي.

والملاحظ هنا أن المادة تتكلم عن محاضر المعاينة فقط وأغفلت محاضر الحجز.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه أي على المتهم ومفهوم ذلك أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذئاب المتهم.

وإنما على المتهم إثبات براءته وهو ما يفسر ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك، كما أن التشريع الجمركي هنا لم يوضح الكيفية التي يتم بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حسب الفقرة الرابعة من المادة 254 ق ج " وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

-وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة ولاسيما المادة 216 ممن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " في الأحوال التي يخول

(1) - قرار رقم 198069 فهرس رقم 1063 في 1999/06/01 غ ج م ق3

(2) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص178.

القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضباط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

إذن من نص المادة يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ولا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في محضر جمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أما إذا تراجع المتهم أمام العدالة عن اعترافه المدون في محضر جمركي دون أن يقدم أي دليل عكسي لا عن طريق الكتابة ولا عن طريق شهادة شهود فإن الأصل أن لا يؤخذ بتراجعه ولأن مجرد النكران لا يصلح دليلاً عكسياً لدحض ما نقله المحضر الجمركي المتضمن اعتراف المتهم موقعاً من قبله وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر من اعتراف دون أن يلتزم بتقديم الدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار 328379 فهرس 2221 مؤرخ في 2005/06/29 "حيث بتلاوة المطعون فيه يتبين منه أنه قضى ببراءة المتهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي وبرفض طلبات إدارة الجمارك مكتفياً بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه مستبعداً بذلك المحضر الجمركي الذي يعد قوة إثباتية وغير محتج ضده كما لم يطعن فيه بالتزوير إذ أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعلومات الواردة فيه إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو بالدليل العكسي وهو ما لم يتم في دعوى الحال وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم يعد خرقاً للقانون⁽²⁾".

-وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشياً وأحكام المادة 336/2 من القانون الجمركي الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتشريع الجزائري وفقاً للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها في المادة 254/1 من قانون الجمارك التي تنص على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

إذ يجب علينا هنا الاعتراف أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية لم تعطى للقضاة ضمن التشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الأخرى.

ثالثاً: حدود حجية المحاضر الجمركية:

رغم القوة الإثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

(1) - سعادنة العيد الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 44.

(2) - الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 42.

أ- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

نصت المادة 255 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 250 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

من نص هذه المادة نحاول التطرق لحالات إلى البطلان والجهة المختصة في الطلب وآثار هذا البطلان.

***حالات البطلان:** من نص المادة 255 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه فإن حالات البطلان تم حصرها في عدم مراعاة الشكليات وأحكام نصوص المواد المذكورة في نص المادة وحالات البطلان تتعلق بكلا المحضرين أي محضر الحجز ومحضر المعاينة.

1/ حالات بطلان محضر الحجز: يتم إبطال محضر الحجز في حالة:

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 ق ج المتعلقة بوجوب توجيه الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه ووجوب تحرير المحضر فوراً إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

-عدم مراعاة البيانات الشكلية الواجب أن يتضمنها المحضر كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه وألقاب وعناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه وفقاً للمادة 245 من قانون الجمارك.

-عدم الإشارة في محضر الحجز إلى عرض رفع اليد للمخالف عن وسائل النقل قبل اختتام المحضر وفقاً للمادة 246 ق ج.

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 ق ج المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين أما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال (24) ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو المركز الجمركي.

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 ق ج المتعلقة بالحجز في المسكن وعملية التفتيش وكذا الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق ج والتي تتعلق

بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا حيث يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلامتها وأرقامها وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب إجراء الوصف المفصل لهذه البضائع⁽¹⁾.

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 المتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 ق ج واكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش والملاحقة على مرأى العين.

2/ حالات بطلان محضر المعاينة: تترتب حالات البطلان بالنسبة لمحضر المعاينة عند عدم مراعاة الشكليات التي جاءت بها المادة 252 من قانون الجمارك والمتمثلة أساسا في:

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
 - تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
 - المعاينات والمعلومات المحصلة بعد مراقبة الوثائق أو سماع الشهود.
 - الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
 - الإشارة إلى الأشخاص الذين تمت عنهم عمليات التفتيش والتحري.
 - الإشارة إلى تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا والإشارة إلى تعليق المحضر في حالة غيابهم على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي.
 - يقدم طلب بطلان محاضر الجمارك إلى الجهة القضائية التي ثبتت في الدعوى القضائية.
- وقد استقر القضاء على مبدأين هامين هما:
- ان حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق ج ليست من النظام العام فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها قبل أي دفاع في الموضوع.
 - يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس أو المحكمة العليا⁽²⁾.

(1) - احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 187.

(2) - قرار رقم 331898 مؤرخ في 10 / 05 / 2004 غ ج م ق 3.

آثار البطلان : يترتب على إبطال المحاضر الجمركية زوال قوتها الإثباتية بحيث تصبح لاغية وبالرجوع إلى القضاء نجده يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه:

- إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كعدم أهلية محرر المحرر خرق أحكام المادتين 241 - 48 ق ج وعدم مراعاة الشكليات الجوهرية وفي هذه الحالات يكون البطلان مطلقا بحيث يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به لإثبات الجريمة الجمركية⁽¹⁾.

- أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش منزل فإن البطلان يكون نسبيا ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكلية التي لم ترع فيه.

وقد قضت المحكمة العليا أنه "فيما يخص عدم إمضاء المحضر من قبل المتهم وأيضا عدم تسليمه نسخة منه للمتهم فيما يخص محضر الحجز ليست من العيوب الجوهرية وبالتالي لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى⁽²⁾".

كما استقرت المحكمة العليا أن بطلان المحضر لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة ويجب الفصل في الدعوى الجبائية⁽³⁾.

كما أن "الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقاضي بطلان أي إجراء عليهم أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، ويأمر بتحقيق تكميلي حول القضية طبقا للمادة 356 ق ج حسبما يقتضيه القانون ويفصل في الدعوى".

ب - الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة وأنه يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له كما أنها تبعد تطبيق قاعدة تفسر الشك لفائدة المتهم وتمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك بل والأكثر من ذلك أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإتيان بالدليل العكسي

(1) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 14.

(2) - قرار رقم 106404 المؤرخ في 1994/03/06 غ ج م ق 3.

(3) - المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 38.

قصد إثبات براءته ذلك أن المادة 254/ف1 ق ج أضفت على هذه المحاضر قيمة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد انه لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في هذه المحاضر الجمركية⁽²⁾ مما يستوجب اللجوء إلى أحكام وقواعد القانون العام وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يميز بين نوعين من الإجراءات الواجب إتباعها وذلك حسب الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير.

فيخضع الطلب إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 ق ج إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي.

ويخضع الطلب إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 537 ق ج إذا قدم الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

ج- الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس:

تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافه ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها".

إن نص هذه المادة لم يستوف موضوع الطعن بالتزوير بكل أبعاده واقتصر على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير ولم يحدد مهلة تقديم الطعن بالتزوير والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير بالإضافة إلى تحديد الجهة المختصة بالفصل حتى وإن كان من الطبيعي أن تختص بالفصل في جريمة التزوير الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية فإنه كان يجب على المشرع أن يضمن قانون الجمارك توضيح كل هذه الإجراءات وتضمنها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحقوق الأفراد والمتقاضين.

(1) - سعادنة العيد : الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 47-48.

(2) - إلغاء المادة 256 ق.ج بموجب القانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

د - الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

تنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية".

الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الأخرى

عند معاينة مخالفة جمركية فانه تبعا لذلك يحرر محضر حجز أو معاينة وفقا لأحكام قانون الجمارك لكن قد يحدث وأن يكون محضر الحجز أو المعاينة مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية وعندها يتم إثبات المخالفة الجمركية استنادا إلى شهادات وقرائن واعترافات أو بناءً على وثائق ومحاضر مقدمة من السلطات الأجنبية.

وفي هذه الحالات سيسترجع القاضي سلطته التقديرية ويتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام تبعا للمواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت هذه المواد على أنه م 212 "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

م 213 " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

م 214 " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

م 215 " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه من خلال هذه المواد فان عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات يعود إلى قواعد القانون العام بحيث يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بناءً على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 ق إ ج السابقة الذكر.

وعليه فإن المحاضر والتقارير التي تثبت الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك ليست إلا مجرد استدلالات متى كانت صحيحة في الشكل وكانت محررة من لدن أصحاب الاختصاص وكانت تتضمن ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم⁽¹⁾.

أولاً: القرائن القانونية الجمركية

إن القرائن الشرعية الجمركية تشكل إثباتاً مطلقاً لكونها مبررة قانوناً لأن قانون الجمارك تضمن نصوص قانونية تكلمت عن فعل التهريب الفعلي أو الحكمي.

وقد قضت المحكمة العليا " حيث أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانوناً"⁽²⁾.

ثانياً: الشهادات

إن القاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمتهم وأن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ومتى تبين أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة ويحق للقاضي أن يأخذ جزء من شهادة الشاهد دون باقي الأقوال والشهادات الواردة في محضر الجمارك تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات العكس وفقاً للمادة 254 ف2 ق ج.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه " إن المعاينات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناءً على إرشادات حراس الشواطئ أو شهادتهم لا ترقى إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 ق ج وإنما تصبح استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي"⁽³⁾.

كما قضت المحكمة العليا أنه " كما أن المدعي عليهما في الطعن لم يضبطا وهما يقودان رؤوس البقر وإنما ضبط البقر عناصر من الدفاع الذاتي لا صفة لهم في معاينة المخالفات وحيث أنه متى كان ذلك فإن الإثبات في قضية الحال مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع طبقاً لأحكام القانون العام قرار رقم 193007 صادر بتاريخ 1999/04/27 غ ج م ق3⁽⁴⁾.

(1) - احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص195، 196.

(2) - قرار رقم 279146 مؤرخ في 2008/10/07 غ ج م ق3.

(3) - ج م ق3 ملف 121766 قرار 1994-07-24.

(4) - المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص11.

ثالثا: الاعتراف

إن الاعتراف شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى يترك لحرية القاضي في تقديره فله الأخذ به متى اقتنع واطمئن إلى نتائجه.

وعليه فإن الاعتراف المسجل ضمن المحضر الجمركي صحيح إلى غاية إثبات العكس ولهذا قضى أنه " يتعين على القضاة في حالة عدم الأخذ باعتراف متهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم وإلا كان مشوبا بالقصور"(1).

رابعا: وثائق السلطات الأجنبية:

إن الإدارة الجمركية الوطنية والأجنبية تتبادل تلقائيا على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم الجمركية ووسائل النقل المستعملة في ذلك وقضت المحكمة العليا في قرارها رقم 303529 المؤرخ في 2005/03/09 غ ج م ق 3 في انه " وحيث أنه بمعزل عن كل ما سبق بيانه واستفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة"(2).

(1) - احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، الرجع السابق، ص197.

(2) - المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص15.

ملخص الباب الأول:

تعرضت في الباب الأول إلى الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وذلك من خلال فصلين خصص الأول لدراسة مفهوم الجريمة الجمركية التي لم يرد بشأنها في قانون الجمارك أي تعريف ولم يذكر المشرع الجزائي الجريمة الجمركية واستبدلها بالمخالفة الجمركية، كما وجدنا أن السلطة التشريعية تنازلت عن أهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية باعتبارها جريمة مادية تمس بالاقتصاد الوطني خاصة أعمال التهريب بمختلف صوره الذي يعد من أخطر الجرائم ضمن المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة تصنيف الجرائم الجمركية باعتبارها كل فعل يترتب عن خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، والجرائم الجمركية هي جرائم ذات طابع ردعي تهدف إلى منع الإفلات من العقاب أحيانا وذات طابع يتميز بالتسامح والمصالحة التي يستفيد منها المخالف أحيانا أخرى.

كما تصنف الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح وفقا لقانون الجمارك وبصدور الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد المتعلقة بالجنح ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بالتهريب وصنفت التهريب إلى جنح التهريب البسيط وجنح التهريب المشدد وجنايات متى كانت البضاعة محل الغش أسلحة أو كان التهريب يشكل تهديدا خطيرا.

وللحد ومتابعة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها خصصنا الفصل الثاني لمتابعة الجرائم الجمركية ضمن مبحثين خصص الأول لدراسة مختلف الوسائل المادية لمعينة الجرائم الجمركية من وسائل نقل برية وجوية بالإضافة إلى نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك SIGADII ووسائل بشرية تنصب أساسا على تكوين الجمركي وفتح الأبواب أمامه للاحتكاك بالتجارة الخارجية عن طريق التكوين لاعتماد أسلوب السرعة والموضوعية في معالجة ومحاربة الغش واحترام كرامة وحرية الأشخاص من خلال إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين كوسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية بالإضافة إلى مختلف الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتطرقت في المبحث الثاني إلى إثبات الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها سواء عن طريق محضر الحجز أو بمحضر معاينة لإقامة الدليل أمام القضاء.

وما لهذه المحاضر من قوة ثبوتية خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات متى تم إعدادها من قبل أعوان مؤهلين بالإضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى.

الباب الثاني:

المتابعة القضائية للجرائم الجمركية

إذا كانت أهمية المعاينة الجمركية تبرز في أنها المحطة الأولى في المنازعة الجمركية فإن المتابعة الجمركية هي المرحلة المقررة لمصير الجريمة الجمركية المرتكبة والمتابعة الجمركية قد تنتهي وتسوى إداريا عن طريق المصالحة وإما أن تأخذ وجهة القضاء حيث يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للبت فيها وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية للجريمة الجمركية قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمع هذه الجرائم والحد منها منعا لنزيف المالي وحماية للمال العام والنظام العام، سواء كانت هذه الجزاءات مالية بفرض الغرامة والمصادرة الجمركية أو جزاءات شخصية تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة خاصة بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضاف عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والإكراه البدني كما سيأتي بيانه من خلال:

الفصل الأول: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية.

الفصل الثاني: قمع الجرائم الجمركية (الجزاءات الجزائية المقررة لها).

الفصل الأول:

متابعة الجرائم الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاماً خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظراً للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، ودعوى جباية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقاً للمادة 259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلاً للمتابعات القضائية.

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك خاصة في مجال متابعة الجرائم لاسيما وأنها تنقسم أدوار المتابعات القضائية مع النيابة العامة وهل هي طرف يقل أهمية عن النيابة العامة أو بمثابة نيابة عامة مكرر أو أنها طرف من نوع خاص؟

وما هي طبيعة الدعوى العمومية وأسباب انقضاء الدعويين؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال:

المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية.

المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فإن تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء.

والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستفائه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق⁽¹⁾.

أما الطلب فهو: إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون.

وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه: "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة" ويقدر الشارع في بعض الجرائم انه من الأوفق ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة وذلك لأن هذه الجهة وبحكم وضعها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

وقد يقدم الطلب بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية إلا أن النيابة تضل مغلوطة عن رفع الدعوى العمومية⁽²⁾.

وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في مطلبين:

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية.

المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين والقواعد العامة للمحاكم وطرق الطعن في الأحكام.

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية

في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات ومن نص المادة 259 من قانون الجمارك بالتحديد يتبين أن الجرائم تنتج عنها دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية.

(1) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 45.

(2) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 244-245.

كما أن التشريع الجمركي الجزائري، ومنذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجنايات، الجنح، المخالفات، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية ودعوى جنائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها إلا دعوى جنائية.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالدعويين العمومية والجنائية

إن الدعويين اللذين سيتم تعريفهما هما الدعوى العمومية أولا والجنائية ثانيا.

أولا: الدعوى العمومية

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

ولكي تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لابد من إتباع إجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم⁽¹⁾.

والدعوى العمومية: هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضائي الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة⁽²⁾.

وهي اختصاص أصيل للنياية العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 259 قانون الجمارك⁽³⁾.

والتشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 98 - 10 المؤرخ في 1998/08/22 لم يشر إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجنائية وحدها⁽⁴⁾.

(1) - بارش سليمان، شرح القانون الإجراءات الجزائري، دار الهدى عين مليلة طبعة، 2007، ص52.

(2) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص48.

(3) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، م، ص19.

(4) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص2005.

وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها:

أ - العمومية: الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة وتهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب وذلك بإنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة كهيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق.

أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن تحريك الدعوى والحق في المتابعة والسير فيها⁽¹⁾.

-ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى باعتباره فرع من فروع القانون العام.

وإذا كان المشرع أحيانا يقيد السلطة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة الحصول على ترخيص أو تقديم شكوى فإن النيابة العامة رغم ذلك تظل المختصة بمباشرة الدعوى في الحالة الأولى وبتحريكها في الحالة الثانية.

ب - الملاءمة: تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملاءمة في اتخاذ الإجراءات فتتص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي....

-ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

-إيداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

-الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية...."

حيث يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات الملائمة في اختيار الأجراء المناسب كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق وهنا يتعين التمييز بين فرضين:

(1) - بارش سليمان، المرجع السابق، ص52، 53.

الفرض الأول: تلجأ النيابة إلى حفظ الأوراق في حالات يمكن حصرها في:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.
- إذا كانت الأدلة منعدمة أو غير كافية.
- العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة وهنا تجدر الإشارة أن الجريمة الجمركية جريمة مادية لا تركز على الركن المعنوي الذي لا يعد من العناصر المكونة للجريمة.
- الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها كالوفاة أو التقادم أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي عليه.

الفرض الثاني: هو توفر شروط المتابعة متى رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة ثابتة بتوافر أدلة كافية وتم إسنادها إلى متهم معين.

هنا يثور التساؤل في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت لديها أدلة قوية على الاتهام. وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين مذهب الشرعية ومذهب الملاءمة.

1-مذهب الشرعية: مفاد هذا المذهب هو نفي السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملائمة السير في إجراءات الدعوى، ويوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حالة بلوغها وقوع الجريمة مهما كان مصدر التبليغ، ما دام هذا الادعاء جديد في ظاهره ومبررات هذا المذهب تتمثل في:

- يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم.

-يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة الجنائية وهي الردع العام.

-يتفق مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

-ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا المذهب إيطاليا ألمانيا، اليونان⁽¹⁾.

2-مذهب الملائمة: ينطلق هذا المبدأ من فكرة أن النيابة العامة غير ملزمة دائماً بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا ترى لها دواعي لذلك⁽²⁾ ومبررات هذا المبدأ هي:

-أن المصلحة العامة تقتضي في بعض الحالات عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية.

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص201، 202.

(2) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص20.

- أن النيابة العامة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة لذلك لا مانع من أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء وذلك لتجنب إثقال كامل جهات الحكم.

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا المذهب وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على "....تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..." ومن القوانين التي تأخذ أيضا بمذهب الملائمة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمغربي والتونسي.

مما سبق يتضح أن كلا من المذهبين لهما مزايا وعيوب لكن المفاضلة بينهما تطرح بشدة في المجال الجمركي.

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية النيابة العامة في حفظ الملف في قضية جمركية؟ والإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

- إذا كانت الجريمة جنحة فليس هناك ما يمنع النيابة العامة من حفظ الملف من الناحية الجزائية. غير أن الجريمة الجمركية كما علمنا تتبثق عنها دعويا دعوى عمومية ودعوى جبائية والسؤال المطروح هو: ما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟

- إن استقلالية الدعويين عن بعضها تقتضي أن تستمر الدعوى الجبائية.

لكن ما هي الوسيلة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي؟

خاصة إذا علمنا أن النظر في الدعوى الجبائية مقصور على المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية وحدها وفقا لنص المادة 272 قانون الجمارك.

- أما إذا كانت الجريمة مخالفة فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات تقتصر على الدعوى الجبائية فقط.

-ومما سبق فإن هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب.

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية فيخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرة الدعوى فيحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها⁽¹⁾.

ج - عدم التنازل عن الدعوى العمومية: تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام⁽²⁾.

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الأحوال كما اخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثنائية على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع"⁽³⁾.

ثانيا :الدعوى الجبائية:

أ-تعريفها: الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليه البعض بـ "الدعوى الجمركية" و "البعض" بالدعوى المالية.

والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير انه بالرجوع إلى المادة 259 قانون الجمارك فهي: الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم وقد عرفت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها "دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية".

ونشير إلى انه قبل تعديل المادة 259 قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.

(1) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 19.

(2) - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 53-54.

(3) - احسن يوسفية، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 204.

ب- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عمومية أم أنها دعوى خاصة؟

ولمعرفة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة والغرامة الجمركية على اعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

إن المشرع الجزائري كان يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك والتبعية بالطابع المدني لدعوى الجبائية لذلك سحاول التطرق لحكم المشرع قبل وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

إذ أن المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 تنص صراحة في فقرتها الثالثة على أنه " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها".

وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة أنه " تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية".

من نص هذه المادة يتضح الطابع المدني لدعوى الجبائية.

بعد تعديل قانون الجمارك: بعد تعديل قانون الجمارك ألغى القانون 10/98 فقرتي المادة 259 قانون الجمارك اللتين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما الفقرتين الثالثة والرابعة وأدرجت المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية "يجوز للنياية العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

= من نص المادة السابقة الذكر يتضح أن المشرع تخطى نهائيا على ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريق مفاده أن الدعوى الجبائية تنتمي للدعوى العمومية ذلك لأنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية، ومن باب أولى إذا كان لها الحق في ذلك فانه يكون بمباشرة دعوى لها صلة بالدعوى العمومية.

إضافة إلى نص المادة 259 قانون الجمارك هناك المادة 280 مكرر وهي مادة جديدة في قانون الجمارك والتي تنص " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

يتضح من المادة أنه يمنح الحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بغض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها.

وما يدعم كون الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية نص المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يجوز الطعن بهذا الطريق (النقض). في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة".

نص هذه المادة لا يجيز لغير النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة ومادام لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فهذا دليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست طرفاً مدنياً.

موقف القضاء:

إن القضاء الجزائري لم يتخذ بداية الأمر موقفاً من المسألة فقد كان متردداً خاصة للاختلاف الحاصل داخل المحكمة بين الغرف والأقسام غير أنه تطور وأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية وعموماً يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري إلى ثلاث اتجاهات.

1- الاتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى المدنية

نتناول قرارات المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك وبعد التعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22.

قبل تعديل قانون الجمارك: كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفاً مدنياً وهذا حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام 496 المادة ق إ ج التي لا تجبر الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات لنيابة العامة.

وأوضحت في إحدى قراراتها أن: "إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02-03 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانوناً⁽¹⁾".

-بالإضافة إلى بعض المتناقضات التي تضمنتها مختلف الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية حيث قضت أحياناً بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك، وعلى المتهم أن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ كذا وقضي كذلك في الدعوى المدنية الحكم على المتهم ووقع خلط بين الدعوى الجبائية والدعوى العمومية.

(1)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 207.

بعد تعديل قانون الجمارك: بصدر القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك وما تضمنته المادة 280 مكرر ق ج من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره.

2- الاتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى عمومية

يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعتمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة بالرغم من أنه حق لنيابة العامة، فحسب نص المادة 01/496 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك يعود لغرفة الجناح والمخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك هذا مما يقضي أو يعلن ضمناً أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القضائية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية.

مع الإشارة أن هذا الأشكال المطروح كان قبل صدور القانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

3- الاتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة

إن غالبية اجتهاد المحكمة العليا يميل إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية من دون أن تكون لا هذه ولا تلك.

وقد قضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها "إن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك ولما كانت الطاعنة (إدارة الجمارك) طرفاً مدنياً ممتازاً غير عادي وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ولها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق وذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية وبقضائه المجلس خلافاً لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض"⁽¹⁾.

"وحيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلاً وبحكم القانون عن الدعوى العمومية، ومستقلة عنها عملاً بالمادة 259 من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة

(1)- المصنف الخامس الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ، ص 48.

الجمارك كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة⁽¹⁾.

"حيث أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما جاء في قرار الإحالة لما رفضوا الدعوى الجمركية بحجة صدور الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية.

حيث أن الدعوى الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وكان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية⁽²⁾.

-كما قضت المحكمة العليا بعدم جواز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية "بدعوى أن القرار محل الطعن عندما رفض طلب إدارة الجمارك على أساس أن الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهم حاز قوة الشيء المقضي فيه وأنه لا يمكن قبول طلبات إدارة الجمارك ما دامت الدعوى العمومية أصبحت منقضية وهذا مخالف للمادة 259 من قانون الجمارك.

-حيث أن الطعن المثار عن الطاعن سديد، ذلك أن قضاة المجلس عندما رفضوا طلبات إدارة الجمارك وأسسوا قضاءهم على ربط الدعوى الجمركية بالدعوى العمومية.

يكونون قد خالفوا المادة 259 من قانون الجمارك⁽³⁾.

-كما اعتبرت أن صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية لا يصلح كأساس لرفض طلبات إدارة الجمارك "وجه الطعن: من حيث أن القرار المطعون فيه صرح برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس معتمدا في قضائه على كون الدعوى العمومية أصبحت نهائية بعدم استئناف النيابة للحكم القاضي بالبراءة وأن ذلك لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لحقوقها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك منفصلة عن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وسيوجب النقض.

منطوق قرار المحكمة العليا: "فعلا حيث انه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتضح جليا بأن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم الرامي إلى رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس

(1) - قرار رقم 313299 فهرس 2176 مؤرخ في 2005/06/29 المنصف الخامس، المرجع السابق، ص 49.

(2) - قرار رقم 325097 فهرس 2097 مؤرخ في 06/01/2006، غ.ج.م.ق. 3، المصنف الخامس، ص 49.

(3) - قرار رقم 330042 فهرس 2231 مؤرخ في 2005/06/29 المنصف الخامس، المرجع السابق، ص 50.

على القول: بأن الدعوى الجزائية غير ثابتة ضد المتهم وبما أن هذه الدعوى لم تكن محل استئناف فإن الحكم أصبح نهائياً وإن طالب المستأنف يعد بدون مبرر وحيث أنه طالما أن المادة 259 من قانون الجمارك نصت على أن الدعوى الجمركية مستقلة على الدعوى العمومية وتختص بممارستها إدارة الجمارك فإن المجلس باعتماده على صيرورة الحكم النهائي في الدعوى الجزائية كأساس لرفض طلبات إدارة الجمارك يكون قد أساء تطبيق القانون.

-وحيث أنه إضافة إلى ذلك فإن الطرف المدني يجوز له استئناف الأحكام القضائية بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

واستناداً إلى ما تقدم يكون الدفع المدلي به في هذا الوجه سديد ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار في شقه الجبائي⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا أن عدم استئناف النيابة العامة لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية.

"وحيث أنه على اثر استئناف إدارة الجمارك، قضى المجلس بتأييد الحكم المستأنف معللاً قراره بأن وكيل الجمهورية لم يستأنف الحكم المذكور وبالتالي أصبح نهائياً في الدعوى الجزائية وأن الدعوى المدنية هي تابعة للدعوى الجزائية في قضية الحال وأن الحكم باسترداد البضاعة ووسيلة النقل هي تابعة للدعوى العمومية.

-وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلاً الدعوى الجبائية وكان عليه إذن مناقشتها والفصل فيها لأن حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة وبالتالي فإن عدم استئناف النيابة لا يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريق آخر غير الجهة الجزائية لتقديم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وهذا بالرغم إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية⁽²⁾.

-وفي قرار آخر للمحكمة العليا أكدت أن القضاء بانتقاء التهمة في الدعوى العمومية لا يوجب رفض طلبات الإدارة في الدعوى الجبائية.

"حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بعدم قيام تهمة حيازة بضاعة أجنبية عن طريق التهريب ومن ثم انتهوا إلى القضاء برفض طلبات إدارة الجمارك.

(1) - قرار رقم 293022 رقم الفهرس 1985 في 2009/12/22 غ ج م ق 3 الصنف الخامس، المرجع السابق، ص 15.

(2) - قرار رقم 423080 المؤرخ في 2001/12/24 غ ج م ق 3 المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 52..

حيث أنه إذا كان التسبب المذكور يصلح أساساً لما انتهى إليه المجلس في الدعوى العمومية فإنه لا يصلح أساساً للقضاء برفض طلبات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية. ومن ثمة كان على المجلس أن يلغي حكم المحكمة ويتصدى من جديد للفصل في طلبات إدارة الجمارك المؤسسة ولما قضى بخلاف ذلك حين رفض طلبات إدارة الجمارك يكون بالفعل قد أخطأ في تطبيق التشريع الجمركي وعرض بذلك قراره للنقض والبطالان في الدعوى الجبائية فسحب⁽¹⁾.

وعليه ومن خلال هذه الاجتهادات وغيرها يتضح الطابع الخاص للدعوى الجبائية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 وهو اتجاه رافض للطابع المدني.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية والجبائية قبل وبعد التعديل.

أولاً: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين قبل التعديل

قانون الجمارك قبل التعديل يميز بين الدعويين: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

- حيث أنه يترتب على الجناح الجمركية المنصوص عليها في المواد 324، 325 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس.

ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة جمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

- أما المخالفات فلا تتولد فيها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها⁽²⁾. وعليه فإن النيابة العامة قبل تعديل تقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجناح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

وعليه فإن النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك لمتابعات القضائية في الجناح الجمركية في حين تتفرد إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات الجمركية.

(1) - قرار رقم 247336 المؤرخ في 2002/01/22 غ ج م ق3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص53.

(2) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص213.

وكرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعيين في عدة مناسبات وقد جاء في إحدى قراراتها: "تتولد عن الجرائم الجمركية دعيان: دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية والدعيان مستقلتان عن بعضهما البعض".

وأضافت "إذا سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 1991/22/17 القاضي ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا كما هو الشأن في قضية الحال نظر لكون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك"⁽¹⁾.

ورتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعيين عن بعضهما البعض النتائج التالية:

- 1- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك لا يرتب أي أثر وذلك لانعدام الصفة أو المصلحة.
- 2- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر لانعدام الصفة أو المصلحة.
- 3- يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية.
- 4- في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى تثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع.

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/03/23 في قضية تتلخص وقائعها: "ضبط المتهم من طرف أعوان الجمارك وهو يقود سيارة من نوع رينو 4 وبعد فحصها اتضح لهم أن الرقم التسلسلي في الطراز مزور مما دفع أعوان الجمارك لعرضها على مهندس مناجم الذي أكد تزوير في تقرير خبرته بناء على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقا لأحكام قانون المرور وأدنته بالجنحة المنسوبة إليه علما أن إدارة الجمارك لم تستدع لحضور الجلسة ولم تذكر ضمن أطراف الدعوى، مما جعلها تتقدم بشكوى مستقلة ضد نفس الشخص من أجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد بدون تصريح طبقا لأحكام المادة 330-13 ق ج وتبعاً لذلك

(1) - قرار رقم 07307، المؤرخ في 1984/04/17. رقم غ ج م ق 3

أحيل المتهم ثانية أمام المحكمة فأصدرت حكماً تقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها أو أيدها المجلس وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا اثر طعن رفعته إدارة الجمارك.

وجاء في القرار "حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي عليه قد توبع لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها وأحيل إلى المحكمة من أجل مخالفة قانون المرور وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك وأن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة وبذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية ومن ثم فإن الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وأن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط.

وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن الحكم صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفاً فيها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك طبقاً لأحكام المادتين 259-272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة وعلى قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أنه بصدر القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22 الذي أجاز للنسبة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعيين كما سيأتي:

ثانياً: "دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعيين بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23"

بصدر قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على "لقمع الجرائم الجمركية.

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنسبة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

إن أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك والتي لها صلة بدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعيين ومباشرتها تتمثل في:

(1) - احسن بوسقية، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص216.

1/ تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

2/ الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 259 قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وعليه فيمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

- لكن ممارسة هذا الاختصاص مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما:

* أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجرح الجمركية تتولد عنها الدعويان العمومية والجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لهما ومنح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

* أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية.

- أما تبعيتها من حيث المصير فإنه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا للمادة 316 ق إ ج⁽¹⁾.

وإثر صدور الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضاف وصف الجنابة المنصوص عليها في المادتين 14-15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة⁽²⁾.

- وعليه ومما سبق فإن إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم بها لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة بل هي فوق هذا جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة ومكافحة التهريب والجريمة العابرة للحدود حفاظا على المصلحة العامة وليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك لذلك فإن

(1) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص19.

(2) - م 16 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 تصدر لمصالح النولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر.

الفقه والقضاء يرفض إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجبائية معتبر إياها دعوى من نوع خاص⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام

النزاع هو ذلك التخاصم بين طرفين حول محل ما ويتحول إلى منازعة إذا تم رفعه أمام هيئة قضائية مختصة.

والاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى⁽²⁾.

وملاحظ أن قانون الجمارك لم يشير إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية أمام المحكمة كما لم يشير إلى القواعد الإجرائية واكتفى بالنص في المادة 272 من قانون الجمارك على اختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية وسكوت قانون الجمارك تعني الإحالة الضمنية إلى أحكام القواعد العامة المقررة مع الإشارة أنه قد تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم من حيث قواعد الاختصاص حسب المواد 273، 274 من قانون الجمارك وعليه نتطرق أولاً لأساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية تم الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم وبعدها طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي.

الفرع الأول : أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

مباشرة الدعوى العمومية هي: أخطار جهات الحكم بها وتباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي.

أولاً: التكليف بالحضور

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقاً لأحكام المادة 01/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

(1) - سعادنة العيد، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 47.

(2) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 16.

وهو الطريق الأكثر استعمالاً في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحاً ومخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات ونصت المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات.

وتحيل المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها لاسيما منها المادة 440 ق إ ج.

ويحتوي التكليف بالحضور وفقاً للمادة 440 ق إ ج في فقرتها الثانية والثالثة التي تنص على "كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنياً أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

ويتم التكليف بالحضور وفقاً للمادة 440 ق إ ج فقرتها والثالثة التي تنص على "كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم المسؤول مدنياً أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الشهادة بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

ويتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقاً لأحكام المادة 440 ق إ ج بطريقتين إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانوناً.

والسؤال المطروح هنا هو هل يمكن لإدارة الجمارك كإدارة مرخص لها طبقاً لإحكام التكليف بالحضور بتكليف مرتكب جريمة جمركية للحضور إلى محكمة بدون معرفة النيابة العامة؟

إن الإجابة على السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية.

1- إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فإنه يتولد عنها دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جنائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وبالتالي فإن التكليف بالحضور المسلم بناءً على طلب النيابة يغني عن أي تسليم أو تكليف آخر.

-لكن إذا قامت النيابة بحفظ الدعوى في شقها الجزائي، هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة الجمركية بالحضور إلى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بغرض الفصل

في الدعوى الجبائية، وفقا لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية⁽¹⁾.

2- أما إذا كانت دعوى تتعلق بمخالفة جمركية فإن إدارة جمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة أمام المحكمة التي ثبتت في مواد المخالفات لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها الدعوى الجبائية فقط.

كما أشارت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنح والمادة 395 ق إ ج بالنسبة للمخالفات الجمركية إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة بالأخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها.

وهذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الأخطار بإرادته وهذا الطريق يمكن لإدارة الجمارك استعماله وفقا للمادتين:

* المادة 334 ق إ ج التي نصت على أنه " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

* كما نصت المادة 395 ق إ ج على " يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الأخطار باختياره وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها".

ثانيا: إجراءات التلبس بالجنحة

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 3/241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه " في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية".

والمادة 2/251 من قانون الجمارك التي نصت أنه "...في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوعا بالتحريض الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية".

(1) - نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص281.

الجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى احتمال مساهمته في الجريمة⁽¹⁾.

-الملاحظ أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا للجنة الجمركية المتلبس بها مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة لاسيما المواد 338،338،59 من قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجثة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه حيث انه يجب على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجثح المتلبس بها لتحديد جلسة للنظر في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس غير أن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين كما لا تطبق قي مواد جنح الصحافة والجثح ذات الصبغة السياسية⁽²⁾.

-وعند مثول المتهم أمام المحكمة نصت المادة 3/338 على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة أن ينبه إلى ذلك وينوه عنه في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت المحكمة 3 أيام على الأقل.

كما بينت المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة مع الإفراج على المتهم احتياطيا عند الاقتضاء بكفالة أو بدونها وهي إجراءات تطبق على الجثح الجمركية بما فيها أعمال التهريب⁽³⁾.

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي:

قد يترأى للنياحة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها ولذلك توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

1-في حالة عدم وضوح الوقائع.

2-في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

3-إذا كان المتهم في حالة فرار.

(1) - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر 2009، ص12-13.

(2) - م 59 ق إ ج .

(3) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص222.

- 4- إذا كانت الواقعة جنائية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا.
- 5- في حالة ارتكاب الحدث لجنة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.
- وطبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجنائية أو جنحة متلبس بها⁽¹⁾.
- وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي فإنه يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة بغرض الكشف عن الحقيقة.
- وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ومتى كانت أوراق الدعوى بغرفة الاتهام وتبين لها أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بنص المادة 1/196 من قانون الإجراءات الجزائية.
- هذه الإجراءات هي ذاتها المطبقة في المجال الجمركي طالما لا يوجد نص في قانون الجمارك يقضي بغير ذلك وتجدر الإشارة أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنياية العامة استئنافها .
- كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بألا وجه للمتابعة وتنص المادة 277 من قانون الجمارك على أنه " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب الجرح المنصوص عليها في المواد 325 إلى 328 من هذا القانون من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة"⁽²⁾.
- وعليه فإنه يتضح من نص المادة أنه مهما كان طريق الإحالة فإنه يمنع على المتهم بجنحة جمركية المقيم في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الخروج من التراب الوطني بدون تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المستحقة.
- أما بالنسبة لأعمال التهريب فقد نصت المادة 34 من الأمر المتعلق بالتهريب على أنه " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الجزائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

(1) - احسن بوسقية، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 222.

(2) - كان على المشرع تعديل هذه المادة خاصة بعد إلغاء المواد 326-327-328 من قانون الجمارك.

يتضح من نص المادة أنه بالنسبة لأعمال التهريب فإنه تطبق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى واتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن.

زيادة على حجز المتحصل عليها من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها وفقا للمادة 40 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة وطرق الطعن

أولاً: قواعد الاختصاص

الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى وهناك نوعين من الاختصاص حسب المواد 272، 273، 274 من قانون الجمارك.

أ - الاختصاص النوعي: استنادا إلى المعيار المادي أو الموضوعي فإن طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة وهذا الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، فإن كان النزاع عاديا أطرافه أشخاص طبيعية أو أحد الأطراف طبيعي والآخر معنوي على أن ينزل إلى درجة الشخص العادي (التخلي عن امتيازات السلطة العامة).

يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 55، 56 أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري.

واستثناءً عن هذه القاعدة خرجت الدعاوى الجمركية عن هذا المبدأ بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة وهي طرف في النزاع⁽¹⁾.

فقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه "تتظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

إن مصطلح الهيئة الوارد في نص المادة يقصد به الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية وهي محكمة الجنح (قسم الجنح) وقسم المخالفات والأحداث ومحكمة الجنايات.

(1) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص16.

1- قسم الجنح: يختص قسم الجنح بالفصل في القضايا الجمركية المرفوعة عن طريق إجراءات التلبس التي يتخذها وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59 ق ج أو التكاليف بالحضور أو امر إحالة صادر عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة أو إحالة المتهم.

بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع.

- وإذا كان قسم الجنح يفصل في المخالفات فإنه لا يستطيع الفصل في الجنايات.

2- قسم المخالفات: يختص قسم المخالفات في المحكمة بالنظر في المخالفات المرفوعة بنفس الطرق المشار إليها سابقا.

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من المناسبات قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم والجمركية حيث قضت في إحدى قراراتها أن " رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل وإنكار للعدالة مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها"⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا أن " الدعوى العمومية ليست من صلاحيات إدارة الجمارك بل تحركها النيابة العامة.

حيث أنه بخصوص ما تنعیه الطاعنة على القرار كونه مخالف لأحكام المادة 173 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لإدارة الجمارك إثارة هذا الوجه لكونه يهم الدعوى العمومية التي تخص بها النيابة العامة وحدها"⁽²⁾.

3- قسم الأحداث: إذا كان مرتكب الجريمة لم يكمل الثامنة عشر سنة يحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جنائية.

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة أفعال تهريب متى كانت على درجة من المحظورة تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 14، 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23.

وقد أوردت المادة 288 من قانون الجمارك حيث نصت على أنه " يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحبوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش".

(1) - قرار رقم 100521 مؤرخ في 1993/12/12. غ ج م ق 3.

(2) - قرار رقم 161227 مؤرخ في 1998/05/25 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 58.

استثناءً على القاعدة الواردة في المادة 272 من قانون الجمارك وهي الحالة التي يؤول الاختصاص إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر إلى قلة أهمية البضاعة محل الغش.

حيث أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في السائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع.

ب - الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض عليه كقاعدة عامة. أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة أعمال التهريب واستنادا إلى المعيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية وقد ميز قانون الجمارك بين حالتين استنادا إلى محضر الحجز واستنادا إلى محضر المعاينة.

1- استنادا إلى محضر الحجز: حيث نصت المادة 1/274 من قانون الجمارك على أنه " إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز".

ومنه فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

وهذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام⁽¹⁾ الوارد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "تختص محليا بالنظر في الجنية محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليهم مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553 ق.إ.ج.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنيح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

(1) - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص17.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

2- استنادا إلى محضر المعاينة: حيث نصت المادة 2/274 من قانون الجمارك أن المحكمة

المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق.

وهنا نتساءل لماذا ميز النص بين المخالفات التي يتم معاينتها بمحضر حجز وتلك التي يتم معاينتها بمحضر معاينة مادامت تحكمها نفس المحكمة.

-أما الحالات الأخرى التي يتم إثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى غير محضري الحجز والمعاينة فإنها تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى وفقا لنص المادة 274 فقرة الأخيرة من قانون الجمارك التي تنص على "تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

-وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تكون المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها.

-حيث نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

-كما حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لمحكمة الجناح والمخالفات بالأماكن المذكورة الثلاث في مواد الجناح.

-أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المحكمة لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا حسب المادة 451/3 (ق إ ج)⁽¹⁾، أما بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن إشارة خاصة ويكون الاختصاص لقسم المخالفات للبالغين أما بالنسبة لأعمال التهريب، نصت المادة 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات

(1) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 94

الجزائية في فقرتها الأخيرة أنه يجوز تمديد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب وتطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنائيات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاص محكمة الجنائيات محليا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بنظر جنائيات التهريب التي يرتكبها الأحداث⁽¹⁾.

ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة:

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة والجريمة الجرمية شأنها شأن أي جريمة تخضع المحاكمة فيها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك. سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام.

وستنطبق بشيء من التفصيل إلى هاته القواعد مع الإشارة إلى ما ورد من قواعد خاصة بإدارة الجمارك

أ- **علنية الجلسات:** الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور بحضورها وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاء أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين. فقد تقتضي أهمية بعض القضايا بالسماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسة بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية⁽²⁾

-تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة يعني صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية وفقا للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية

أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصا مع نائبه القانوني ومحاميه م 461 ق إ ج.

(1) - المادة 252 - 451 قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 91.

ب- شفوية المرافعات: يقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة استنادا على أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة ولقد نصت المادة 287-288-289 (ق إ ج) على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

وكذلك نصت المادة 353 (ق إ ج) على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات والمخالفات ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء والمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم

وقد نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 التي أجاز أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها المحكمة

ج- حضور الخصوم: لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء التنازع الجلسة وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

النيابة العامة: باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تتعقد الجلسة في غيابها

المتهم: باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال المرافعة م 353 ق إ ج

المدعي المدني: يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى تبعية أمام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.

ويثور التساؤل حول موقع الدعوى الجنائية وإدارة الجمارك. هل هي طرف مدني ومن ثم فهي تخضع لحكام المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

أم أنها في حكم النيابة العامة أي نيابة عامة مكرر ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتعقد في غيابها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين ما نص عليه المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك وبعده بموجب القانون المعدل والمتمم رقم 10/98.

(1) - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص91.

1- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10-98:

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على "تكون إدارة الجمارك طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وأما تلقائياً ولصالحها". وتضيف في فقرتها الرابعة "تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية".

ونصت المادة 01/272 من قانون الجمارك على "تتظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي". والملاحظ أن نص المادة هاته يتعارض مع نص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة بعذر مقبول إلى الهيئة التي تبت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويضات المدنية".

ولذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفاً مدنياً عادياً حيث قضت

"إن أحكام المادة 246 ق إ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك وأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى يسمح له بالحضور".

وإذا كانت المحكمة العليا قد قضت في عدة مناسبات بتطبيق أحكام 246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك بقولها "إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر وكأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني".

فإن الاتجاه المرجح هو القول بعدم تطبيق أحكام المادة 246 ق إ ج على إدارة الجمارك وإذا كانت إدارة الجمارك ليست طرفاً مدنياً عادياً فهل هي في حكم النيابة العامة؟ الواقع أن القضاء لم يجرؤ بعد على تمثيل الجمارك بالنيابة العامة⁽¹⁾.

2- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10-98:

بموجب القانون 10/98 المعدل المتمم لقانون الجمارك تم تعديل نص المادة 259 منه وبالتالي أصبح من الجائز في مواد الجنايات والجناح أن تتعقد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك وثبت في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة.

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 230.

- غير أنه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية بحكم أنه لا يتولد عن المخالفة إلا دعوى جبائية وأن إدارة الجمارك تتفرد دون سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات.

إن من نص المادة 259 ق ج فإن المشرع نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني وعن الغرامات والمصادرات الجمركية صفة التعويضات المدنية.

وإذا كانت إدارة الجمارك شخصا معنويا فكيف تمثل أمام القضاء؟

أجابت المادة 280 من قانون الجمارك على هذا السؤال حيث نصت "تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تعويض خاص لذلك".

وعليه ومن نص المادة يتضح أنه يتم تمثيل إدارة الجمارك أمام جهات القضاء عن طريق أعوانها خاصة قابض الجمارك إضافة إلى الأعوان المؤهلين المعيّنين بموجب قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 03-07-1996 وهم قابض الجمارك، المدير العام للجمارك، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش، نائب مدير المنازعات، نائب مدير مراقبة المستندات، نائب مدير التحريات، نائب مدير مكافحة المخدرات... الخ.

د- حق الدفاع:

يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه وهذا الحق مضمون في المواد الجزائية وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور والأمر ذاته بالنسبة للقضايا الجمركية.

وقد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم وإذا كان إلزاميا في الجنايات فإنه جوازي في الجنح والمخالفات⁽¹⁾.

ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحماية لحق الدفاع:

- وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم.

- ضرورة تمكين المتهم من حضور مختلفة الإجراءات.

- حق المتهم في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه.

(1) - المادة 351 ق ج المادة 271 ق ج.

- حق المتهم في تقديم الطلبات والدفع وإلزام المحكمة بالإجابة عنها ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم.

- كما تخضع المحاكمة من أجل جنائيات التهريب للقواعد الإجرائية المقررة للجنايات في قانون الإجراءات الجزائية.

ويثور التساؤل حول كيفية الفصل في الدعوى الجبائية باعتبارها دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية وبعض خصائص الدعوى المدنية ويغلب عليها الطابع الجزائي لاسيما بصور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب. كما أنه يفصل في طلب المصادرة بمشاركة المحلفين.

ثالثاً: طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون⁽¹⁾.

- يتقرر الطعن لأطراف الدعوى غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقاً لشروط المحددة.

وطرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرقاً عادية أو طرقاً غير عادية.

- تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتتخص في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

- حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه فإذا كان ابتدائياً جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائياً فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 يشير في مادته 275 ق ج إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية في حين لم يكن يتضمن أي حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 113.

- غير أنه تدارك هذا الأفعال بتعديل قانون الجمارك بحيث نصت المادة 280 مكرر على أنه " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي ثبتت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

الملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بصفة العمومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير أنها في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية وهذا يحيل بصفة ضمنية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الاستئناف: هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضرية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجناح والمخالفات وقسم الأحداث) ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416-438 (ق إ ج). حيث نصت المادة 416 (ق إ ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجناح بدون قيد أو شرط أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للاستئناف إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام

- الغرامة التي تزيد عن 100 دج

يكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر الجلسة وحضوري اعتباري إذا بلغ المتهم بالتكليف شخصا وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، ويكون الحكم حضوري اعتباري أيضا على المتهم الطليق إذا كان:

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسات

- المتهم الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

- المتهم الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يقرر عدم حضور الجلسة المؤجلة وفقا للمادة 347

(ق إ ج).

- مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهم، اعتبارا من يوم النطق

بالحكم وفقا للمادة 418 / 1 (ق إ ج).

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ (تبليغ الحكم) للشخص أو بالمواطن أو

مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنياحة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و 347 ق إ ج.

- غير أن هذه المهلة يستثنى منها النائب العام الذي أعطته المادة 419/1 (ق إ ج) مهلة شهرين للاستئناف اعتباراً من يوم النطق بالحكم.

- كما تمنح مهلة 05 أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافهم في حالة استئناف الخصوم الآخرين م 418 ق أ ج.

والاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هي حق للمتهم وإذا كان الاستئناف لا يثر إشكالا في مواد الجرح فان الأمر يختلف بالنسبة للمخالفات حيث انه بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 الذي أصبح يجيز للنياية العامة ممارسة الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وفقا للمادة 289 ق ج.

وعلى ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النياية العامة اثر على الدعوى الجنائية في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النياية العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجنائية وفي هذه الحالة يجوز للنياية العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجنائية.

- أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فان استئناف النياية العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر في الدعوى الجنائية.

كذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فان هذا التصرف ليس له أي اثر قانوني على استئناف النياية العامة وذلك من حيث قبوله شكلا

-كما يجوز لإدارة الجمارك وبصفتها صاحبة الدعوى الجنائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النياية العامة هنا يتعين على المجلس البت في الدعوى الجنائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه .

حيث قضت المحكمة العليا انه "لقد استقر الاجتهاد القضائي في اعتبار أن الجريمة الجمركية ينتج عنها دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشرها النياية العامة وهذه الدعوى هي التي انتهت بقرار البراءة الذي صار نهائيا ودعوى جمركية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وهي مستقلة عن الدعوى العمومية ولا تتأثر بها وبصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة فان الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك تبقى قائمة لحين الفصل فيها اعتمادا على أسباب لا تتعلق بمآل الدعوى العمومية وبالتالي فإن صيرورة حكم البراءة لا يصلح أساسا"⁽¹⁾.

(1) - رقم 232511 مؤرخ في 2000/11/20 غ ج م 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص51.

ب - المعارضة:

هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية وبمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم.

والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجرح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجرح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام⁽¹⁾.

وقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد 407-415 (ق إ ج).

ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411 ق إ ج.

وفي حالة عدم تبليغ المتهم شخصا، بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

وعند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداء من يوم علم المتهم بالحكم 412 (ق إ ج).

وقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الآجال المقررة له قانونا واعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة أمامه.

ويترتب على هذه المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، وكذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل مما قضى به، ويمكن أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية أو الدعوى الجبائية.

- حيث أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى إلى حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور.

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 114.

وإذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك.

- في حالة غياب إدارة الجمارك وغياب طلباتها وامتناع النيابة العامة الحلول محلها هنا تفصل المحكمة في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية، ولإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية.

- غير أنه ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الاعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فإنه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات حتى وأن تغيبت إدارة الجمارك غير أن هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غاييا اتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه⁽¹⁾.

ج - الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنتظر في موضوع الدعوى العمومية وإنما تراقب مدى صحة قانون الإجراءات الجزائية في المواد 495 497 498 للنيابة العامة والطرف المدني والمتهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام.

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

-قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

-في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

-غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

(1) - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص238.

-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنج والمخالفات إلا إذا تعلق القرار باختصاص وفقا للمادتين 495-496 (ق إ ج).

-يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غير وجاهي* .

-أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام وفقا للمادة 5/498 (ق إ ج).

أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر وفقا للمادة 498 (ق إ ج) الفقرة الأخيرة.

وإذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، لكن هذا لا يمنع من أن قانون الجمارك جاء بأحكام خاصة بالمنازعة الجمركية حيث أنه:

*استحدثت المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنته المادة 280 مكرر ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية.

-والمادة 277 من قانون الجمارك أوقفت خروج المتهم بجنحة جمركية من التراب الوطني إذا كان مقيما بالخارج على تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة.

-المادة 283 من قانون الجمارك لا تجيز للقاضي رفع البيع عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي ونصها "لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام".

-المادة 295 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى شددت على الأثر الموقوف لطعن دارة الجمارك في القرارات التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من اجل جريمة جمركية.

* المتهم أو الطرف المدني حضر الجلسة ولم يحضر النطق بالحكم (حضور اعتباري).

-المادة 299 من قانون الجمارك تعد أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام تعد غير مألوفة في القانون العام ولعله أخطرهما حيث تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ونصها كالآتي: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".

المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها إلا أنه قد تتعرض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تخطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها⁽¹⁾.

ولأن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبداً⁽²⁾ فإن الدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة وخاصة وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية وتتمثل أساساً في التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة وقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظراً للطابع المميز للإجراءات الجمركية ذات الطابع الجبائي.

لهذا سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الدعويين في المطلب الأول، ونخصص الثاني للمصالحة:

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء

إن مباشرة المتابعات القضائية يقتضي تحريك ومباشرة الدعويين العمومية والجبائية وانقضاء المتابعات القضائية بدوره ويستتبع انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وطالما أن المجال يتعلق بالمجال الجمركي فإن قانون الجمارك قد أولى التقادم كسبب لانقضاء المتابعات القضائية أهمية نص عليه ضمن المادة 266 قانون الجمارك وسكت عن باقي الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

وعليه سنتناول في الفرع الأول: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية، والفرع الثاني نتناول فيه الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

الفرع الأول: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية

التقادم معناه: مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة والعلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وآثارها وأدلتها كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدد بالدعوى العمومية في حالة

(1) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص124.

(2) - بارش سليمان، المرجع السابق، ص82.

القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة وعليه لا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى⁽¹⁾.

ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع إلى ضرورة البحث في ميعاده وأسباب انقطاعه.

أولاً: ميعاد التقادم

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجناح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (02) كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها"

نص هاته المادة يميز بين التقادم في الجناح الجمركية حيث حددت المدة بثلاث سنوات ومدة سنتين بالنسبة للمخالفات بحيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة.

والملاحظ هو التطابق التام بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم الدعوى العمومية بنص المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 08 (ق إ ج) "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

ونصت المادة 09 (ق إ ج) على "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07" وطبقاً للمادة 726 (ق إ ج) فإن الآجال كاملة وعليه فالمدة تبدأ من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير وهذه القاعدة تنطبق على حد سواء على الدعويين العمومية والجنائية.

وتحديد المدة يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها وبحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة كون الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها فترة طويلة بحيث يفترض في الجريمة المستمرة تكرارها خلال الفترة الزمنية الطويلة.

وهذا التكرار يقتضي أن يتوافر في كل مرة ترتكب فيه ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار فإذا كان الفعل تزويراً يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه.

وأكدت المحكمة العليا في قراراتها أن "جرائم التزوير من الجرائم المستمرة وتجدد كلما استعمل المزور".

(1) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 23.

حيث قضت بأن "إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتباراً من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة".

وطبقاً لنص المادة 08 مكرر 1 من القانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بالنسبة للجنايات والجنح التي تقع على الأحداث فإن حساب مدة تقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد.

وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 أصبحت جرائم التهريب جنائية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقاً للمادة 34 من الأمر التي تنص على أنه "تطبق الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة".

والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 التي تنص على أنه:

"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية".

- وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجنائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجنايات الجمركية⁽¹⁾.

ثانياً: انقطاع التقادم

قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وقد نصت المادة 267 من قانون الجمارك "ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي :

- المحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

- الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف".

كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة⁽²⁾.

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص248.

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص24.

وفي ظل القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح لكل من الدعويين العمومية والجبائية أسباب لانقطاع التقادم لها سنتناول أسباب انقطاع كل واحدة من الدعويين على حدى:

أ- أسباب انقطاع تقادم الدعوى العمومية:

إن أعمال التهريب لا تقتضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 05-06 والمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن مسألة انقطاع التقادم التي نتحدث عنها لا تعني أعمال التهريب. والدعوى العمومية تنقطع بسبب إجراءات التحقيق والمتابعة وفي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتداء من يوم اتخاذ ذلك الإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة 02/07 (ق إ ج). وإجراءات المتابعة تتمثل في الإجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة وكذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة والتكليف المباشر الصادر عن الطرف المتضرر وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا الإجراء قاطعا لمدة التقادم لابد من توافر شرطين:

- أن يكون الإجراء صادر عن الجهة القضائية المختصة.

- أن يكون الإجراء صحيحا.

وقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة بحيث أن إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته بأوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم⁽¹⁾.

أما إجراءات التحقيق فهي كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية والشرطة القضائية كجمع الأدلة والبحث عن المتهم والانتقال لمعاينة مكان الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن وندب خبير.

ب- أسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية:

حسب نص المادة 267 من قانون الجمارك السابقة الذكر فإنه ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.

- واعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية.

(1) - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 251.

-ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية وباقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك.

أما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية، فيقصد بها محاضر المصالحة والإقرارات بالمخالفة وهي إجراءات إدارية لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة.

والسؤال المطروح يثور حول الدعوى العمومية المترتبة عن الجناح الجمركية هل تخضع لأحكام المادة 267 من قانون الجمارك أم المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجواب هو تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية وفي ظل التشريع الجمركي الجديد ونتيجة استبعاد إجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى الجبائية فإن الدعوى الجبائية قد تتقادم في الوقت الذي تظل عليه الدعوى العمومية سارية.

الفرع الثاني: الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية

رغم أن قانون الجمارك تناول التقادم كسبب من أسباب الانقضاء وسكت عن الأسباب الأخرى فإن هذا لا يمنع أن تكون هنا أسباب أخرى واردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة أساسا في الوفاة والعفو الشامل وقبول الحكم.

أولا: الوفاة

الخصومة الجنائية هي جميع الإجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم البات ومن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات⁽¹⁾.

وذلك إعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في مادته 142 فتتص "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".

وعليه تتقضي الدعوى العمومية بالوفاء تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة⁽²⁾.

وبوفاة المتهم تتقضي به الدعوى الجبائية أيضا.

(1) - بارش سليمان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المرجع السابق، ص83.

(2) - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص136.

كما أشارت المادة 261 من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة حيث جاء فيها أنه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتبشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش".

وهذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبت في المسائل المدنية التي تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك.

كما أن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

ثانيا : العفو الشامل:

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني بحيث يجرّد الفعل من الصفة الإجرامية، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه⁽¹⁾ وفقا لنص المادة 122 من الدستور والغرض منه أو من إصداره هو تحقيق تهدئة الخواطر.

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية التبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض⁽²⁾.

-وكما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص القانون على ذلك⁽³⁾.

(1) - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص132.

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص25.

(3) - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص255.

والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر إلى ما يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

ثالثا: القبول بالحكم

إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وذلك عملا بمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه إذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة فإن الدعوى الجنائية تنقضي لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضى به، في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة حيث نظل هاته الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض وقد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

حيث قضت أنه "من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية من الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالاتي "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 لا سيما المادة 265-2 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية⁽²⁾.

وهناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادها:

Une mauvaise transaction mieux qu'un jugement

(1) - قرار رقم 33879 فهرس 2771 مؤرخ في 2005/07/27 غ ج م ق3، المصنف الخامس، ص55.

(2) - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

والمصالحة تحتل أولى أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية لمالها من أهمية في قانون الجمارك وذلك لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة لذلك أصبحت المصالحة الجمركية بديلا للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد.

- غير أنه وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه وأصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

كما أن المصالحة هي إجراء يلعب دورا كبيرا في تسهيل وتسريع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا فتبقى القضايا لسنوات دون الفصل فيها مما يشكل ضررا للخرينة وهذا ما إجراء المصالحة ضرورة حتمية في بعض الحالات:

وعليه فالمصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح⁽¹⁾.

كما أنها امتياز يمنح لإدارة الجمارك. تنقضي به الدعويين العمومية والجبائية بموجب اتفاق يبرم مع المخالف⁽²⁾.

ولأن المصالحة إجراء يتم بعيدا عن الرقابة القضائية يثور التساؤل حول الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء المصالحة الجمركية؟ وفي حالة حدوث المصالحة ما هي الآثار المترتبة عنها؟

لذلك سنحاول الإجابة من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

بطلب من المتهم وموافقة إدارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية والجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع مبلغ العقوبات المقررة وذلك بإجراء المصالحة لكن هناك هذا الإجراء يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

أولاً: الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق

(1) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 283.

(2) - Claude j - Berre Henri Termeau le droit Douanier, opcit, P 304.

بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل لمصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في البند 3 استثناءً واحداً عليها. وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى.

وعليه فالأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

أ- الاستثناء بموجب القانون: تحظر المادة 265 البند 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك التي أحالت إليها صراحة المادة 3/265 ق ج.

تعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كالآتي:

- 1- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت
 - 2- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:
 - إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
 - إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
 - إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية
- وعليه من تعريف المادة 21 فإن البضائع المحظورة تصنف إلى:

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي المشار إليها في الفقرة الأولى.
- والبضائع التي تخضع إلى قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة وتتمثل في المخدرات والأسلحة والذخيرة.
- والحظر الذي يقصده المادة 265-3 هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع والمتمثلة أساساً في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المقلدة إضافة إلى النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلاناتاً أو إشهاداً منافياً للأخلاق الإسلامية، أو التي تساعد على العنف والانحراف... الخ.

وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر الجزئي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك و تتمثل أساسا هذه البضائع في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.

- إضافة عن الاستثناء العام المذكور أعلاه توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء وهي كالآتي:

ب - الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء: هذا الاستثناء يرتبط بصنفين من الجرائم :

1- الجرائم المزدوجة: الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر.

الأصل في القانون الجزائي انه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وهو نص المادة 32 من قانون العقوبات ونصها "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

وهي صورة التعدد الشكلي غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين أحدهما جمركي والآخر من القانون العام حيث أنه في مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف أنه:

*إذا كانت المتابعة على أساسا جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعي عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملا بأحكام المادة 265 وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جنائية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جنائية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطؤوا في تطبيق القانون لا سيما المواد 424، 425، 426 من قانون العقوبات⁽²⁾.

وسلكت المحكمة العليا نفس المسلك بشأن استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت:

(1) - احسن بوسقيعة المصالحة، المرجع السابق، ص 55-56-57.

(2) - غ ج م ق 3 ملف 126768 قرار 1995/11/19 غير منشور.

"بأن المصالحة الجمركية تتم وفقا أحكام المادة 265 ق ج في فقرتها 02 وما يليها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 ق ج غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من قانون الخاص"⁽¹⁾.

ومما سبق فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم بشأنها التصالح ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام أو الخاص.

2- جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة:

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحدهما جريمة جمركية لا يفصل بينها بحكم قضائي نهائي وهي صورة التعدد المادي.

ومثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك وهو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325 ق ج فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك وهذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات.

وعليه وعند اقتياد المتهم المعتدي إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب المصالحة التي توافق عليها إدارة الجمارك والتساؤل المطروح هل ينحصر أثر المصالحة على الجريمة الجمركية أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على العون الجمركي؟

الجواب يكون وفقا لما قضت به المحكمة العليا انه "المصالحة الجمركية التي تتم على أساسا مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكيف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها".

-وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

ثانيا : الشروط الإجرائية:

وإذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة.

(1) - غ ج م ق 3 ملف 122072 قرار 1994/11/6 غير منشور .

إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

أ- الشخص المتابع: تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من الغش.

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين".

-وعليه فإنه يتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية يشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

ب- شروط تقديم الطلب: لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة مع ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات لذلك فهي مطلوبة لأهميتها وما يترتب عن الطلب بالنسبة للطرفين⁽¹⁾.

-لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيراً صريحاً عن المصالحة.

-ويستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه.

- لا تقيد التشريعات طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين كذلك المشرع الجزائري خاصة بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 حيث نصت المادة 265-08 منه على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقتضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات المالية السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

(1) - احسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 94-95.

ومن ثم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر حكم نهائي .

وبمجرد تلقي إدارة الجمارك لهذا الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها.

ج- موافقة إدارة الجمارك: قضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية " ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم"⁽¹⁾.

وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلاً على قبولها.

أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل " قرار المصالحة" ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

د- إنشاء اللجان وتشكيلها وسيرها: أحال قانون الجمارك بشأن إنشاء هاته اللجان وتشكيلها وسيرها إلى التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 04/265 من قانون الجمارك على أنه " يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم".

وهذا التنظيم يتمثل في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ضمن المادة الثانية منه وهم كالاتي:

1- المدير العام للجمارك:

يمكن للمدير العام للجمارك أن يتصالح قبل أو بعد حكم نهائي في نوع معين من المخالفات الجمركية دون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية وتارة بعد اخذ رأيها.

(1) - غ ج م ق 3 قرار 30-12-1996 غير منشور.

-المدير العام يختص بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو عن يقل مبلغ 500.000 دج.

-كما يستشير المدير العام للجمارك في التصالح المتعلق بجميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مبلغ مليون (1000.000دج) وفقا للمادة 03 من القرار المذكور أعلاه.

2- المدراء الجهويون:

المدراء الجهويون يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي وأحيانا استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وأحيانا أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ والرسوم المتهرب من دفعها.

حيث يختص المدراء في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو يقل عن (500.000دج).

كما يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الرسوم والحقوق المتهرب من دفعها خمسمائة ألف (500.000دج) دون أن يتجاوز مبلغ مليون (1000.000دج)⁽¹⁾.

3-رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك:

إن رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفي جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها يفوق مائتي ألف 200.000 دج ودون ان تتجاوز مبلغ 500.000دج⁽²⁾.

4-رؤساء المفتشيات الرئيسية:

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفي المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف دج (100.000 دج) دون تجاوز مبلغ مائتي ألف (200.00) ⁽³⁾.

(1) - م 04 قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22.

(2) - م 04 من القرار نفسه.

(3) - م 07،06. القرار نفسه

5- رؤساء المراكز:

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يقل أو يساوي مائة ألف د ج (100.000 دج).

ملاحظة فيما يخص المادة 265 في فقرتها السادسة التي تشير إلى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك مع أن هذه المادة ملغاة بالأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 لذلك كان على المشرع مراجعة هذه الفقرة.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية

من المقرر قانوناً أن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر كما إنها ليست إجراء مسبق للمتابعة⁽¹⁾ وتختلف آثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها كما أن آثارها لا تنصرف للغير بالنفع ولا بالضرر، فكيف يكون ذلك؟

أولاً : آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع وهو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان:

أ- **أثراً الانقضاء:** تختلف آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها:

1/ قبل صدور حكم قضائي نهائي: إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة

لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة متى تمت قبل صدور حكم نهائي وفقاً لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته الثامنة "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تتقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية".

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي شك لأن المادة 259 من قانون الجمارك قد جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها، تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فإن الأمر بالنسبة لدعوى العمومية يختلف لأنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة ولا تملك التصرف فيها خاصة حول اللبس الذي دار حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "كما يجوز أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

(1) - نبيل صقر، الجمارك والتهريب، المرجع السابق، ص 261.

ولقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 1994/11/06 قضت فيه "أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية"⁽¹⁾.

وقد أصاب المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 ونص صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي.

2- بعد صدور الحكم النهائي: كانت المادة 265-5 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 10-98 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي.

لكن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك حيث أصبحت فقرتها الثامنة تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي. "عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

ومن نص المادة يتضح أن اثر المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية.

ب - أثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجمركية على تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه مثل التشريع المصري فإن التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد لتحديد مقابل المصالحة من قبل موظفيها ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.

كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة وسوابقه.... الخ.

1/ تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف: إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي ليتحقق الأثر الناقل للمصالحة.

(1) - أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 198.

وقد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

2/ تثبيت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك: يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها. غير أن استرداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران أيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك⁽²⁾ وبالتالي فإن المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقيدها فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها فآثارها تنحصر في طرفيها.

أ- آثار المصالحة لا ينتفع بها الغير: يقصد "بالغير" الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون .

إن التشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تنحصر آثارها في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 وجاء فيه :

"حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب، ب، ط، ش، د وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكاواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق ج والمادة 6 ق إ ج في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

(1) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص293

(2) - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، نفس المرجع، 294، 295.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشملته المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا أنه " حيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك تؤدي فقط على انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين عن الجريمة الجمركية وليس إلى انقضاء الدعوى العمومية وحسب كما ذهب على ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين فإن هذا والأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقيدها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة"⁽²⁾.

ب - أثار المصالحة لا يضار الغير منها: تنص المادة 113 من القانون المدني " لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

ومن نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يترتب التزاما في ذمة الغير وتبرير ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة ولأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن أثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها فإنه يتم الاحتكام إلى القواعد العامة وهذا سيتبع أنه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه إثبات إذئاب شركائه.

حيث أنه يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيل عنه⁽³⁾.

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 268.

(2) - قرار رقم 250361 مؤرخ في 2002/12/09 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 79.

(3) - احسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 223.

الفصل الثاني:

الجزاءات المقررة لجرائم الجمركية

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه "رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام"⁽¹⁾.

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية⁽²⁾.

والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي ثلاثة أنواع من الجزاءات: الجزاءات المالية، الجزاءات السالبة للحرية، والجزاءات التكميلية.

وإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية والتكميلية خاصة بعد تشديد العقوبات بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى بالمادة 42 منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك والتي كانت تنص على العقوبات المسلطة على أفعال التهريب كما ألغى بنفس المادة كذلك المادة 173 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة في القسم السابع منه الذي تناول الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزيدات العمومية بحيث جاء بعقوبات بديلة نصت عليها المواد من 10 إلى 15 منه.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (المادة 05) قد ألغى كذلك المادة 323 من قانون الجمارك التي كانت تكييف وتقمع أعمال التهريب المتعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع كما شدد الأمر 05-06 بالسنة لمعاقبة المحاولة على ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة النامة ضمن المادة 25 منه، ولعل شدة وصرامة قواعد قانون الجمارك في هذا المجال تتعلق بالمساس باقتصاد الدولة وسيادتها⁽³⁾. إلى جانب كون الجرائم الجمركية تخرج عن الإطار الفردي ضمن التطور الحالي لتمارس عن طريق العصابات المنظمة وبأساليب وتقنيات جد متطورة وعليه سنتناول في:

❖ المبحث الأول: الجزاءات المالية.

❖ المبحث الثاني: الجزاءات الشخصية.

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 408.406.

(2)- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 173.

(3)- حليمي يمين، محاضرة حول التهريب، المرجع السابق.

المبحث الأول: الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما أن الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس الدعوى العمومية وتطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: الغرامة الجمركية

الغرامة الجزائية: هي عقوبة أصلية في مواد المخالفات يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتتمتع الغرامة الجزائية بخصائص العقوبات وهي كالتالي:

- ♦ يحكم بها القضاء الجنائي.
- ♦ ينص عليها ويحددها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان اقل شدة.
- ♦ تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.
- ♦ لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد التنازل عنها.

كما تخضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، والعفو الشامل والعفو عن العقوبة والتنازل وبهذه الصفات تختلف الغرامة الجزائية عن الغرامة الجمركية⁽¹⁾.

فما هي الغرامة الجمركية ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

إن المشرع الجزائري قد عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج قبل تعديلها بموجب القانون حيث اعتبرها تعويضا مدنيا غير أنه عدل عن هذا التعريف بحذف هذه الفقرة، وامتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وقد حذا المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به.

واختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية على أنها عقوبة جزائية في اتجاه وضمن اتجاه آخر اعتبرها تعويض مدني كما اعتبرها فريق آخر أنها ذات طبيعة مختلطة

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 462-463.

تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزينة العامة لما لحقها من ضرر⁽¹⁾.

أولاً: حكم المشرع الجزائري:

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في الإقرار صراحة بالطابع المدني لها قبل تعديل قانون الجمارك إلى التزام الصمت بعد تعديله بموجب القانون رقم 10/98 إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

أ - قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10/89:

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها في فقرتها الرابعة على أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية، لكن هذا الموقف انتقد على أنه:

- لم يميز بين الغرامة الجمركية والمصادرة كونهما جزاءان مختلفان.
- رعونة المشرع الجزائري الذي تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائماً على المستوى الفقهي والقضائي.
- عدم تناسق أحكام قانون الجمارك ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس ومن أمثلتها المادة 293 من قانون الجمارك التي عبرت عن الغرامة الجمركية بمصطلح "العقوبات" كذلك نص المادة 281 ق ج كما استعمل المشرع عبارة "يعاقب" للتعبير عن كيفية احتساب الغرامة الجمركية في المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها.

ب - بعد تعديل قانون الجمارك القانون 10/98:

بعد الانتقادات الموجهة لفقرة الرابعة نص المادة 259 من قانون الجمارك عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة حيث حذف الفقرة الرابعة من نص المادة 259 ق ج وإذا تم إبعاد الطابع المدني عن الغرامة الجمركية فهل هذا يعني أنها تشكل عقوبة جزائية؟

ج - في ظل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب:

تنص المادة 29 من الأمر على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 305 - 306.

كما تنص المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و 250000.000 دج.

وعليه ومن نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لاسيما أعمال التهريب.

ومع ذلك يبقى موضوع الغرامة الجمركية لم ينل حقه من المناقشة ولم تحسم بعد طبيعته القانونية.

ثانيا: موقف القضاء الجزائري

تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية على أنها تنسم بصفتين هما صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخرينة العامة وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/01/29 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.

وفي نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه:

"إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائياً وليس تعويضاً مدنياً"⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا أيضاً أن:

"إن المبلغ المالي المحكوم به بناء على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضاً مدنياً عادياً يخضع تحديده لقواعد القانون العام وإنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك"⁽²⁾، وعلى العموم فإن الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية هو الأقرب.

(1)-، غ ج م ق 3 ملف رقم 139983 قرار 1996/12/30 غير منشور.

(2)- غ ج م ق 3 ملف رقم 141061 قرار 1996/12/30 غير منشور.

غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري ميولا على تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية على الطابع المدني من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك لتقديم طلباتها بخصوص الغرامة الجمركية فلو كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني لما أمكن ذلك.

وما يؤكد هذا الاتجاه صدور الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب خاصة فيما يخص الغرامة المقررة للشخص المعنوي خاصة في الجنايات.

أين حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 05 - 06 قيمة الغرامة بما لا يدع مجالا لشك في طابعها الجزائي.

وإذا قلنا بالطابع الجزائي لهذه الغرامة قد استبعدنا تطبيق الغرامة الجبائية على الشخص المعنوي في الجنايات وهو أمر غير مستساغ بالنظر إلى طبيعة جريمة التهريب التي يغلب عليها الجانب الجبائي⁽¹⁾.

لهذا تبقى الغرامة الجمركية تسيل الحبر والنقاش بخصوص طبيعتها.

الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخرينة العامة. فإن مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

أولاً: تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى يحدد حسب كل جريمة بالنسبة للغرامة كعقوبة جزائية⁽²⁾. لكن قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة ميز بين الجنحة والمخالفة وكذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم.

فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون وثابتة بالمقدار على غرار الجنحة التي ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل الغش .

كما انه تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب إن كان شخصا طبيعيا أو معنوي.

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 312.313.

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 466.

أ- الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

1- في مواد المخالفات: المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة بحسب دراجتها وهو تقدير ثابت.

- غرامة قدرها 15000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى وفقا للمادة 319 دج.

- غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها بالنسبة لمخالفات الدرجة الثانية وفقا للمادة 320 دج.

- غرامة قدرها 500 دج بالإضافة إلى مصادره البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفقا للمادة 322 ق.ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الرابعة .

غير أن المشرع الجمركي الجزائري لم ينص على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة واقتصر فيها على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321 ق.ج.

2- في مواد الجнг: في الجнг المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج وتتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وكذا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجнг تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش.

ب- أعمال التهريب:

نصت عليها المادة 324 ق.ج المتمثلة أساسا في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب وتفريغ وشنح البضائع غشا وغيرها.

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 2005/08/23 والملاحظ على المادة 324 ق.ج والأمر السالف الذكر، أنهما لم يحددا بدورهما مقدار الغرامة الجمركية في جнг وجنابات التهريب، تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة.

لذلك سنحاول عرض تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:***جُنحة التهريب البسيط:**

نصت عليها المادة 10 في فقرتها الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة والمصادرة وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت.

وعليه يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.

***جُنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:**

نصت عليها المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة والمادة 11 والمادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي أعمال التهريب المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل سلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي وعقوبتها غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

***جُنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:**

نصت عليها المادة 12 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي تخص أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل وعقوبتها غرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات قضت فيها بأن قيمة الغرامة الجمركية يتم حسابها عندما تكون جُنحة التهريب مقرونة بظرف استعمال سيارة بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة وبضرب هذا المجموع في أربعة⁽¹⁾.

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه في حالة حجز بضاعة محل التهريب على متن وسيلة نقل تكون هذه الوسيلة معرضة للمصادرة وتدخل قيمتها في حساب الغرامة الضريبية.

***جناية التهريب:**

نصت عليها المادتان 14 - 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب حيث تتعلق المادة 14 بتهريب الأسلحة كما تنص المادة 15 على أفعال التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

(1) - احسن بوسقية، المرجع السابق، ص278.

والملاحظ على نص هاتين المادتين أنه خال من الغرامة الجمركية وهذا أمر غير منطقي خاصة بالنسبة لمرتكبي جنائية تهريب الأسلحة لما تدره هذه الجريمة من أموال على أصحابها.

2- الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين⁽¹⁾. فإن قانون الجمارك حدد قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة 24 من الأمر كما يلي:

***بالنسبة للجنح:** نصت المادة 24 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال".

من نص المادة يتضح أن المشرع ربط الغرامة المقررة لشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وما يؤخذ على نص هاته المادة أن الغرامة المقررة لشخص الطبيعي في الجنح هي غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى حيث حدد قيمتها بخمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط وعشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد ولا يجوز للقاضي تخفيضها.

وعليه ووفقا للمادة 10 من الأمر 05 - 06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لشخص الطبيعي وتبعا لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشر (15) مرة قيمة البضاعة المصادرة، وثلاثين (30) مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

***بالنسبة للجنايات:** بناء على الفقرة الثانية من نص المادة 24 من الأمر 05 - 06 التي تنص على "إذا كانت العقوبة المقررة لشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250000.000 دج.

وعليه فإن المشرع في هذه الحالة حدد مقدار الغرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى.

ومنه فإن المشرع الجزائي شدد الغرامة واعتمد القمع لمحاربة هذا النوع من الجرائم للحد منها لما تلحقه من خسائر تمس المال والاقتصاد العام.

(1)- م 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20.

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية:

الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 01/337 من قانون الجمارك بنصها "إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك".

وبالرجوع إلى المادة 16 من ذات القانون نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن البضائع تختلف من منتج محلي إلى ما هو مخصص للتصدير إضافة إلى البضائع الغير جائز الاتجار فيها مثل المخدرات. ومن هنا يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات بحسب طبيعة البضاعة.

- ♦ الحالة الأولى: وتخص البضائع المستوردة.
- ♦ الحالة الثانية: تخص البضائع المنتجة محليا.
- ♦ الحالة الثالثة: وتخص البضائع الغير جائز الاتجار بها.

أ-البضاعة المستوردة: لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة وفقا للمادة 337 ق. ج هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق. ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها.

حيث انه بصدور القانون المعدل والمتمم لقانون الجمارك سنة 1998 تم تعديل نص المادة 16 منه التي كانت تحكم كيفية تحديد القيمة لدى الجمارك، و تم استبدال تعريف القيمة الوارد في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994.

والتعريف الوارد في GATT والتي أصبحت تعرف حاليا بالمنظمة العامة للتجارة OMC يتميز بكونه اعتراف بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة ومن ثم فإنه لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك كطريق للتقويم⁽¹⁾.

توجد أمام إدارة الجمارك خمسة (05) طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدرجيا حسب الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا بعد استحالة استعمال الطريقة التي سبقتها.

وحسب معيار الأفضلية هاته فإن الطريقة الأساسية هي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 فإذا لم يكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديد القيمة.

(1)- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 150-151.

1. التقويم على أساس القيمة التعاقدية:

إن الأفضلية في تقدير قيمة البضاعة محل الغش تكون الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 والتي نصت على أنه " تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقاً لهذه المادة القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقاً للمادة 16 مكرر أدناه".

وعليه فإن القيمة التعاقدية هي: السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري مع تعديله وفقاً أحكام المادة 16 مكرر 6.

والملاحظ هنا أن المشرع اعتمد السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع البضائع والرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 6 نجدها تنص على العناصر التي تضاف إلى السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع ويتعلق الأمر بالعمولات ومصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات وتكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد. غير أن إضافة هذه العناصر إلى السعر موقوفة على توافر شرطين أساسيين:

■ أن تكون بقدر ما يتحمله المشتري وألا تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلاً أو المستحق في البضائع.

– كما تضاف أيضاً إلى السعر قيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري والمستعملة في إنتاج البضاعة المستوردة، ما لم تكن قيمتها مدرجة في السعر المدفوع فعلاً أو المستحق ويتعلق الأمر بالمواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة والأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة والمواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة والأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية أو التصميمات والمخططات الرسوم التي تنفذ خارج الجزائر واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

– كما يضاف إلى السعر الإتاوة وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع.

وبينت المادة 16 مكرر في فقرتها الثانية والثالثة أنه لا يجوز إضافة أي عنصر إلى السعر المدفوع فعلاً أو المستحق لتطبيق هذه المادة إلا على أساس معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية.

– كما لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد القيمة لدى الجمارك باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة⁽¹⁾.

(1) - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ص 286.

– كما أوردت المادة 16 مكرر 1 شروط تطبيق القيمة التعاقدية وحصرتها في تحديد الحالات التي يستبعد فيها الاتفاق الحاصل بين البائع والمشتري حول سعر البضاعة وهكذا يجب ألا يتضمن البيع قيودا على تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها باستثناء القيود القانونية أو ذات المدى الجغرافي أو التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة البضائع.

– كما يجب ألا يكون البيع أو السعر مقيدان بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

– كما أن البائع لا يستحق أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء تعديل مناسب وفق المادة 16 مكرر 6.

■ أما الشرط الأخير فهو ألا يكون المشتري والبائع مترابطين.

وحالات الترابط أوضحتها المادة 16 في فقرتها 2 – وهي:

"أ. كان أحدهما من بين مديري أو من بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الشخص الآخر وينطبق على هذا الأخير نفس الحكم.

ب. كان معترفا بهم قانونا بصفتهم شركاء.

ج. كان أحدهما مستخدما للآخر.

د. كان شخص ما يملك أو يراقب أو يحوز بشكل مباشر أو غير مباشر خمسة في المائة (5%) أو أكثر من الحصص أو الأسهم مع حق التصويت في كلتا المؤسستين.

هـ. كان أحدهما يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و. كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لمراقبة الغير.

ز. كانا معا يراقبان الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

ح. كانا من أفراد نفس العائلة."

– أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على أنه "لا يعتبر في مفهوم هذا الفصل الأشخاص شركاء فيما بينهم بسبب أن أحدهم هو الوكيل أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مهما كانت التسمية المستعملة مرتبطين إلا إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية".

2. طرق التقويم الأخرى:

إذا كانت إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجمركية وأنه ليس لقاضي الحكم سلطة في تقديرها أو تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها.⁽¹⁾

و إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الجمارك ممكنا على أساس القيمة التعاقدية للبضاعة فإنه هناك طرق أخرى للتقويم وفقا للمواد 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 و 16 مكرر الفقرة 3، وذلك بالتعاقب حتى الوصول إلى الطريقة التي تسمح بتحديد قيمة البضاعة وهذه الطرق هي:

طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة: نصت عليها المادة 16 مكرر 2 في فقرتها 1 - أ - بقولها:

1.أ) تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك".

وأوضحت المادة 16 - 1 (ج) المقصود بعبار "البضائع المطابقة" وهي:

"تلك البضائع المنتجة في نفس البلد والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص الطبيعية والنوعية والسمعة، وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى وإن تميزت باختلافات طفيفة".

طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية للبضائع مماثلة:

وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 في فقرتها 1 - أ بنصها.

1- أ) تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك".

وأوضحت المادة 16 في فقرتها 1 - د المقصود بعبار "البضائع المماثلة" بقولها:

" 1- د) عبارة (البضائع المماثلة) البضائع المنتجة في نفس البلد أو التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجاريا حتى وإن لم تكن متشابهة في كل الجوانب". وأضافت ذات الفقرة أنه:

⁽¹⁾ قرار رقم 316090، فهرس رقم 1554، مؤرخ في 2005/05/04، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 66.

"تعد نوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة".

طريقة التقويم بناء على الاقتطاع:

هذه الطريقة منصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 وتُسند هذه الطريقة إلى سعر الوحدة التي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين مع مراعاة الاقتطاعات المتعلقة ببعض العناصر وذلك للوصول إلى قيمة مقبولة لدى الجمارك.⁽¹⁾

"أولاً: العمولات التي تدفع عادة أو اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر من نفس الطبيعة أو من نفس النوع بما فيها تكاليف تسويق هذه البضائع مباشرة كانت أو غير مباشرة.

ثانياً: أعباء النقل والتأمين العادية وما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر.

ثالثاً: الحقوق الجمركية والرسوم الواجب أدائها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع".

طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة:

هذه الطريقة تتمثل في جمع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم نصت المادة 16 مكرر 5 على هذه الطريقة حيث بينت في الفقرة 01 منها أن هاته القيمة تؤسس لدى الجمارك على قيمة محسوبة تساوي مجموع:

" أ) تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع أو غيرها التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة.

ب) مبلغ مقابل الأرباح والأعباء العامة يعادل المبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر.

ج) تكلفة أو قيمة العناصر المذكورة في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 06 هـ) أدناه".

(1)-أحسن بوسقيعة، المنارعات الجمركية، المرجع السابق، ص288.

طريقة التقويم بناء على الوسائل المعقولة:

هذه الطريقة نصت عليها المادة 16 مكرر الفقرة 03 من قانون الجمارك التي نصت على ما يأتي :

"إذا لم يمكن تحديد القيمة لدى الجمارك تطبق المواد 16 مكرر 1 أو 16 مكرر 2 أو 16 مكرر 3 أو 16 مكرر 4 أو 16 مكرر 5 تحدد هذه القيمة بطرق تكون ملائمة مع المبادئ والأحكام العامة للإنفاق والمادة 07 من الإنفاق العام للتعويضات الجمركية والتجارة وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجرائر".

الأحكام الواردة في المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر 5 والمتعلقة بشأن تحديد قيمة البضاعة تخص المعاملات ذات الطابع التجاري فقط أما البضائع الأخرى التي لا تكتسي طابعاً تجارياً أو كانت مستوردة من طرف المسافرين فإنه ورد بشأنها حكم في المادة 16 مكرر 12 من قانون الجمارك وجاء فيها.

"تحدد إدارة الجمارك جزافاً قيمة البضائع المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية وتبلغ هذه القيمة إلى المسافرين عن طريق تلصيق إعلانات أو لوحات إعلانية في مكاتب الجمارك".

ب- البضاعة المنتجة محلياً:

إن احتساب الغرامة الجمركية كجزء مالي مترتب عن المخالفة الجمركية يخص بالدرجة الأولى البضائع المعدة لتصدير والتساول يثور هنا: كيف تحتسب الغرامة الجمركية عندما يتعلق الأمر بالبضائع المنتجة محلياً سواء كانت مخصصة للتصدير أو كانت مخصصة للاستهلاك الداخلي ؟ وعليه وللإجابة من هذا التساؤل فإنه متى:

تمت المعاينة عند تصدير البضاعة المنتجة محلياً والمخصصة للتصدير تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 التي أكتفت بالنص على:

"لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها".

أما احتساب الغرامة الجمركية للبضاعة المنتجة محلياً والمخصصة للاستهلاك الداخلي فإن القيمة الواجب الاستناد إليها هي سعر البضاعة في السوق الداخلية.

ج. البضاعة غير المشروعة:

إن البضاعة المحظورة والغير مشروعة تتمثل أساسا في المخدرات والمخدر: هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وفقا للقانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 2004/12/25⁽¹⁾.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تحتسب على أساس سعر البضاعة غير المشروعة في السوق وقت ارتكاب الجريمة ويستوي الأمر في ذلك سواء بالسنة للاستيراد أو التصدير⁽²⁾.

عليه ومما سبق فإنه من المقرر قانونا وقضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون وهي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على اعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات⁽³⁾.

المطلب الثاني: المصادرة الجمركية

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال⁽⁴⁾.

والمصادرة عقوبة مالية عينية فهي تنصب على مال معين وليس على ما يقابله والمصادرة الجمركية: هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. كما أنها إجراء، الغرض منه تملك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل⁽⁵⁾.

وتختلف المصادرة من الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا بعكس الغرامة التي يتم تسديدها نقدا كما أن الغرامة الجمركية، تكون دائما جزاء أصليا بينما من الجائز ان تكون المصادرة جزاء تكميليا.

وسنحاول التعرف على الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية ومضمون المصادرة الجمركية من خلال هذين الفرعين.

(1) - موسى بودهان، النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص311.

(2) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص295.

(3) - غ ج م ق 3 ملف رقم 316090 فهرس 1554 ،المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص66

(4) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص483.

(5) - مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص187.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

نتطرق أولا لحكم المشرع ثم لما استقر عليه القضاء.

أولا: حكم المشرع:

كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجمركية حيث انه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة 253 قبل تعديلها في الفقرة 04 تنص على أنه "تشكل المصادرات تعويضات مدنية". وهذا يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية.

لكن في الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22 والتزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية. ومن نص المادة 281 أصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.

وهذا ما يدل على أن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني⁽¹⁾.

كما ادخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين هامين هما:

الأول: جاء في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثاني: جاء في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أشار للمصادرة ضمن المواد 17.16 منه وقد أوضح الأمرين ان المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.

ثانيا: موقف القضاء

في البداية قضى القضاء الجزائري أن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بأن "النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقل شدة وهذا خلافا للمبدأ الذي يحكم العقوبات في المادة 02 من قانون العقوبات".

ثم أخذت بالطابع المختلط بعد تعديل قانون الجمارك وأصدرت المحكمة العليا القرار الذي قضت فيه انه "من الثابت تلاوة نص المادة 324 ق.ج أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنة التهريب ليستا تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جنائية"⁽²⁾.

(1)- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص329.

(2)- غ ج م ق3 ملف 136286 قرار 1996/09/09 (غير منشور).

كما قضت المحكمة العليا انه "حيث من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية تنتمي للدعوى إنما هي جزاء جبائي ينتمي للدعوى الجبائية ولما قضى المجلس بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون (المجلس قضى بمصادرة السيارة دون تحديد الجهة التي تصدر لفائدتها"⁽¹⁾.

كما أصدرت قرار آخر في نفس الاتجاه وجاء فيه " إذا كان القانون قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائياً وليس تعويضاً مدنياً"⁽²⁾.

وعليه فان الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية لا تختلف عن الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

فنحن نؤيد الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للمصادرة الجمركية مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.

الفرع الثاني: مضمون المصادرة

تصادر الأشياء عموماً كتدبير عيني نظراً لخطورتها.

والمصادرة الجمركية تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، وهي أنسب جزاء لها وقانون الجمارك لم ينص على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية.

كما أن المصادرة لا تتحصر دائماً في الشيء محل الغش وحده بل تتصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.

وإذا كانت المصادرة عيناً فإن هناك حالات معينة يمكن أن يكون هناك بدل عن المصادرة والسؤال المطروح ما هو هذا البدل؟ وما هي هاته الحالات.

لذلك سنتطرق أولاً للجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم للبضائع القابلة للمصادرة ثم نتناول بدل المصادرة.

(1) - قرار رقم 317724 فهرس رقم 1595 مؤرخ في 2005/05/04 غ ج م ق3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص62.

(2) - غ ج م ق3 ملف رقم 139983، قرار 1996/12/30.

أولاً: الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب إما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321، 322 من قانون الجمارك.

كما نصت المادة 329 من قانون الجمارك عن المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للبضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع.

ثانياً: الأشياء القابلة للمصادرة

إن الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطول أيضاً وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش. وتختلف المصادرة ونطاقها باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

أ. البضاعة محل الغش:

- البضائع: هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

كما استقر قضاء المحكمة العليا بقولها أن "البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي أنصبت عليها الجريمة". كما اعتبرت المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 5 ق.ج تنشأ عن حيازتها دعوى عمومية ودعوى جنائية⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة العليا أنه "على القضاة الأخذ بقيمة البضائع محل الغش التي تقدرها إدارة الجمارك"⁽²⁾.

كما نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 335 من قانون الجمارك التي نصت على أنه "عند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين (02) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون".

(1) - المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص1.

(2) - غ ج م ق3، قرار رقم 236894 مؤرخ في 2002/03/12.

أما المادة 32 من هذا القانون فإنها تنص على أن:

"يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وكذا تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.

كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال".

وعليه ومن نص المادتين يتضح أن الإعفاء من المصادرة موقوف على أربعة شروط هي:

- ♦ أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- ♦ أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

♦ أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

♦ أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك.

ب. وسائل النقل:

عرفت المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها د وسائل نقل البضائع المهربة أنها: "كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

كما استقر قضاء المحكمة العليا أن وسيلة النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى آخر وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدرجات والمركبات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدية بوجه عام كل مركبة أو عربة.

كما ينطبق أيضا على الحقائق والصناديق والأكياس...إلخ.

وكأصل عام فإن مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر..."

وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

ولا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها وإنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف

الطريق للمهربين أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير بدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة.

قد استقر القضاء على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد توجد.

كما قضى بمصادرة وسيلة النقل حتى وإن كان صاحبها مجرد ناقل ولو كان صاحبها أجرها وهو يجهل الاستعمال الذي سيخصص لها⁽¹⁾.

كما تطبق المصادرة حتى وإن كانت المركبة وسيلة نقل عمومي وهكذا قضى بمصادرة سيارة أجرة اكتشفت فيها البضاعة محل الغش مخبأة تحت المقعد حتى ولو صرح الراكب أن البضاعة ملك له وأنه أخفاها تحت مقعده دون علم السائق بذلك⁽²⁾.

وتطبق المصادرة على وسيلة النقل العمومي سواء كانت مركبة خفيفة أو ثقيلة كالشاحنة أو الحافلة⁽³⁾.

أما بالنسبة لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فإن المحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة، إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة.

غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها:

حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:

الأصل في التشريع الجمركي أن تصدر وسيلة النقل في حالات ارتكاب أعمال التهريب غير أن القانون الجمركي أورد استثناءا بنص المادة 281 والمادة 340 مكرر.

وعليه فإن حالات الإعفاء من المصادرة جوازيه وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

1. الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جازيا:

نصت المادة 281 من قانون الجمارك على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز أن تحكم بما يأتي:

أ. فيما يخص عقوبات الحبس تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

(1)- غ ج م ق 3، ملف 141893 قرار 1996/12/03 (غير منشور).

(2)- غ ج م ق 3، ملف 111970 قرار 1995/12/17 (غير منشور).

(3)- غ ج م ق 3، ملف 141491 قرار 1997/02/24 (غير منشور).

ب. فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالة العود".

وعليه فإنه يمكن للقاضي إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين وهما:

– إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21-1 ق.ج مثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية وكذا النشريات والمؤلفات التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات أو إشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة أو المخالفة للأداب العامة أو منعاً جزئياً مثل الأسلحة والمخدرات.

– وإذا كان المتهم في حالة عود، يميز قانون العقوبات في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 بين العود في مواد الجبايات والعود في مواد الجنب والعود في مواد الجنابات عام ومؤبد، فهو عام لأن المشرع لا يشترط فيه تماثلاً بين الجنابة الأولى والثانية وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات الصادر عن الجنابة الأولى والجنابة الثانية.

– أما العود في مواد الجنب فهو عود خاص مؤقت يشترط فيه ارتكاب الجاني لجنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ثم يرتكب جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي بها جزاء للجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم.

وعليه وقياساً على قانون العقوبات يمكن القول أنه يكفي لتحقيق العود ارتكاب جنحتي تهريب بصرف النظر عن درجتها وعليه يجوز للقضاء إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل.

باستثناء العود من جنحة التهريب مهما كانت درجتها⁽¹⁾. وأحكام العود تختلف حسب تطبيقها على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

2. الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل جائزة:

نصت عليها المادة 340 مكرر من قانون الجمارك.

" لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة.

1. في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون.

(1) - احسن بوسقية، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 321.

2. في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية غير انه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش". وهذه الحالات تتمثل في:

● حالة المخالفات المشار إليها في المادة 304 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية وكذا المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم تذكر بيانات الشحن.

● حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية وهذه الحالات من الإعفاء سارية في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وفقا للمادة 30 من الأمر التي تحيل إلى قانون الجمارك بخصوص الدعوى الجبائية كما أن هذا الأمر لم يتضمن ما يفيد استبعاد تطبيق المادتين 281 و 340 مكرر من قانون الجمارك على أعمال التهريب.

ج. البضائع التي تخفي الغش:

بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل فان المادتين 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 تعاقب بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش بالنسبة للجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جناحا أو جنايات.

المقصود بالبضائع التي تخفي الغش: هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش، والتي هي على صلة بها وفقا للمادة 5 فقرة ط.

ونصت المادة 16 من الأمر 05-06 على انه " تصدر لصالح الدولة البضائع المهربة ونصت المادة 325 من قانون الجمارك " ... يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

● مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

● غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة...

وما يلاحظ من خلال نص المادتين ان المشرع لم يعد يشترط أن تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش.

ويحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في إخفاء الغش في الجنايات والجنح دون المخالفات وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الإدانة والعقوبة.

وعليه ومما سبق فإن المشرع الجزائري شدد على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو الأشياء التي تخفي الغش.

ثالثاً: بدل المصادرة

الأصل إن المصادرة الجمركية تكون عينا لكن نص المادة 336 من قانون الجمارك أجاز أن يكون للمصادرة الجمركية العينية بديلاً عنها حيث نصت أنه: "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة".

وعليه فإن تطبيق بدل المصادرة متوقف على إدارة الجمارك، متى توفرت شروط حددتها المحكمة العليا وتتمثل في:

● إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة⁽¹⁾.

● إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة⁽²⁾.

● بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك التي تقرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين وإذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل عملاً بأحكام المادة 246 تقضي بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل.

● وقضت المحكمة العليا أن "الحكم بما يعادل قيمة الشاحنة (البضاعة) القابلة للمصادرة لتحل محل المصادرة (المادة 336 من قانون الجمارك)".

● "بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأنه قضى برفع الغرامة الجبائية المحكوم بها على المتهمين بالتضامن في حين لم يتطرق إلى الطلب المتعلق بالغرامة التي تحل محل وسيلة النقل المحجوزة لا بالقبول ولا بالرفض.

فإنه في قضية الحال متى استحال مصادرة وسيلة النقل كما هو ثابت في محضر الضبطية القضائية فإن قضاة الموضوع ملزمون طبقاً لأحكام المادة 336 من قانون الجمارك بإصدار حكم بناء على طلب من إدارة الجمارك يتضمن تمكينها من غرامة تعادل قيمة الشاحنة القابلة للمصادرة لتحل محلها"⁽³⁾.

(1) - غ ج م ق 3، ملف رقم 48481 قرار 1984/12/23.

(2) - غ ج م ق 3، ملف 103446 قرار 1994/05/29 (غير منشور).

(3) - غ ج م ق 3 رقم 294890 مؤرخ في 2004/10/06، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 65.

أ. **كيفية احتساب بدل المصادرة:** أجابت المادة 336 من قانون الجمارك عن كيفية احتساب بدل المصادرة في فقرتها الثانية بنصها "... وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة "

ب. **الطبيعة القانونية لبذل المصادرة:** من نص المادة 336 من قانون الجمارك الذي جاء فيه "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء".

نلاحظ أن المشرع استعمل كلمة مبلغ ولم يستعمل كلمة غرامة لتمييز بين الغرامة الجمركية وبذل المصادرة.

وتحديد قيمة هذا المبلغ ربطها المشرع بقيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية وذلك بتاريخ إثبات المخالفة وقصد المشرع هنا هو تعويض الشيء القابل للمصادرة الذي تعذرت مصادرته.

كما أجاز القانون للقاضي إعفاء المخالف من المصادرة أو مصادرة وسيلة النقل متى توافرت الشروط السابق الإشارة إليها.

وفقاً للمادة 281 من قانون الجمارك التي جاء فيها " فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل..."

المبحث الثاني: الجزاءات الشخصية

تتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولاً ثم السعي إلى الوصول للردع العام والروع الخاص ثانياً وهكذا فإن أغراض العقوبة تنحصر في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام⁽¹⁾.

فبالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد وتقييد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

وإلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس. وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلاً عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية.

وعليه أصبح التشريع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية. لذلك سنتناول في المطلب الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب، وفي المطلب الثاني: العقوبات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.

تعددت العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وجاءت كالتالي:

عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس وتتمثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجنائية في حين أن عقوبة الحبس هي عقوبة الجنحة أو المخالفة وتتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح الجمركية وعقوبة السجن بالنسبة للجنائيات فضلاً عن الإكراه البدني الاحتياطي.

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص422.

أولاً: عقوبة الحبس

الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنج الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة.

أ- جنحة التهريب البسيط: نصت المادة 10 من الأمر 05-06 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على أنه :

"يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

ومن نص المادة فإن عقوبة الحبس حددت من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات.

ب - جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح:

وتتمثل في نص المادة 10 ضمن فقرتها الثانية والثالثة حيث نصت "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

ونص المادة 11 من الأمر 05-06 التي نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً لمستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب".

وعليه ومن نص المادتين فهي تلك الجنج المتعلقة بأعمال التهريب عندما تقتزن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفنيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصاً للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

ج - جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:

نصت المادة 12 من الأمر 06-05 على: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

كما نصت المادة 13 على "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

إذن متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب تشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ثانيا: عقوبة السجن:

هي سلب حرية المحكوم به لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل.

كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتقرض في أخطر الجرائم⁽¹⁾.

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فمن المادة 14 و15.

حيث نصت المادة 14 من الأمر 06-05 منه على "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

كما نصت المادة 15 على "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

ثالثا: تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من اجلها، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها ومقدارها كما أن عقوبتي الحبس والسجن والمقررتين

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص445.

للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع لسلطة التقديرية للقاضي والتي تعني "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية"⁽¹⁾.

غير أن الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام.

أ- تشديد العقوبة:

إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين حدين وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، بدون تبرير أو تسبيب.

ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

1- الظروف المشددة الواقعية:

هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا أقرن التهريب بالتعدد.

وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول إلى جناية وتشدد وعقوبتها لتصبح السجن المؤبد.

2- العود:

أعادت القوانين بمجملها اهتماما خاصا بالعود واعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد وقد نص الأمر 06-05 على حالة العود، ضمن المادة 29 منه حيث جاء فيها: "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

على خلاف القانون الجمركي الذي التزم الصمت محيلا ضمنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

ولتطبيق المادة 29 السابقة الذكر يتعين التطرق أولا لشروطه ثم آثاره.

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 492.

2-1- شروط العود:

نصت المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 من قانون العقوبات وقد ميزت بين الحالات الآتية:

❖ العود من الجناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جناية : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر والتي تشترط حكم سابق نهائي بالسجن من أجل جناية أو بالحبس من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات تليها جناية بصرف النظر عن طبيعة الجناية وأيا كانت المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة.

❖ العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها 5 سنوات إلى جنحة مشددة نصت عليها المادة 54 مكرر 1 وتشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات تليها جنحة مشددة على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة 10 سنوات.

❖ العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة بسيطة نصت عليها المادة 54 مكرر 2 والتي تشترط لتطبيق العود حكم سابق، نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات تليها جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 5 سنوات.

❖ العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، نصت عليها المادة 54 مكرر 3 تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات تليها جنحة جديدة تكون نفسها أو مماثلة لها، على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 5 سنوات.

2-2. آثار العود على العقوبة:

من خلال نص المادة 29 من الأمر 05-06 الذي يضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة في حالة العود.

لكن الملاحظ أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه لم ينص على السجن المؤقت بل تضمنت عقوبة الحبس والسجن المؤبد بالنسبة لأعمال التهريب كما أن النص يضاعف العقوبة في كل الحالات بصرف النظر عن وصف الجريمة جناية أو جنحة وأن تكون العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة وبذلك يكون المشرع قد خرج على ما هو مقرر في قانون العقوبات.

وعلى العموم فإن تطبيق العود أمر جوازي متروك لسلطة التقديرية للقاضي وهي قاعدة تنطبق أيضا بالنسبة لجرائم التهريب لعدم النص على ما يخالفها⁽¹⁾.

3- الفترة الأمنية:

نصت المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

– عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

– ثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

الفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

حيث عرفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية على أنها "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل فيما يلي:

♦ تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

♦ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

وتطبيق الفترة الأمنية يكون تطبيقه بقوة القانون أو اختياريا على النحو التالي:

– تطبق الفترة الأمنية تلقائيا بتوافر شرطين:

♦ صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة.

♦ من أجل جنابة أو جنحة نص المشرع صراحة على فترة أمنية تساوي الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة في الحالة الأولى (الحكم بعقوبة سالبة للحرية) وإلى 20 سنة في الحالة الثانية (الحكم بالسجن المؤبد).

(1) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص335.

كما أجاز تقليص هذه المدة دون أن يحدد حددا الأدنى.

وتطبيق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك الحكم بها لتقدير القاضي حتى توافرت الشروط التالية:

● في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة في هذه الحالة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية والحكم بالفترة الأمنية في هذه حالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم. على أن لا تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تفرق 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ويتبين من نص المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة.

ب- تخفيض العقوبة: يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة وهي:

1- الأسباب القانونية (الأعذار القانونية): يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجرح وعقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد.

كما نصت المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على "تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا".

كما تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك « لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة...".

غير إن المادة 22 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب استبعدت الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي:

● إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.

● إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.

● إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

2- الإغفاء من المتابعة:

نصت المادة 27 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الإغفاء من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

ج- وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها لسلطة التقديرية للقاضي بغرض إصلاح المحكوم عليه ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كان لم يكن.

ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه⁽¹⁾. وتجزئ المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ووقف التنفيذ جائز في كل الجنح والمخالفات كما انه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة⁽²⁾.

كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالسنة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية.

ومتى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب الحكم وإلا كان معيبا ومن آثار وقف التنفيذ انه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جنحية أو جنحة اعتبر الحكم السابق غير ذي اثر.

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 496.495.

(2) - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 339.

وإذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية.

الفرع الثاني: الإكراه البدني المسبق

نصت المادة 299 من قانون الجمارك على " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكاب عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع في يخص الإكراه البدني".

كما جاء في نص المادة 293 فقرة 3 منه " يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكماً بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

والإكراه البدني المسبق يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.

لأنه ليس جزاء قضائي بل هو إجراء إداري إذ يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد: وكيل الجمهورية المختص محلياً.

كما أنه إجراء يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لجرم التهريب ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذا تعذر مصادرتها أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة.

وما يؤخذ على هذه المادة التي تتضمن الإكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدين للإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنها لم تبين ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقاً لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بالاعتبار.

إضافة إلى خرق مبدأ استقلالية القضاء وتعدياً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومساس بالحريات وخرق لحقوق الإنسان لذلك كان أولى على المشرع الجزائري الجمركي تعديل المادة ضماناً للحقوق وحفاظاً عليها.

لكن من جهة أخرى يعتبر بالنسبة لنا ضماناً للمال العام وردعاً للمخالف حماية للصحة العامة والنظام العام والاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

نصت المادة 19 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 على " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر ."

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها.

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية، وذات طابع إلزامي

كما أن النص الوارد بالمادة 19 من الأمر 05-06 لم يتضمن المصادرة بما لا يدع مجالا للشك في الطبيعة الجبائية للمصادرة على أنها عقوبة جزائية.

كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه انه " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ."

وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب

حسب نص المادة 325 ق.ج فإنه تعد جناحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

- أ. عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- ب. البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.
- ج. كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك وكذا كل حصول على تسليم احد السندات المذكورة في نفس المادة أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.
- د. كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر.
- هـ. التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
- و. التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كلياً أو جزئياً على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير.
- ز. شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانوناً في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.
- ح. البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقاً بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات الترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانوناً بالجزائر.
- ط. تحويل البضائع من مقصدها الإمتيازي.

وعليه ومما سبق فإن قانون الجمارك يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون الجمارك والقانون العام ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجنج دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط وعقوبة الحبس المقررة للجنج التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تخضع لقواعد القانون العام.

وتعاقب المادة 325 من قانون الجمارك على الجنج التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع بالحبس من شهرين (2) إل ستة (6) أشهر.

وهي عقوبة جزائية تخضع لقواعد القانون العام لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي بذلك تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة لكن هذه الحرية تبقى مقيدة، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي "حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى ببراءة المتهم وبصرف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة انه لا يوجد بالملف خبرة تثبت بان السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطات إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي كان عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه من الملاحقة الجزائية" (1).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 329 من قانون الجمارك على المصادرة كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال.

■ أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

■ أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع

تحت المراقبة الجمركية.

(1) - غ ج م ق.3، قرار رقم 230512 رقم الفهرس 120 المؤرخ في 2002/01/29، المصنف الخامس، المرجع السابق ص101.

كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

كما نصت المادة 330 من قانون الجمارك، عل الغرامة التهديدية بنصها "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على احد الدفاتر الأساسية للشخص والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق".

وعليه فإن الغرامة التهديدية هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك.

وحصر قانون الجمارك مجال اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجد أول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بهام القابض بالإطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت. ويحدد مقدار الغرامة التهديدية بمبلغ 1000 دج عن كل يوم تأخير.

وبداية حساب الغرامة التهديدية يبدأ من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك بهذا المحضر.

ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على احد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

ومما سبق فإن الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وإنما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني.

ملخص الباب الثاني

تناولت في الباب الثاني المتابعة القضائية للجرائم الجمركية من خلال فصلين خصص الأول لمناقشة ومتابعة الجرائم الجمركية حيث تتولد عنها دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة لتطبيق العقوبات ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنياحة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

وتتم مباشرة هذين الدعويين بمختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك ويجوز أن تتخذ المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك غير أنه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات في غياب إدارة الجمارك ضمن المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد خصص لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالتقادم الذي لا يعني أعمال التهريب التي لا تنقضي به والمصلحة الجمركية التي تعد أولى أسباب الانقضاء بالنسبة للدعوى العمومية والجبائية حيث تكون إدارة الجمارك طرفاً وقاضياً في آن واحد باستثناء أعمال التهريب الغير قابلة للمصالحة مهما كان وصفها.

في حين تناولت في الفصل الثاني ضمن مبحثين الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية المتمثلة في جزاءات شخصية خصص لها المبحث الأول والمتمثلة أساساً في الغرامة الجمركية التي لم تتلحقها من المناقشة والتي لم تحسم بعد طبيعتها القانونية وإن يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي لها والمصادرة الجمركية التي التزم المشرع الصمت أيضاً بخصوص طبيعتها.

أما المبحث فقد تطرقت فيه لمناقشة الجزاءات الشخصية المتمثلة أساساً في العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لأعمال التهريب والإكراه البدني المسبق باعتباره إجراء إداري يطبق بناء على طلب إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص محلياً ولا يتم الإفراج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش متى تعذرت مصادرتها.

وهو ما يعد خرقاً لمبدأ استقلالية القضاء وتعدياً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و مساس بحقوق وحرقات الأشخاص بالإضافة إلى عقوبات تكميلية يحكم القاضي بها مرتبطة بالعقوبات الأصلية.

خاتمة:

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة موضوع المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري نستخلص النتائج التالية:

النزاع الجمركي هو تلك الدعاوى التي تهدف إلى قمع الجرائم المرتكبة انتهاكا للقوانين والأنظمة الجمركية ولأن الجرائم الجمركية جرائم ناعرة للاقتصاد الوطني فإن قانون الجمارك جاء ليحدد اختصاص إدارة الجمارك في متابعة هؤلاء الأشخاص المخالفين.

والمعينة الجمركية هي انطلاقة المنازعة الجمركية بحثا عن الغش والكشف عنه وفق إجراءات الحجز والتحقيق الجمركيين.

والجرائم الجمركية لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما إذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى تقدم المخالف بطلب من أجل ذلك.

ويتم إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تتضمن نقل المعاينات المادية، وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين وصحيحة إلى أنه يثبت العكس بالنسبة لتصريحات والاعترافات المسجلة في محاضر المعاينة إذا كانت محررة من قبل عون واحد.

وإذا كان عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة وانتهك المبادئ العامة للإثبات بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة إثبات إدان المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته.

كما أنه لهذه المحاضر الجمركية سلطة مطلقة على القاضي وتعد قيда واردا للحد من سلطته التقديرية. وإذا كانت حجية المحاضر الجمركية مطلقة فإن بطلانها ليس من النظام العام وتجريد القاضي من سلطته التقديرية يشكل خرقا لشخصية العقوبة وتفريد العقاب .

وفي القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات وفق نص المادة 259 منه يتبين أن الجرائم الجمركية تنتج عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية الأولى تحركها النيابة العامة لتطبيق العقوبات والثانية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية.

لنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة، بحيث لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة وكانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية ورغم ذلك فإنه إذا سقطت الدعوى العمومية وانقضت بصدور حكم البراءة فإن على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك حتى ولو أصبحت الدعوى العمومية نهائية بعدم استئناف النيابة فإن ذلك لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية، كما أن القضاء بتقادم الدعوى العمومية لا يمنع الفصل في الدعوى الجبائية وانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل أو البراءة لا يكون سببا في عدم الفصل في طلب إدارة الجمارك متى كانت الجريمة الجمركية ثابتة بمحضر جمركي لم يطعن فيه.

ومباشرة الدعوى العمومية والجبائية يخضع للقواعد العامة المقررة والمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز وهذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام وفقا للمادة 329 ق.إ.ج.

وتمثيل إدارة الجمارك يتم بواسطة ممثليها وهم قابض الجمارك المدير العام، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش وغيرهم.

وإذا كانت المحاكمة من أجل جنایات التهريب تتم وفق الإجراءات المقررة للجنایات فإنه يتم الفصل في المصادرة بمشاركة المحلفين.

وإذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر في الدعوى الجبائية.

وكذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فإن هذا التصرف ليس له أثر على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا.

وإذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف فإنه يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الاعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فإنه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات حتى وإن تغيبت إدارة الجمارك غير أن هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيابيا اتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه.

وإذا كان معيار التمييز بالنسبة للجرائم الجمركية هو البضاعة محل الغش بالنسبة للجرائم التي تضبط بالمكاتب والمراكز الجمركية فإن أعمال التهريب جنحا بغض النظر عن طبيعة البضاعة وجنایات في أحيان أخرى.

وأعمال التهريب لا تتقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في حين قد تتقادم الدعوى الجبائية وتبقى الدعوى العمومية سارية، كما أن الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة وهي أولى أسباب انقضاء الدعوى العمومية والجبائية وإدارة الجمارك هي الخصم والحكم ما عاد أعمال التهريب والبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير.

وإذا كانت المصالحة تثبت بمحضر فإنها ترتب أثر الانقضاء قبل صدور حكم نهائي وذلك بانقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة، لكن بعد صدور حكم نهائي فإن أثر المصالحة لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية .

والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي جزاءات مالية وسالبة للحرية وتكميلية.

وإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية والتكميلية، خاصة بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتشريع الجزائري هو الوحيد بالنظر للتشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي والمصري والتونسي الذي جرم التهريب في قانون خاص خارج عن قانون الجمارك.

وقد شدد الأمر المذكور أعلاه العقوبات المتعلقة بالتهريب وقد ألغت المادة 42 منه المواد 326-327 من قانون الجمارك والمادة 173 مكرر من قانون العقوبات. كما شدد هذا الأمر محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها بهذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ولعل أهم العقوبات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة، أين سكت المشرع الجمركي الجزائري ولم يعرفهما ويظهر تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال تمكين النيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك وتقديم طلباتها

والغرامة الجمركية يعود تقديرها لإدارة الجمارك وحدها كما أنه لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها لأنها لا تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أما المصادرة فهي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة جمركية والمصادرة تكون لصالح الدولة وهي تدبير عيني وليست جزاء لكل الجرائم الجمركية كما أنها لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف أيضا إلى وسائل النقل والبضائع التي تخفي الغش والمصادرة قد تكون عينا أو بمبلغ مالي يقوم مقام

وسيلة النقل مثلا، ما لم يكن المالك حسن النية بناء على عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف كذلك الحال بالنسبة للمصادرة فإن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المصادرة وغلب الطابع الجزائي لها عن الطابع المدني، إلى جانب الغرامة الجمركية والمصادرة فرضت جزاءات شخصية تسلب المخالف حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن والحبس وتقييد حريته مدة معينة كتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

وبصدور الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/03 أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لتهريب الأسلحة وعندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة والتهديد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

ومما سبق رأيت ابداء الاقتراحات الآتية:

- تعديل المادة 280 مكرر من قانون الجمارك التي جاءت بصفة العمومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير أنها في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية دون الجمركية .

- تعديل المادة 299 ق.ج التي تعد من أخطر المواد خروجاً عن قواعد القانون العام لأنها تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب، بغض النظر عن كل استثناء أو طعن بالنقص، إضافة إلى الإكراه البدني المسبق الذي يعتبر أهم مميزات القانون الجزائري الجمركي لأنه إجراء قضائي يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذا تعذر مصادرتها ويؤخذ عليه أنه لم يحدد له حدين للإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما يعد خرقاً لمبدأ استقلالية القضاء وتعدياً على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومساس بالحريات وخرقاً لحقوق الإنسان لذلك على المشرع مراجعة هذه الإجراءات ووضع حد له.

تعديل المادة 24 من الأمر 06-05 التي حددت قيمة الغرامة ولم تبين نوع الغرامة، جزائية أو جمركية، لذلك كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً في تحديد نوع الغرامة .

تعديل المادة 15 من الأمر 06-05 لان التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً يحمل الكثير من الغموض لان الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ذات معنى واسع يصعب تحديدها.

تعديل المادة 254 من قانون الجمارك لأنها تعد قيذا واردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي. لحجية المحاضر الجمركية المطلقة كما تشكل خرقا لشخصية العقوبة وتفريد العقاب.

ولأن مصالح الجمارك تتولى مهامها حاسمة في حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام ومراقبة الصرف بشكل خاص فيما يخص مكافحة التنقل غير الشرعي للأموال ونظرا للامتداد الاستراتيجي لمصالح الجمارك المتواجد على منافذ الدخول والخروج للحدود البحرية والجوية والحدود البرية وكذلك مراقبة الشحن الجوي والطرود البريدية.

فإنه لا بد من تعديل قانوني الجمارك و الإجراءات الجزائية بحيث يكون من شأنه تحقيق الإنسجام الواجب تكريسه بين هذين القانونين و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

لتحقيق صياغة قانونية واضحة صادرة عن الإرادة التشريعية وإجراءات واضحة وسلمية تضمن متابعة قضائية مستقلة ونزيهة بعيدة عن أي غموض أو تأويل لتحقيق الغرض من المتابعة الجزائية للجرائم الجمركية وتحقيق العدالة حفاظا على الحقوق والحريات وحماية للمال والنظام العامين.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع باللغة العربية:

كتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة بوزريعة، الجزائر 2008.
- 2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2008.
- 3- احسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، طبعة 2010-2011 الجزائر 2011.
- 4- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.
- 5- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS، الجزائر 2010.
- 6- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة 2009.
- 7- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى الجزائر 2007.
- 8- غنية قري شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الطبعة الأولى، الجزائر 2009.
- 9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 11- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، دار هومة الجزائر 2009.
- 12- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر 2009.

13- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 2009.

14- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة 2007.

رسائل:

1- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة الدكتوراة في القانون، باتنة 2006.

2- عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجستير باتنة 2001.

مطبوعات:

1- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، السنة الجامعية 2010/2009.

2- كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة 2005.

3- المصنف الخامس للاجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، مديرية المنازعات الطبعة 2007.

4- حليمي يمين، محاضرة حول التهريب المديرية العامة للجمارك مفتشية الأقسام، بئر العاتر 2011.

5- مصلحة الجمارك المصرية - مادة التعريف الجمركية - وحدة التطوير والإصلاح الجمركي، مصر 2009.

مجلات:

➤ أخبار الجمارك رقم 06، نوفمبر، ديسمبر 2011، المديرية العامة للجمارك الجزائر.

➤ أخبار الجمارك رقم 02، مارس، أبريل 2011، المديرية العامة للجمارك الجزائر.

➤ أخبار الجمارك رقم 05، سبتمبر، أكتوبر 2011، المديرية العامة للجمارك الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية:

- ♦ CLAUDE J. Berre Henri tremeau le droit douanier – Ed economica-1997.
- ♦ R- Gassin, étude de droit pénal douanier, paris ,1968.
- ♦ Infos- douane – direction générale des douanes N° 03 Mai/ Juin 2010.
- ♦ Infos-douane– direction générale des douanes N° 06 Novembre-Décembre 2010.
- ♦ Infos- douane – direction générale des douanes N° 03 Mai / Juin 2009.
- ♦ Infos- douane – direction générale des douanes N° 02 MARS /Avril 2010.
- ♦ El djomroki–revue périodique – l'école des douane de Batna septembre 2009.

الصفحة

المختصات

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

01..... مقدمة

الباب الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية

06 الفصل الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

07 المبحث الأول: تعريف الجريمة الجمركية

08 المطلب الأول: أركان الجريمة الجمركية

08 الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

10 الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

13 المطلب الثاني: أعمال التهريب

14 الفرع الأول: التهريب الفعلي

16 الفرع الثاني: التهريب الحكمي

36 المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

36 المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

37 الفرع الأول: المخالفات

40 الفرع الثاني: الجнг

45 المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

46 الفرع الأول : الجنج

48 الفرع الثاني: الجنایات

51 الفصل الثاني: معاينة الجرائم الجمركية

52 المبحث الأول: وسائل معاينة الجرائم الجمركية والإجراءات الجمركية لمعاينتها

52 المطلب الأول : وسائل معاينة الجرائم الجمركية

53 الفرع الأول: الوسائل المادية لمعاينة الجرائم الجمركية

54 الفرع الثاني: الوسائل البشرية لمعاينة الجرائم الجمركية

56 المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة للبحث عن الغش

56	الفرع الأول: الإجراءات الجمركية الخاصة لمعاينة الجرائم الجمركية
68	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية (البحث عن الغش)
74	المبحث الثاني: إثبات الجرائم الجمركية
74	المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم الجمركية
75	الفرع الأول: المحاضر الجمركية
86	الفرع الثاني: وسائل الإثبات الأخرى
91	المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية
91	الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية
100	الفرع الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر الأخرى

الباب الثاني: المتابعة القضائية للجرائم الجمركية

104	الفصل الأول: متابعة الجرائم الجمركية
105	المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية
105	المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية
106	الفرع الأول: التعريف بالدعويين العمومية والجبائية
116	الفرع الثاني: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها
120	المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام
120	الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية
125	الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن
140	المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية
140	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء
140	الفرع الأول: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية
144	الفرع الثاني: الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية
146	المطلب الثاني: المصالحة الجمركية
147	الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية
154	الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية
158	الفصل الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية
159	المبحث الأول: الجزاءات المالية
159	المطلب الأول: الغرامة الجمركية

159.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية
162.....	الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية
172.....	المطلب الثاني: المصادرة الجمركية
173.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية
174.....	الفرع الثاني: مضمون المصادرة الجمركية
182.....	المبحث الثاني: الجزاءات الشخصية
182.....	المطلب الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب
182.....	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية
190.....	الفرع الثاني: الإكراه البدني المسبق
191.....	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية
192.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب
193.....	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية
193.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
195.....	خاتمة
200.....	قائمة المراجع
	الفهرس

ملخص

إن اتساع الإقليم الوطني وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناعرة للاقتصاد الوطني بالنتقل الغير شرعي للأموال من والي الخارج عبر مختلف الحدود والمنافذ وهذه الجرائم هي الجرائم الجمركية التي تنتج عن كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وعلة التجريم الجمركي تختلف باختلاف المصلحة التي تهدف الدولة إلى بلوغها وعموما فإن علة التجريم الجمركي تكون لفرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية وعدم المساس بمصلحة الدولة لغرض تحقيق سياسات اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية.

والجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم الأخرى لها أطر قانونية وتنظيمية توضح بدقة معاييرها وإثباتها بواسطة محاضر ذات حجية إلزامية في إثباتها بما ورد فيها من بيانات، كما أن عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه.

والجرائم الجمركية لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما إذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

كما تحدد من هم أعوان الدولة المؤهلين للقيام بتتبع هذه الجرائم الجمركية وملاحقتها وقمعها، كما ترسم أيضا هذه الأطر القانونية والتنظيمية وتبين بوضوح الإجراءات والتدابير الخاصة بتسويتها إذا كان القانون يجيز ذلك قضائيا من خلال المتابعة الجزائية لها فتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وفق إجراءات قانونية.

وللنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامة والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة وكانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

غير أن هذين الدعويين العمومية والجبائية يمكن لهما أن تنقضيا بالمصالحة الجمركية والتقاعد ما عدا أعمال التهريب.

وإن كانت مباشرة هذين الدعويين تخضع للقواعد العامة فإن هناك بعض الاستثناءات والخروج عن القواعد العامة فيما يخص اختصاص المحكمة محليا وكذلك فيما يخص إجراء الإكراه البدني المسبق الذي يعد تعديا على مبدأ استقلالية القضاء ومساس بالحرريات.

ولعل الأمر 05/05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 26 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ونصوص الأمر رقم 06/05 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

شدد أحكامه بإضافة وصف الجنائية على جرائم تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وفرض عقوبتي الغرامة والمصادرة إلى جانب عقوبة السجن المؤبد.

ولخطورة هذه الجرائم وضرورة مكافحتها بكل الطرق وإن كان الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يعد إضافة إلى القانون الجمركي وتدعيم للمنظومة الجمركية فإن ذلك لا يكفي ولا يتوقف فقط على ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص جامدة بل لابد من تفعيل أدوار جميع الأجهزة والهيئات المكلفة بمحاربة الجرائم الجمركية و ذلك بمدى بكافة الموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة لها.

وتعديل قانوني الجمارك والإجراءات الجزائية بحيث يكون من شأنه تحقيق الانسجام الواجب تكريسه بين هذين القانونين والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، لتحقيق صياغة قانونية واضحة بعيدة عن أي تأويل.

Résumé

L'étendue du territoire national, la diversité de sa nature et la difficulté de surveiller toutes ses frontières ont fait de lui un terrain favorable pour les contrevenants qui cherchent à réaliser un bénéfice rapide en utilisant des moyens sophistiqués, ce qui a pour conséquence les graves délits à caractère simultané qui nuisent à l'économie nationale par le transfert illégal des capitaux à partir et vers l'étranger à travers toutes les frontières et les échappes. Ces délits sont des délits douaniers qui résultent de la contravention des lois et systèmes appliqués par la douane, la raison de l'incrimination douanière diffère selon l'intérêt requis par l'état. En général la raison de l'incrimination douanière est d'imposer l'impôt douanier afin d'obtenir des ressources financières sans préjudice de l'intérêt de l'état pour réaliser des politiques économiques, sécuritaires et sociales.

Les délits douaniers sont comme tout autre délit, ils ont un cadre juridique et organisationnel qui s'explique par la minutie de ses constatations et preuves par des procès verbaux, avec un justificatif impératif dans son établissement suivant les indications mentionnées, que les dépens d'établissement en matière douanière sont à la charge du défendeur.

Les délits douaniers ne sont pas poursuivis devant la justice si l'administration douanière souhaite la conciliation, une fois les conditions légales sont réunies.

Elle désigne aussi les agents compétents de l'état qui poursuivent et répriment ces délits douaniers, ces cadres juridiques et organisationnels établissent et définissent les procédures et les dispositions de sa régularisation si la loi le permet par voie judiciaire au biais de l'instance pénale, où le ministère public exercera l'action publique pour appliquer les peines, et l'administration douanière exercera l'action fiscale pour appliquer les sanctions fiscales suivant une procédure légale.

Le ministère public peut remplacer l'administration douanière dans l'étape de poursuite, il pourra présenter ses conclusions en ce qui concerne l'amende et la confiscation douanière et pratiquer les voies de recours dans les jugements prononcés en la cause une fois que le crime objet de la poursuite était un délit, en l'absence de l'administration douanière lors de l'audience du procès.

Tandis que ces deux actions publique et fiscale peuvent être expirées par la conciliation et la prescription sauf en cas de contrebande.

Et si l'exercice de ces deux actions est soumis à des règles générales, on peut noter quelques exceptions et manquements des règles générales en ce qui concerne la compétence territoriale du tribunal, et la procédure de contrainte par corps préalable qui est considérée comme une transgression du principe de l'indépendance de la justice et un préjudice aux libertés.

Et peut être que l'ordonnance 05/05 publiée dans le journal officiel numéro 52 en date du 26 juillet 2005 portant loi de finance complémentaire de l'exercice 2005 et les textes de l'ordonnance numéro 05/06 publiée dans le journal officiel numéro 59 du 28 août 2005 relative à la lutte contre la contrebande modifiant et complétant le code des douanes a accentué ces dispositions en ajoutant la description du crime sur les délits de contrebande des armes et la contrebande qui représente une grave menace et imposé les peines d'amende et de confiscation au surplus de la peine de réclusion à perpétuité.

Vu le danger de ces délits et la nécessité de la lutte, par tous les moyens, même si l'ordonnance 05/06 relative à la lutte contre la contrebande est considérée comme une addition au code des douanes et un renforcement du système douanier, mais ça reste insuffisant et ne s'arrête pas que sur ce qui existe déjà dans l'autorité législative de textes rigides, il faut donc activer les rôles de tous les dispositifs et organismes chargés de la lutte contre les délits douaniers et leur donner toutes les ressources humaines et financières nécessaires.

Avec l'amendement du code des douanes et de procédure pénale afin de réaliser l'harmonie nécessaire entre ces deux codes et l'ordonnance relative à la lutte contre la contrebande.

Pour concrétiser une formule juridique claire loin de toute interprétation.